مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثاني والسبعون

رجب ١٤٤٥هـ

الجزء الأول

عمادة البحث العلمي
Deanship of Scientific Research

www.imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع :٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ ـ ١٦٥٨

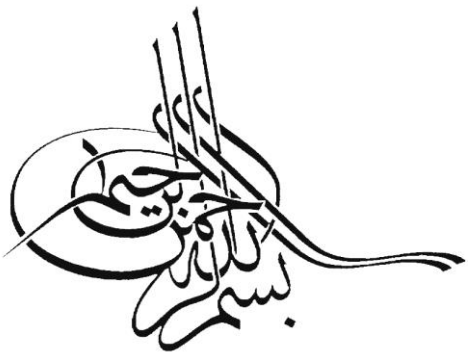
بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز التميم
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان
الأستاذ في قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء

مدير التحرير
الدكتور/ رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود
الأستاذة في الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب

أ.د. عبد الله بن محمد العمراني
الأستاذ في الفقه – كلية الشريعة

أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي
الأستاذ في أصول الفقه – كلية الشريعة

أ. د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح
الأستاذ في السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء

أ. د. محمد بن ناصر يحيى جَدُّه
الأستاذ في القرآن وعلومه – كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان

أ. د. مصطفى محمد السيد أبو عمارة
الأستاذ في الحديث وعلومه - كلية أصول الدين – جامعة الأزهر

أ.د. محمد أحمد لوح
الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية – الكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية - السنغال

د. إسماعيل محمد حسن بريشي
الأستاذ في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية

د. حسام بن محمد الرثيع
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يتسم بالسلامة اللغوية، ودقة التوثيق والتخريج.

٤- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

٥- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن ٨٠٪ وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن٧٥٪ .

٦- أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً.

٧- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.

٢- أن يقدم الباحث إقراراً يتضمن امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

٣- ألا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A4) .

٤- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).

٥- يقدم الباحث نسخة إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني من برنامج مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٣- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّوْمنة).

٤- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.

٥- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً : البحوث المنشورة تعبر عن رأي الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

عنوان المجلة :

www. imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa
هاتف : ٠١١ ٢٥٨٢٠٥١
منصة المجلات imamjournals.org

المحتويات

تفسير علم الدين السخاوي بين الإثبات والنفي د. ماجد بن زقم الفديد	١٣
الأحاديث الواردة في فضائل بلاد الأندلس –تحقيق ودراسة– د. سلطان بن عبد الله العثمان	٩٧
تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط "دراسة تأصيلية تطبيقية" د. طلال بن سليمان الدوسري	١٣٣
الفقهاء الحنابلة المناظرون حتى منتصف القرن الثامن الهجري د. إبراهيم بن عبد المحسن السعوي	٢٦١
بناء المشتركات الإنسانية من خلال القيم الأخلاقية في الإسلام د. فهد بن إبراهيم بن سعد بن حاضر	٣٣٣

تفسير علم الدين السخاوي بين الإثبات والنفي

د. ماجد بن زقم الفديد
قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة الحدود الشمالية

تفسير علم الدين السخاوي بين الإثبات والنفي

د. ماجد بن زقم الفديد

قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة الحدود الشمالية

تاريخ تقديم البحث: ١/ ١١/ ١٤٤٤هـ تاريخ قبول البحث: ٢٧/ ١/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

يقوم البحث على: جمع الأدلَّة التي تُثبتُ صحَّة نسبة تفسير السَّخاويِّ من عدمها؛ وذلك من خلال الأدلَّة الممكنة، والمقارنة بين نصوص السَّخاويِّ التي في تفسيره وفي كتبه الأخرى، وبيان أوجه التَّطابق فيها والتَّقارب بينها.

وتوصَّلتُ إلى نتائج من أهمِّها: أنَّ السَّخاويَّ إمامٌ من أئمَّة التَّفسير كان يعقد الدُّروس قراءةً وسماعاً، وأنَّ له كتابين في تفسير القرآن، الأوَّل: تفسيرٌ كبيرٌ وصل فيه إلى سورة الكهف، ولا يُعرف عن مكانه شيءٌ، والثَّاني: تفسيرٌ مختصرٌ لكامل القرآن، مطبوعٌ في مجلَّدين، وأنَّ تفسيره الكبير أسبق في التَّأليف من تفسيره المختصر، وأنَّ أبا شامة إذا نقل عنه في التَّفسير، فإنَّه ينقل عنه من تفسيره الأوَّل – الكبير.

وأوصي: بجمع أقوال السَّخاويِّ وآرائه التَّفسيريَّة، ممَّا لم يودعه في تفسيره.

الكلمات المفتاحية: نسبة، كتاب، تفسير، السَّخاوي.

Interpretation of Alam al-Din al-Sakhawi between affirmation and denial

Dr. Majed bin zaqm Al-fdeed
Department -of lslmic Studies Faculty Humanities and Social Sciences
Northern Border university

Abstract:
The research is based on: extrapolating and collecting evidence that proves the validity of attributing Tafsir al-Sakhawi to him. This is done through scientific and inductive evidence, and a comparison between his texts in his interpretation and in his other books, and an indication of their similarities and convergence between them.
I reached results, the most important of which are: that al-Sakhawi was an imam of the imams of interpretation who used to conduct lessons by reading and listening, and that he has two books on the interpretation of the Qur'an, the first: a large interpretation in which he reached Surat al-Kahf, and nothing is known about its location, and the second: a brief interpretation of the entire Qur'an, printed in Two volumes, and that his great tafsir was earlier in composition than his brief tafsir, and that his student: Abu Shama, if he quoted from him in the tafsir, he quoted from him from his first tafsir - the big one.
I recommend: Collecting Al-Sakhawi's sayings and his exegetical opinions, which he did not deposit in his interpretation.

key words: ratio, book, interpretation, al-Sakhawi.

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ الله ﷻ تكفَّل بحفظ كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، وقد هيَّأ الله لهذا الدِّين علماءَ أجلاءَ ألَّفوا في العلوم الشَّرعية التَّآليف، وصنَّفوا فيها التَّصانيف، ومن بين هؤلاء العلماء: علم الدِّين، عليُّ بن محمَّد بن عبد الصَّمد السَّخاوي المتوفَّى سنة: (٦٤٣هـ)، حيث كان من أهل التَّصانيف في العلوم الشَّرعيَّة وغيرها، لكنَّه تميَّز في القرآن وعلومه حتَّى صار من أهل هذا العلم.

وكان من بين تصانيفه: "تفسير القرآن العظيم"، وقد اختُلف في نسبته لمؤلِّفه؛ لذا جاء هذا البحث لإثبات صحَّة النِّسبة من عدمها، وهو بحثٌ مدعومٌ من عمادة البحث العلميّ بجامعة الحدود الشَّماليَّة.

أهميَّة البحث:

ترجع أهميَّة البحث إلى عِدَّةِ أمورٍ منها:

١- أنَّه يُعنى بعالمٍ كبيرٍ له مكانته العلميَّة بين علماء القراءات والتَّفسير.

٢- أنَّه يُعنى بتفسيرٍ مشكوكٍ في نسبته لمؤلِّفه عند بعض المعاصرين.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى عِدَّةِ أمورٍ منها:

١- إبراز المكانة التَّفسيريَّة للسَّخاويّ، تأليفاً، وتعليماً، وقراءةً، وسماعاً.

٢- الوصول إلى نتيجةٍ كافيةٍ في إثبات صحَّة النِّسبة من عدمها.

الدِّراسات السَّابقة:

بعد الكشف والبحث؛ لم أقف على دراسةٍ حول نسبة هذا التَّفسير للسَّخاويِّ، فعقدتُّ العزم على الكتابة فيه.

حدود البحث:

يقوم البحث على: جمع الأدلَّة التي تُثبتُ صحَّة نسبة التَّفسير للسَّخاويِّ من عدمه؛ وذلك من خلال كتبه المطبوعة - سيأتي ذكرها في إجراءات البحث - والكتب التي نَقَلَتْ عنه، وغيرها من الكتب.

منهج البحث:

يقتضي هذا البحث اتِّباع منهجين من مناهج البحث العلميِّ، هما:

- المنهج التَّحليليُّ: لجمع الأدلَّة التي في سياق إثبات نسبة التَّفسير للسَّخاويِّ من عدمه.
- المنهج المقارن: للمقارنة بين أقوال السَّخاويِّ التي في تفسيره وفي كتبه الأخرى.

خطَّة البحث:

يتكوَّن هذا البحث من: مقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وأربعة مباحث، وخاتمةٍ، وفهارس.

المقدِّمة: وفيها: أهميَّة البحث، وأهداف البحث، والدِّراسات السَّابقة، وحدود البحث، ومنهج البحث، وخطَّة البحث، وإجراءات البحث.

التَّمهيد: وفيه مطلبان

المطلب الأوَّل: التَّعريف بالسَّخاويِّ

المطلب الثَّاني: عناية السَّخاويِّ بالتَّفسير

المبحث الأوَّل: الإشكالات حول تفسير السَّخاويِّ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأوَّل: الإشكال في عدم اكتمال التَّفسير

المطلب الثَّاني: الإشكال في حجم التَّفسير

المطلب الثَّالث: الإشكال في اقتصار كتب التَّراجم على ذِكْرِ تفسيرٍ واحدٍ للسَّخاويِّ

المبحث الثَّاني: الأدلَّة العلميَّة على إثبات نسبة تفسير السَّخاويِّ له، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: أدلَّة المنهج والطَّريقة في التَّأليف

المطلب الثَّاني: أدلَّة محتوى الكتاب ومضمونه

المبحث الثَّالث: الأدلَّة الاستقرائيَّة على إثبات نسبة تفسير السَّخاويِّ له، وفيه ستَّة مطالب:

المطلب الأوَّل: شيوخ السَّخاوي في تفسيره وفي كتبه الأخرى

المطلب الثَّاني: عناية السَّخاويِّ بمؤلَّفات الزَّمخشريِّ وأقواله وآرائه

المطلب الثَّالث: إيراد السَّخاويِّ للقراءات في تفسيره وفي كتبه الأخرى

المطلب الرَّابع: إيراد السَّخاويِّ للشَّواهد الشِّعرية والأمثال في تفسيره وفي كتبه الأخرى

المطلب الخامس: عناية السَّخاويِّ بالتَّساؤلات في تفسيره وفي كتبه

الأخرى

المطلب السَّادس: استدلال السَّخاويِّ بمذهب الشَّافعيِّ في تفسيره وفي كتبه الأخرى

المبحث الرَّابع: المقارنة بين نصوص السَّخاويِّ التي في كتبه على إثبات نسبة التَّفسير له، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأوَّل: إحالة السَّخاويِّ إلى مواضع سبق ذكرها في تفسيره

المطلب الثَّاني: المقارنة بين نصوص السَّخاويِّ في تفسيره وفي كتابٍ آخر من كتبه

المطلب الثَّالث: المقارنة بين نصوص السَّخاويِّ في تفسيره وفي أكثر من كتابٍ من كتبه

الخاتمة: وفيها: أبرز النَّتائج والتَّوصيات.

الفهارس: وفيها: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

إجراءات البحث:

١- كتابة الآيات القرآنيَّة بالرَّسم العثمانيّ، وفق مصحف المدينة النَّبويَّة، برواية حفصٍ عن عاصمٍ من طريق الشَّاطبيَّة، مع ذكر اسم السُّورة ورقم الآية بين معكوفين في الأصل [ ].

٢- ترتيب كتب السَّخاويِّ على التَّخصُّص؛ بادئاً بالقرآن وعلومه، ثمَّ اللُّغة، ثمَّ المنظومات، على هذا التَّرتيب: (فتح الوصيد، ثمَّ الوسيلة، ثمَّ التَّفسير، ثمَّ جمال القراء، ثمَّ سفر السَّعادة، ثمَّ منير الدَّياجي، ثمَّ المفضَّل، ثمَّ عمدة المفيد، ثمَّ هداية المرتاب).

٣- توثيق النُّصوص الواردة في البحث من الكتب المعتبرة في بابها.

٤- التَّعريف بالأعلام غير المشهورين ممَّا له تأثيرٌ في البحث، في أوَّل موضعٍ يَرِدُ فيه ذكر العَلم.

٥- التَّعريف بالكتب العلميَّة غير المشهورة مع بيان طبعاتها، في أوَّل موضعٍ يَرِدُ فيه ذكرها.

٦- ضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبطٍ بالشَّكل.

٧- التقيُّد بعلامات التَّرقيم وقواعد الإملاء.

التَّمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: التَّعريف بالسَّخاويِّ:

أوَّلاً: اسمه ونسبه:

هو: عليُّ بن محمَّد بن عبد الصَّمد بن عبد الأحد بن عبد الغالب الهمْدَانيُّ السَّخاويُّ.

والسَّخَاوِي نسبةً إلى: بلدة (سَخَا) بمصر.

وكنيته: أبو الحسن، ويُلقَّب بـ: علم الدِّين[١].

ثانياً: مولده:

وُلِدَ في مصر، سنة: (٥٥٨هـ)، أو سنة: (٥٥٩هـ)[٢]، والأشهر في

(١) ينظر: وفيات الأعيان ٣/٣٤٠، معرفة القراء الكبار ص: ٣٤٠، غاية النهاية ٢/٥٦٨.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام ١٤/٤٦٠، غاية النهاية ٢/٥٦٩، طبقات المفسرين للسيوطي ص: ٨٤-٨٥.

الأُولى.

ثالثاً: أخلاقه وفضائله:

قال ابن الجزريّ: "وكان مع ذلك ديّناً، خيّراً، متواضعاً، مُطَّرح التَّكلُّف، حلو المحاضرة، حَسَنَ النَّادرة، حادَّ القريحة، من أذكياء بني آدم، وافر الحرمة كبير القدر، مُحَبَّباً إلى النَّاس، ليس له شغلٌ إلَّا العلم والإفادة"(١)

رابعاً: مكانته العلميَّة:

قال الذَّهبيُّ: "كان إماماً، علَّامةً، مقرئاً، محقِّقاً، مجوِّداً، بصيراً بالقراءات وعللها، إماماً في النَّحو واللُّغة، وإماماً في التَّفسير، وكان يتحقَّقُ بهذه العلوم الثَّلاثة وَيُحكمها، وله معرفةٌ تامَّةٌ بالفقه والأصول، وكان يفتي على مذهب الشَّافعيّ، تصدَّر للإقراء بجامع دمشق، وازدحم عليه الطَّلبة، وقصدوه من البلاد، وتنافسوا في الأخذ عنه"(٢).

خامساً: عقيدته ومذهبه الفقهي

أمَّا عقيدته: فقد سار على مذهب: الأشاعرة؛ وذلك أنَّه لم يُثبت لله – تعالى – إلَّا سبع صفاتٍ(٣).

قال السَّخاويُّ: "جَمَع في هذا البيت(٤) صفات الباري السَّبع: وهو:

---

(١) غاية النهاية ١/٥٦٩.

(٢) تاريخ الإسلام ١٤/٤٦٠.

(٣) هذا هو مذهب الأشاعرة. ينظر: شرح العقيدة السفارينية ص: ١٢٣.

(٤) يقصد: الشاطبي، في البيت رقم: (٣) في عقيلة أتراب القصائد، وهو:

حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ وَالكَلَامُ لَهُ فَرْدٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ مَا أَرَادَ جَرَى

الحيُّ، العليمُ، القديرُ، المتكلِّمُ، السَّميعُ، البصيرُ، المريدُ"[١].

وأوَّلَ بعض الصِّفات: كتأويله للوجه بالذَّات[٢]، واليد بالنِّعمة[٣]، والاستواء بالاستيلاء[٤]، وغير ذلك من التَّأويلات.

وممَّا يؤيِّد أنَّه سار على مذهب الأشاعرة: أنَّه ألَّف أرجوزةً سمَّاها: "القصيدة النَّاصرة لمذهب الأشاعرة"[٥].

وأمَّا مذهبه الفقهي؛ فقد قال ابن الشَّعَّار: "وكان مالكيَّ المذهب، ثمَّ انتقل إلى مذهب الشَّافعيِّ"[٦].

سادساً: شيوخه[٧]

ت	شيخ السَّخاوي	كنيته	وفاته
١	إبراهيم بن جبارة السَّخاوي	أبو إسحاق	.....
٢	إبراهيم بن خليل بن عبد الله	.....	.....
٣	ابن رشيق	أبو الفضائل	(٥٧٣هـ)
٤	أحمد بن محمَّد الأصبهاني	أبو طاهر	(٥٧٦هـ)

(١) الوسيلة إلى كشف العقيلة ص: ١٨.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١/٢٥٠، ٢/٤٨، ٢/ ٧٢، ٢/٤١٥.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١/٢٢٩، ٢/٤٨٨.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١/٢٨٢، ١/٣٥٥، ١/٥٢٨.

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات ٢٢/٤٤، هدية العارفين ١/٧٠٨.

(٦) قلائد الجمان ٤/٢٢، وينظر: معجم الأدباء ٥/١٩٦٣، ومجمع الآداب ١/٥٤٠.

(٧) تنظر تراجمهم في: منهج الإمام علم الدِّين السَّخاوي في القراءات ١/٤٧.

ت	شيخ السَّخاوي	كنيته	وفاته
٥	إسماعيل بن صالح الشَّارعي	أبو الطَّاهر	(٥٩٦هـ)
٦	إسماعيل بن مكِّي الإسكندراني	أبو الطَّاهر	(٥٨١هـ)
٧	حمَّاد بن هبة الله الحراني	أبو الثَّناء	(٥٩٨هـ)
٨	حنبل بن عبد الله الرَّصافي	.....	(٦٠٤هـ)
٩	داود بن أحمد الأزجي	أبو البركات	(٦١٦هـ)
١٠	زيد بن الحسن الكندي	أبو اليمن	(٦١٣هـ)
١١	عبد الخالق بن فيروز الهَمَذاني	أبو المظفَّر	(٥٩٠هـ)
١٢	عساكر بن علي الصُّوْرِي	أبو الجيوش	(٥٨١هـ)
١٣	علي بن محمَّد اليمني	أبو الحسن	(٥٩٨هـ)
١٤	عمر بن محمَّد الدَّارْقَزِي	أبو حفص	(٦٠٧هـ)
١٥	غياث بن فارس اللَّخمي	أبو الجود	(٦٠٥هـ)
١٦	فتيان بن علي الشَّاغُورِي	.....	(٦١٥هـ)
١٧	القاسم بن علي ابن عساكر	أبو محمَّد	(٦٠٠هـ)
١٨	القاسم بن فِيرُّه الشَّاطبي	أبو القاسم	(٥٩٠هـ)
١٨	محمَّد بن حمد الأرتاحي	أبو عبد الله	(٦٠١هـ)
١٩	محمَّد بن يوسف الغَزْنَوِي	أبو الفضل	(٥٩٩هـ)
٢٠	مكِّي بن ريَّان الماكسيني	أبو الحرم	(٦٠٣هـ)
٢١	منصور بن عبد المنعم	أبو الفتح	(٦٠٨هـ)

ت	شيخ السَّخاوي	كنيته	وفاته
	الصَّاعدي		
٢٢	هبة الله بن علي البوصيري	أبو الكرم	(٥٩٨هـ)

سابعاً: أبرز تلاميذه

أمَّا تلاميذه فهم أكثر من أن يُحصروا، ولذلك قال الذَّهبيُّ: "وقرأ عليه خلقٌ لا يحصيهم إلَّا الله، وما علمتُ أحداً في الإسلام حُمِلَ عنه القراءات أكثر مما حُمِلَ عنه"(١).

وبما أنَّ ذِكْرَ من وقفتُ على ترجمته منهم سيطول؛ رأيتُ أن أقتصر على بعض تلاميذه، فمنهم:

١- إبراهيم بن داود بن ظافر الفاضلي، توفِّي سنة: (٦٩٢هـ)(٢).

٢- أحمد بن إبراهيم بن سباع الفزاري، توفِّي سنة: (٧٠٥هـ)(٣).

٣- إسماعيل بن يوسف بن نجم السُّويدي، توفِّي سنة: (٧١٦هـ)(٤).

٤- صالح بن إبراهيم بن أحمد الأسعردي، توفِّي سنة: (٦٨٠هـ)(٥).

٥- عبد الرَّحمن بن إسماعيل، المعروف بـ: أبي شامة المقدسي، توفِّي سنة: (٦٦٥هـ)(١).

---

(١) العبر في خبر من غبر ٢٤٧/٣.

(٢) ينظر: معرفة القراء الكبار ص: ٣٧٧، الوافي بالوفيات ٢٢٧/٥، غاية النهاية ١٤/١.

(٣) ينظر: معرفة القراء الكبار ص: ٣٨٣، أعيان العصر ١٦١/١، غاية النهاية ٣٣/١.

(٤) ينظر: أعيان العصر ٥٣٢/١، الوافي بالوفيات ١٤٦/٩، المنهل الصافي ٤٢٩/٢.

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات ١٤٣/١٦، غاية النهاية ٣٣٢/١، المنهل الصافي ٣٢٣/٦.

٦- محمَّد بن عبد العزيز بن صدقة الدِّمياطي، توفِّي سنة: (٦٩٣هـ)[٢].

٧- محمَّد بن عثمان بن مزهر الأنصاري، توفِّي سنة: (٦٩٠هـ)[٣].

ثامناً: أهمُّ مؤلَّفاته

عُرِفَ السَّخاويُّ بكثرة التَّأليف وجودة التَّصنيف، فقد وفَّقه الله للجمع بين التَّأليف والتَّدريس والإقراء، وفيما يأتي ذكرٌ لبعض مؤلَّفاته في غير التَّفسير:

١- فتح الوصيد في شرح القصيد[٤].

٢- الوسيلة إلى كشف العقيلة[٥].

٣- جمال القراء وكمال الإقراء[٦].

٤- سفر السَّعادة وسفير الإفادة[٧].

٥- مُنير الدَّيَاجي ودُرُّ التَّناجي وفوز المحَاجِي بحوز الأحاجي[٨].

٦- المفضَّل في شرح المفصَّل[١].

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام ١١٤/١٥، فوات الوفيات ٢٦٩/٢، غاية النهاية ٣٦٥/١.

(٢) ينظر: معجم الشيوخ الكبير ٢١٨/٢-٢١٩، الوافي بالوفيات ٢١٧/٣، غاية النهاية ١٧٣/٢.

(٣) ينظر: غاية النهاية ١٩٧/٢.

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام ٤٦٠/١٤، الوافي بالوفيات ٤٤/٢٢، غاية النهاية ٥٧٠/١.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢٤/٢٣، الوافي بالوفيات ٤٤/٢٢، غاية النهاية ٥٧٠/١.

(٦) ينظر: قلائد الجمان ٢٢/٤، سير أعلام النبلاء ١٢٤/٢٣، غاية النهاية ٥٧٠/١.

(٧) ينظر: الوافي بالوفيات ٤٤/٢٢، هدية العارفين ٧٠٨/١.

(٨) ينظر: قلائد الجمان ٢٢/٤، سير أعلام النبلاء ١٢٤/٢٣، غاية النهاية ٥٧٠/١.

٧- عمدة المفيد وعدَّة المجيد في التَّجويد[٢].

٨- هداية المرتاب وغاية الحفَّاظ والطُّلَّاب في متشابه الكتاب[٣].

هذه أهمُّ مؤلَّفاته، وهي كلُّها مطبوعةٌ.

تاسعاً: وفاته

توفِّي في دمشق، سنة: (٦٤٣هـ)، في الثَّاني عشر من شهر جمادى الآخرة[٤].

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان ٣/٣٤٠، سير أعلام النبلاء ٢٣/١٢٤غاية النهاية ١/٥٧٠.

(٢) ينظر: كشف الظنون ٢/١١٧١، هدية العارفين ١/٧٠٨.

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات ٢٢/٤٤، كشف الظنون ٢/٢٠٤١.

(٤) ينظر: معرفة القراء الكبار ص: ٣٤٢، غاية النهاية ٢/٥١٧، طبقات المفسرين للسيوطي ص: ٨٥.

المطلب الثَّاني: عناية السَّخاويِّ بالتَّفسير

أوَّلاً: تمكُّنه العلميُّ علم في التَّفسير

كان السَّخاويُّ على اطِّلاعٍ واسعٍ في علومٍ شتَّى، لكنَّه ذاع صيته في علومٍ مخصوصةٍ من بين تلك العلوم، وهي: (القراءات، والتَّفسير، واللُّغة، والفقه)، وقد سبق قول الذَّهبيّ عنه في ذلك.

وقال ابن كثيرٍ: "فاق أهل زمانه في القراءات، والعربيَّة، والتَّفسير"(١).

وترجم له السُّيوطيُّ في: طبقات المفسِّرين(٢)، والأدنه وي في: طبقات المفسِّرين(٣).

فهو إمامٌ من أئمَّة التَّفسير.

ثانياً: قراءة التَّفسير وسماعه عليه

كان السَّخاويُّ يعقد الدُّروس العلميَّة في التَّفسير، وكانت مجالسه عامرةً بالقراءة والسَّماع عليه، وكان يحضر مجالسه عددٌ من تلاميذه، وكان يثني على النُّجباء منهم.

وقد ذَكَرَ تلميذُه: أبو شامة المقدسيّ أنَّه كان يُقرأ على السَّخاوي في مجالس التَّفسير، وذلك بعد ذكره لأحد زملائه(٤) الذين كانوا ملازمين لمجالس

---

(١) طبقات الشافعيين ص: ٨٥٩.

(٢) ينظر: ص: ٨٤-٨٥.

(٣) ينظر: ١/٢٣٤-٢٣٥.

(٤) هو: أبو العبَّاس، أحمد بن كَشَاسِب بن علي بن أحمد الدِّزماري، فقيهٌ شَّافعيٌّ، توفِّي سنة: (٦٤٣هـ). تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ١٤/٤٣٥، الذيل على الروضتين ص:

السَّخاويِّ في التَّفسير.

قال أبو شامة: "وهو الذي ذكره شيخنا أبو الحسن في خطبة تفسيره وأثنى عليه، وكان ملازمَ حلقة شيخنا وقت سماع التَّفسير، وفي أيَّام ختمات الطَّلبة:"[1].

فمن ما سبق، تبيَّن أنَّ السَّخاويَّ كان مفسِّراً، وكان يعقد المجالس العلميَّة في التَّفسير.

١٧٥، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٠.

(١) الذيل على الروضتين ص: ١٧٥.

ثالثاً: مؤلَّفاته في التَّفسير

وقفتُ له على ثلاثة مؤلَّفاتٍ في التَّفسير، هي:

١- تفسير سورة القدر[١]:

٢- تفسير القرآن[٢]:

وهو تفسيرٌ كبيرٌ وصل فيه إلى سورة الكهف ولم يُتِمَّه، وهو التَّفسير الأوَّل له.

٣- تفسير القرآن العظيم:

وهو تفسيرٌ مختصرٌ لكامل القرآن، وهو التَّفسير الثَّاني له، وهذه بعض المعلومات المختصرة عنه:

- **اسم الكتاب**: تفسير القرآن العظيم.
- **تحقيق الكتاب**: حقَّقه: الدُّكتور: موسى علي موسى مسعود، والدُّكتور: أشرف محمَّد عبدالله القصَّاص.
- **حجم الكتاب**: يُعَدُّ الكتاب مختصراً، ويقع في مجلَّدين، وعدد صفحاته: (١٣٩١) صفحةً.
- **طبعات الكتاب**: طُبِعَ الكتاب سنة: (١٤٣٠هـ) وَنَشَرَه: دار النَّشر للجامعات بالقاهرة[٣].

---

(١) ينظر: فهرس مصنفات تفسير القرآن العظيم ١/٣٢٦.

(٢) ينظر: معجم الأدباء ٥/١٩٦٣، سير أعلام النبلاء ٢٣/١٢٤، الوافي بالوفيات ٢٢/٤٤، غاية النهاية ١/٥٧٠.

(٣) ينظر: بطاقة الكتاب.

المبحث الأوَّل: الإشكالات حول تفسير السَّخاوي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: الإشكال في عدم اكتمال التَّفسير

ذَكَرَ محقِّقَا التَّفسير أنَّ ياقوت الحموي هو أوَّل من أشار إلى أنَّ السَّخاويَّ وصل في تفسيره إلى سورة الكهف(١)، وبعد الرُّجوع إلى كتاب ياقوت تبيَّن أنَّه ذَكَرَ أنَّ للسَّخاويّ كتاباً في تفسير القرآن، دون تسميةٍ له، ودون ذِكْرٍ للسُّورة التي وَصَلَ إليها(٢)، فلا أدري على ماذا اعتمدا عليه في قولهما؟

وقد ذَكَرَ غير ياقوت من أهل التَّراجم أنَّ السَّخاويَّ وقف في تفسيره عند سورة الكهف، ومات قبل أن يكمله، وهذه بعضُ أقوالهم:

قال الذَّهبيُّ: "بلغ في التَّفسير إلى الكهف"(٣).

وقال ابن الجزريّ: "وكتاب: التَّفسير وَصَلَ فيه إلى الكهف"(٤).

وقال السُّيوطيُّ: "وله تصانيفٌ كثيرةٌ منها: التَّفسير، وَصَلَ فيه إلى الكهف"(٥).

---

(١) قالا: "ذكر المترجمون لعلم الدِّين السَّخاويّ أنَّ له تفسيراً وصل فيه إلى سورة الكهف، وكان ياقوت الحموي هو أوَّل من أشار إلى ذلك، ثمَّ تبعه في قوله من جاء بعده ممَّن ترجم لعلم الدِّين السَّخاوي". تفسير القرآن العظيم ٢٩/١.

(٢) ينظر: معجم الأدباء ١٩٦٣/٥.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢٤/٢٣.

(٤) غاية النهاية ٥٦٩/١.

(٥) طبقات المفسرين ص: ٨٥.

وقال حاجي خليفة: "وَصَلَ فيه إلى الكهف، ولم يتمَّ"[١].

وبالنَّظر إلى تفسير السَّخاويّ المطبوع: فإنَّه تفسيرٌ لكامل القرآن من أوَّله إلى آخره، فهو يخالف ما ذكره أهل التَّراجم[٢].

المطلب الثَّاني: الإشكال في حجم التَّفسير

ذَكَرَ أهل التَّراجم أنَّ تفسير السَّخاويّ كان كبير الحجم، وأنَّه يقع في أربع مجلَّداتٍ إلى سورة الكهف، وهذه بعضُ أقوالهم:

قال الذَّهبيُّ: "وتفسير نصف القرآن في أربعة أسفارٍ، مات قبل كماله"[٣].

وقال الصَّفديُّ: "وكتاب التَّفسير إلى الكهف في أربع مجلَّداتٍ"[٤].

وقال حاجي خليفة: "وهو كبيرٌ، في أربع مجلَّداتٍ"[٥].

وبالنَّظر إلى تفسير السَّخاويّ المطبوع: فإنَّه تفسيرٌ مختصرٌ في مجلَّدين – كما سبق بيانه – ويخالف ما ذكره أهل التَّراجم.

وقد وصف ابن الجزريّ تفسير السَّخاويّ بمعنى ما ذكره أهل التَّراجم فقال: "من وقف عليه عَلِمَ مقدار هذا الرَّجل، ففيه من النُّكت والدَّقائق

---

(١) كشف الظنون ٤٤٨/١.

(٢) سأجعل الردَّ على هذه الإشكالات بعد بيانها؛ لكي تتَّضح الفكرة بأكملها؛ ولارتباط بعضها ببعضٍ.

(٣) معرفة القراء الكبار ص: ٣٤١.

(٤) الوافي بالوفيات ٤٤/٢٢.

(٥) كشف الظنون ٤٤٨/١.

واللَّطائف ما لم يكن في غيره"[1].

فالتَّفسيرُ الذي فيه من النُّكت والدَّقائق واللَّطائف ما لم يكن في غيره يدلُّ على أنَّه غير مختصرٍ، وفيه ما في غيره وزيادةٍ.

المطلب الثَّالث: الإشكال في اقتصار كتب التَّراجم على ذِكْرِ تفسيرٍ واحدٍ للسَّخاويّ

كلُّ من ترجم للسَّخاويّ – فيما وقفتُ عليه – لم يذكر له إلَّا تفسيراً واحداً، ويقصدون به التَّفسير الأوَّل الكبير، الذي وصل فيه إلى سورة الكهف، وأمَّا التَّفسير المختصر المطبوع فإنَّه لم يُذكر في كتب التَّراجم التي ترجمت للسَّخاويّ.

فينتج من ما سبق ما يأتي:

١– أنَّ تفسير السَّخاويّ الذي ذكره أهل التَّراجم غير كاملٍ.

٢– أنَّه وصل فيه إلى سورة الكهف.

٣– أنَّه مات قبل إكماله.

٤– أنَّه تفسيرٌ كبيرٌ غير مختصرٍ.

٥– أنَّه يقع في أربعة مجلَّداتٍ.

٦– أنَّه لم يُذكر له في كتب التَّراجم إلَّا تفسيراً واحداً.

والذي أراه أنَّ للسَّخاويّ تفسيرين اثنين:

الأوَّل: تفسيرٌ كبيرٌ، وهو الذي وَصَلَ فيه إلى سورة الكهف ولم يُتِمَّهُ،

(١) غاية النهاية ٥٦٩/١.

ولا يُعرف عن مكان وجوده شيءٌ، وهذا هو الذي ذكره أهل التَّراجم.

والثَّاني: تفسيرٌ مختصرٌ لكامل القرآن – المطبوع – وهذا هو الذي أريد إثبات صحَّة نسبته إلى السَّخاويِّ في هذا البحث، فأقول وبالله التَّوفيق:

اعتمد مَنْ جاء بعد ياقوت على قولِ ياقوت؛ لأنَّه أوَّل من ترجم للسَّخاويِّ – فيما وقفتُ عليه –، وكانت ترجمته له في وقتٍ مبكِّرٍ من حياة السَّخاويِّ.

قال ياقوت في نهاية ترجمته للسَّخاويِّ: "وكتبتُ هذه التَّرجمة في سنة تسع عشرة وستِّمائة، وهو بدمشق كهلٌ يحيا"(١).

فيؤخذ من قول ياقوت ما يأتي:

١– أنَّه ترجم للسَّخاويِّ في سنة: (٦١٩هـ)، وقد عاش السَّخاويُّ بعد ذلك (٢٤) سنةً، أي: ما يقارب ربع قرنٍ من الزَّمن.

٢– أنَّه ذَكَرَ في تلك السَّنة – التي ترجم بها للسَّخاويِّ وهي سنة: (٦١٩هـ) – أنَّ السَّخاويَّ كهلٌ، و(الكهل): من جاوز الثَّلاثين من عمره، قال الجوهري: "الكهل من الرِّجال: الذي جاوز الثَّلاثين ووخطه الشَّيب"(٢).

٣– أنَّ ياقوت لم يذكر من مؤلَّفات السَّخاويِّ – التي تربو على خمسين مؤلَّفاً – إلَّا ثلاثة، هي:

---

(١) معجم الأدباء ١٩٦٣/٥.

(٢) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية ١٨١٣/٥، مادة: (كهل).

أ- فتح الوصيد.

ب- المفضَّل

ج- كتابٌ في تفسير القرآن[1].

وبعد الاستقراءِ لمؤلَّفات السَّخاويّ المطبوعة: تبيَّن أنَّ هذه الثَّلاثة – التي ذكرها ياقوت - هي أقدم مؤلَّفات السَّخاويّ كلٌّ في بابه؛ ففتح الوصيد أقدم من: الوسيلة، وأقدم من: جمال القرَّاء في التَّأليف.

قال السَّخاويَّ في الوسيلة ص: ٢٥٨: "وقد ذكرتُ في: فتح الوصيد حجَّة ابن عامرٍ : بأبسط من هذا".

وقال في جمال القرَّاء ٢/٦٣١[2]: "وقد كنتُ نظمتُ هذه الياءات في: فتح الوصيد، وذكرتها هاهنا لمن وقف على هذا الكتاب دون ذلك".

فهذا يدلُّ على أنَّ فتح الوصيد أسبق من: الوسيلة ومن: جمال القرَّاء في التَّأليف؛ لأنَّه أحال إليه فيهما.

وكذلك المفضَّل فإنَّه أقدم من: منير الدَّياجي، ومن: سفر السَّعادة في التَّأليف.

قال السَّخاويَّ في منير الدَّياجي ص: ٥٩[3]: "والذي ذَكَرَهُ[4] أيضاً

---

(١) ينظر: معجم الأدباء ٥/١٩٦٣.

(٢) وهناك ثلاثة مواضع أخرى تثبت ما ذكرتُه؛ لكنِّي تركتُ ذكرها اختصاراً، ومن أرادها فليرجع إلى المصدر المذكور ٢/٤٣٨، ٢/٥٣١، ٢/٥٤٣.

(٣) وهناك موضعٌ آخر ينظر في ص: ٧٦.

(٤) أي: الزَّمخشري.

مذهبٌ، وقد ذَكَرْتُهُ في شرح المفصَّل[1]".

وقال في سفر السَّعادة ١/٤٥٠[2]: "وفي هذا كلامٌ، وقد ذكرناه في تنوير الدَّياجي".

فما دام أنَّه ذَكَرَهُ في منير الدَّياجي، فهذا يدلُّ على أنَّه أسبق من سفر السَّعادة في التَّأليف، وكلاهما مسبوقان بالمفضَّل.

والخلاصة: أنَّ ياقوت ذَكَرَ ما ألَّفه السَّخاويُّ إلى سنة: (٦١٩هـ)، واعتمد مَنْ جاء بعده على قولِهِ؛ لأنَّ أهل التَّراجم ينقل لاحقُهم من سابقِهم، وقد عاش السَّخاويُّ مدَّةً طويلةً بعد ذلك، وفيها أنجز سائر نتاجه العلميَّ الضَّخم.

وأمَّا عدم ذكر التَّفسير المطبوع في كتب التَّراجم: فلا يعني عدم ذكره أنَّه لا يُنْسَبُ إليه، فبعض الكتب لا يوجد لها ذِكْرٌ في كتب التَّراجم، ومع ذلك فإنَّها ثابتةٌ منسوبةٌ لمؤلِّفيها، وأضرب مثالاً على ذلك: كتاب: "تفسير سورة يوسف" لأحمد بن محمَّد بن عبد المؤمن القرمي الحنفي المتوفَّى سنة: (٧٨٣هـ)، لا يوجد له ذكرٌ في كتب التَّراجم، لكنَّ مؤلِّفه قال في آخر صفحةٍ منه: "فُرِغَ من تأليف تفسير هذه السُّورة، وقت الضَّحوة الكبرى، من يوم الاثنين، الرَّابع والعشرين من شهر رمضان المبارك، من شهور سنة ثمانٍ وستِّين وسبعمئةٍ، في مدينة مصر المحروسة، العبد الضَّعيف المفتقر إلى ربه

(١) شَرَحَ كتاب: (المفصَّل) للزَّمخشريِّ، بكتابه: (المفضَّل في شرح المفصَّل).

(٢) وهناك موضعٌ آخر ينظر في ١/٤٠٧.

اللَّطيف: أحمد بن محمَّد بن عبد المؤمن الحنفي، غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه"[1].

إذن لا يعني عدم ذكره في كتب التَّراجم عدم نسبته لمؤلِّفه؛ لأنَّ كتب التَّراجم لا تفيد الحصر الكلِّيَّ ولا الاستقصاء التَّامَّ لكلِّ كتابٍ من كتب العَلَم؛ لأنَّها ليست بصدد الحصر، بل إنَّ بعض الأعلام لم يُترجَم لهم في كتب التَّراجم أصلاً.

(١) تفسير سورة يوسف لأحمد بن محمد بن عبد المؤمن القرمي ٦٤/ب (مخطوط).

المبحث الثَّاني: الأدلَّة العلميَّة على إثبات نسبة تفسير السَّخاويِّ له، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: أدلَّة المنهج والطَّريقة في التَّأليف

الدَّليل الأوَّل: أنَّه تمَّ الحصول على نسخةٍ مخطوطةٍ كاملةٍ من هذا التَّفسير، من أوَّل سورة الفاتحة إلى آخر سورة النَّاس، مكتوبٌ على غلاف كلِّ مجلَّدٍ منه: (تفسير القرآن العظيم، للشَّيخ: الإمام، العالم، العامل، العلَّامة، فريد دهره، ووحيد عصره، علم الدِّين، أبي الحسن، علُّي بن محمَّد بن عبد الصَّمد السَّخاوي، تغمَّده الله برحمته، آمين)[1].

الدَّليل الثَّاني: أنَّ من قرأ تفسير السَّخاويِّ فإنَّه يظهر له الاتِّحاد في المنهج، والطَّريقة، والأسلوب، فلم يختلف أسلوبه في أوَّل التَّفسير ولا في وسطه ولا في آخره، بل أحال في تفسيره إلى (٢٨) موضعاً في نفس التَّفسير، وسيأتي ذكرها بنصِّها في المبحث الأخير من هذا البحث إن شاء الله – تعالى.

الدَّليل الثَّالث: أنَّ بعض تلاميذ السَّخاويِّ تأثَّروا به، وسلكوا طريقته في التَّأليف والاختصار، وشرح المنظومات والكتب، بل وشرحوا مؤلَّفات السَّخاوي نفسه.

فمنهم على سبيل المثال: تلميذه: (أبو شامة المقدسي)، حيث شَرَحَ الشَّاطبيَّة بكتابه: "إبراز المعاني من حرز الأماني" على غرار شرح السَّخاوي:

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٤٢/١.

"فتح الوصيد في شرح القصيد"، وكذلك: "المرشد الوجيز إلى علومٍ تتعلَّق بالكتاب العزيز" على غرار: "جمال القراء في علوم القرآن"، وكذلك: "تحفة النُّسَّاك في معرفة المناسك" على غرار: "المناسك"، وكذلك: "شَرْحُ نظم المفصَّل" على غرار: "المفضَّل في شرح المفصَّل"، وغير ذلك.

ومن شروح أبي شامة لكتب شيخه السَّخاويّ: شَرْحُهُ لكتاب السَّخاوي: "القصائد السَّبع في المدائح النَّبويَّة"، حيث شَرَحَهُ أبو شامة بكتابه: "المقاصد السِّنيَّة في شرح القصائد النَّبويَّة"، وكذلك شَرْحُهُ لكتاب السَّخاويّ: "المفاخرة بين دمشق والقاهرة"، حيث شَرَحَهُ بكتابه: "جزء في شيخه علم الدِّين السَّخاوي وكاتباته في وصف دمشق"، وكذلك شَرْحُهُ لقصيدة السَّخاويّ: "عروس السَّمر في منازل القمر"[(١)].

فهذا يدلُّ على شدَّة تأثُّرهم به وبمؤلَّفاته.

وأمَّا في التَّفسير فمنهم: تلميذه: (أحمد الكَوَاشِي)[(٢)]، حيث صنَّف كتاباً كبيراً في التَّفسير وسمَّاه: "التَّبصرة في التَّفسير"[(٣)]، ثمَّ لخَّصه في مجلدٍ واحدٍ

---

(١) تنظر هذه الكتب في: منهج الإمام علم الدين السَّخاوي في القراءات ٨٩/١ وما بعدها، والإمام أبو شامة المقدسي ومنهجه في كتابه إبراز المعاني ص: ٥٩ وما بعدها.

(٢) هو: أبو العبَّاس، أحمد بن يوسف بن الحسن الكواشي الموصلي، ولد سنة: (٥٩١هـ)، برع في القراءات والتَّفسير والعربيَّة، وصنَّف التَّفسير الكبير والصَّغير، توفِّي سنة: (٦٨٠هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ٣٨٥/١٣، الوافي بالوفيات ١٩٠/٨.

(٣) وكتابه مطبوعٌ بعنوان: "تبصرة المتذكِّر وتذكرة المتبصِّر في تفسير القرآن"، وقد حُقِّقَ برسائل علميَّةٍ في قسم التَّفسير بكلِّيَّة القرآن والدِّراسات الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة.

وسمَّاه: "التَّلخيص"[١]، فلا يبعد أنَّه فعل ذلك؛ اقتداءً بشيخه السَّخاويّ؛ وذلك عندما صنَّف كتابه الكبير في التَّفسير، ثمَّ اختصره بعد ذلك في المطبوع الذي بين أيدينا.

وهذا الأمر معروفٌ عند العلماء والمفسِّرين قبل عصر السَّخاويّ وبعده، حيث يؤلِّف المؤلِّفُ تفسيراً مطوَّلاً، ثمَّ يَختصره بعد ذلك في تفسيرٍ أخصر منه، كما فعل ذلك الواحديُّ[٢]، والسُّيوطيُّ[٣]، وغيرهما.

---

(١) وكتابه مطبوعٌ بعنوان: "التَّلخيص في تفسير القرآن العظيم"، وقد طُبِعَ بعدَّة تحقيقاتٍ منها:

أ- تحقيق: الدُّكتور: عماد قدري العياضي، ونشره: دار ابن حزم، لبنان، ط١، ١٤٤٠هـ، في (٤) مجلَّدات.

ب- وتحقيق: الأستاذ الدُّكتور: محيي هلال السَّرحان، ونشره: مركز البحوث والدِّراسات الإسلاميَّة في ديوان الوقف السُّنِّي في العراق، ط٤، ١٤٢٧هـ، في (٤) مجلَّدات.

ت- وتحقيق: أحمد فريد المزيدي، ونشره: دار الكتب العلميَّة، لبنان، ط١، ١٤٤٣هـ، في (٣) مجلَّدات.

(٢) حين ألَّف كتابه: "البسيط في التَّفسير"، ثمَّ اختصره بـ: "الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". ينظر: البسيط ١/٥٠.

(٣) حين ألَّف كتابه: "ترجمان القرآن"، ثمَّ اختصره بـ: "الدُّرُّ المنثور في التَّفسير بالمأثور". ينظر: الدُّرُّ المنثور ١/٩.

المطلب الثَّاني: أدلَّة محتوى الكتاب ومضمونه

الدَّليل الأوَّل: أنَّه سبق ذِكْرُ قول أبي شامة عن زميله: (الدِّزماريِّ) الذي كان ملازماً لمجالسِ السَّخاويِّ في التَّفسير، حيث قال أبو شامة: "وهو الذي ذكره شيخنا أبو الحسن في خطبة تفسيره وأثنى عليه، وكان ملازمَ حلقةِ شيخنا وقت سماع التَّفسير، وفي أيَّام ختمات الطَّلبة".

وبعد الرُّجوع إلى تفسير السَّخاويِّ المطبوع: فإنِّي لم أجد (للدِّزماريِّ) ولا لغيره ذِكْرٌ في مقدِّمة التَّفسير، ولم يَذْكُر السَّخاويُّ فيها أيَّ معلوماتٍ عنه ولا عن تفسيره، فضلاً عن غيره من الأعلام أو الكتب، إضافةً إلى وجازة المقدِّمة وقصرها الشَّديد، حيث اقتصرتْ على نصف صفحةٍ فقط.

وفي عبارة أبي شامة ما يدُلُّ على أنَّ المقدِّمة طويلةٌ، يُفهم هذا من ثناء السَّخاويِّ على تلميذه (الدِّزماريِّ) – المذكور في كلام أبي شامة – حيث إنَّ المقدِّمات تقتصر– في الغالب – على اسم المؤلِّف، واسم كتابه، ومنهجيَّته في التَّأليف، ومصادره، وغير ذلك، وما دام أنَّه ذكر تلميذه في المقدِّمة وأثنى عليه، فهذا يدلُّ على طولها وتوسُّعها، وأنَّ المراد به: تفسيره الأوَّل – الكبير الذي لم يُتِمَّهُ – وهو الذي كان يُقرأ منه في مجالس التَّفسير.

الدَّليل الثَّاني: قال أبو شامة في تفسيره لآية الإسراء[1]: "قلتُ: وهذا الوجه لا بأس به، وقد زاده شيخنا أبو الحسن : في تفسيره إيضاحاً وتقريراً، فقال: وإنَّما قيل: ﴿ لَيۡلٗا ﴾ [الإسراء:١] والإسراء لا يكون إلَّا باللَّيل؛ لأنَّ المدَّة

(١) في كتابه: نور المسرى في تفسير آية الإسراء ص: ٧٦.

التي أُسرِيَ به فيها لا تُقطع في أقلَّ من أربعين يوماً، فَقُطِعَتْ به في ليلٍ واحدٍ، فكأنَّ المعنى: سبحان الذي أسرى بعبده في ليلٍ واحدٍ من كذا إلى كذا، وهو موضع التَّعجُّب، قال: وإنّما عَدَلَ من: (ليلةٍ) إلى: (ليلٍ)؛ لأنَّهم إذا قالوا: سرى ليلةً، كان ذلك في الغالب لاستيعاب اللَّيلة بالسِّرى، فقيل: ﴿لَيْلًا﴾ أي: في ليلٍ".

وبعد الرُّجوع إلى تفسير السَّخاويّ المطبوع: تبيَّن أنَّه اختصر كلامه السَّابق – الذي نقله عنه أبو شامة – في نصف سطرٍ، حيث قال: "وَذَكَرَ اللَّيل؛ لأنَّه أراد بعض الليل"(١).

فاختَصَرَ في المعنى؛ لأنَّ تفسيره الثَّاني مختصرٌ، ويؤكِّد لهذين الدَّليلين الدَّليل الآتي.

الدَّليل الثَّالث: أنَّ أبا شامة ذَكَرَ عبارةً تفيد بأنَّ للسَّخاويّ تفسيرين اثنين.

قال أبو شامة: "وقد تكلَّم عليه شيخنا أبو الحسن، عليَّ بن محمَّد **في تفسيره الأوَّل**"(٢).

---

(١) تفسير القرآن العظيم ١/٤٧١.

(٢) قال في الرَّوضتين في أخبار الدَّولتين ٣/٣٩٥: "وهذا الذي ذكره أبو الحكم الأندلسي في تفسيره من عجائب ما اتَّفق لهذه الأمَّة المرحومة، وقد تكلَّم عليه شيخنا أبو الحسن، عليّ ابن محمَّدٍ في **تفسيره الأوَّل**، فقال: وقد وقع في تفسير أبي الحكم الأندلسي في أوَّل سورة الرُّوم، إخبارٌ عن فتح البيت المقدَّس، وأنَّه يُنزع من أيدي النَّصارى سنة: ثلاثٍ وثمانين وخمسمائة، قال: وقال لي بعض الفقهاء: إنَّه استخرج ذلك من فاتحة السُّورة، قال:

فقوله: "في تفسيره الأوَّل" يدلُّ على أنَّ هناك تفسيرٌ آخر غير الأوَّل؛ وإلَّا لَمَا خَصَّ الأوَّلَ بالذِّكر!

وأبو شامة يُعتبر من أخصِّ تلاميذ السَّخاويِّ، ومن أكثرهم تأثُّراً به ملازمةً له، حيث لازمه (٢٨) سنةً، وعاش بعده (٢٢) سنةً، فهو أعلم به من غيره، فقوله: "في تفسيره الأوَّل" يُزيلُ الإشكال، ويرفع اللَّبس.

والذي يظهر – من خلال هذه الأدلَّة –: أنَّ أبا شامة إذا نقل عن السَّخاويِّ في التَّفسير، فإنَّه ينقل عنه من تفسيره الأوَّل – الكبير الذي لم يُتِمَّهُ.

فأخذتُ السُّورة وكشفتُ عن ذلك، فلم أره أخذ ذلك من الحروف، وإنَّما أخذه – فيما زعم – من قوله تعالى: ﴿ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَ ﴾ [الروم: ٢-٤] فبنى الأمر على التَّاريخ كما يفعل المنجِّمون".

المبحث الثَّالث: الأدلَّة الاستقرائيَّة على إثبات نسبة تفسير السَّخاويِّ له، وفيه ستَّة مطالب:

المطلب الأوَّل: شيوخ السَّخاويِّ في تفسيره وفي كتبه الأخرى

كان من عادة السَّخاويِّ أنَّه يذكر أسماء شيوخه في كتبه[1]، لكنَّه في تفسيره المطبوع لم يذكر أحداً منهم، ولعلَّ السَّبب في ذلك يرجع إلى اكتفائه بذكرهم في تفسيره الأوَّل – الكبير – ويؤيِّد هذا أمران:

الأمر الأوَّل: ما سبق بيانه من كلام العلماء حول تفسير السَّخاوي، حيث وصفوه بأنَّه تفسيرٌ كبيرٌ، ومن المناسب ذكرهم فيه.

الأمر الثَّاني: أنَّه ذَكَرَ في مقدِّمة تفسيره الأوَّل – الكبير – تلميذه: (الدِّزماري) وأثنى عليه، وما دام أنَّه ذكر التِّلميذ وأثنى عليه، فمن باب أولى أن يذكر شيوخه ويثني عليهم، لا سيَّما وأنَّه كان يُجِلُّ شيوخه كثيراً، وهذه ميزةً ظاهرةً عنده[2].

فَتَرَكَ ذكرهم في التَّفسير المختصر؛ استغناءً عنه بالتَّفسير الكبير، والله أعلم.

ولم أقف على شيوخٍ له في تفسيره المطبوع إلَّا على شيخه: (أبي الجود)،

---

(١) ينظر على سبيل المثال: فتح الوصيد ٣٣٣/٢، الوسيلة ص: ١٦٠، ٢٨٥، جمال القراء ٤٨١/٢، ٥٧١/٢، سفر السعادة ٧٤٢/٢، ٩٩٩/٢، ١٠٠٤/٢.

(٢) ينظر على سبيل المثال: فتح الوصيد ٤/١، جمال القراء ٥٧٠/٢، سفر السعادة ٧٣٩/٢، ٩٦٩/٢.

وذلك عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾ [الكهف: ٢٢]، حيث قال: "وزعم قومٌ أنَّ هذه واو الثَّمانية، وليس عند العرب للثَّمانية واوٌ، وأمَّا سورة التَّحريم قوله: ﴿ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ [٥] فتلك الواو واجبةُ الدُّخول، سواء كانت ثالثةً أو رابعةً أو ما سوى ذلك؛ لأنَّه لو قال: ثيباتٍ أبكاراً؛ لاجتمع الضِّدَّان، وقد كان (القاضي الفاضل)[١] يعتقدها واوَ ثمانيةٍ، فردَّ عليه **(أبو الجود)**[٢] بما ذكرتُهُ، فقال: أرشدك الله **يا أبا الجود**"[٣].

ومن خلال هذا النَّصِّ يمكن الكلام عليه من ناحيتين:

النَّاحية الأولى: من خلال مسألة: "واو الثَّمانية":

فالسَّخاويُّ يرى أنَّها ليست واو الثَّمانية، وقد تطابق رأيه في أجزاء متفرقةٍ من تفسيره، فأنكرها في سورة الكهف – كما ذُكِرَ في النَّصِّ السَّابق، وأنكرها في سورة الزُّمر[٤]، وأشار إلى إنكارها في سورة الأحزاب[١].

---

(١) هو: أبو علي، عبد الرَّحيم بن علي بن الحسن اللَّخمي البيساني، سمع من: أبي طاهر السَّلفي، وأبي محمَّد العثماني، وأبي القاسم ابن عساكر، وأبي الطَّاهر بن عوف، وعثمان ابن فرج العبدري، ولد سنة: (٥٢٩هـ)، وتوفِّي سنة: (٥٩٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٣٨/٢١-٣٣٩، الوافي بالوفيات ٢٠١/١٨.

(٢) هو: أبو الجود، غياث بن فارس اللَّخمي، توفِّي سنة: (٦٠٥هـ)، وقد سبق ذكره في شيوخ السَّخاوي.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٤٨٩/١-٤٩٠.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١١٥/٢.

والنَّاحية الثَّانية: من خلال ذكره للعلَمين: (القاضي الفاضل، وأبو الجود):

وقد يقول قائلٌ: إنَّ ذِكْرِهُ لهما لا يعني أنَّهما من شيوخه أو معاصرَين له، فقد ينقل عن من سبقه بقرونٍ، والجواب من أربعة أوجهٍ:

الوجه الأوَّل: أنَّ هذين العلَمين معاصِرَان للسَّخاويّ، بدليل سنة وفاة كلِّ واحدٍ منهما.

الوجه الثَّاني: أنَّ السَّخاويَّ اشترك مع القاضي الفاضل في الأخذ عن بعض الشُّيوخ، وهم:

١- أبو طاهر، أحمد بن محمَّد بن أحمد الجرواني السَّلفي، توفِّيّ بالإسكندريَّة سنة: (٥٧٦هـ)[٢].

٢- أبو القاسم وأبو محمَّد، القاسم بن علي بن الحسن ابن عساكر، الملقَّب بـ: بهاء الدِّين، توفِّيّ بدمشق سنة: (٦٠٠هـ)[٣].

٣- أبو الطَّاهر، إسماعيل بن مكِّي بن إسماعيل ابن عوف، توفِّيّ بالإسكندريَّة سنة: (٥٨١هـ)[٤].

فهولاء الشُّيوخ الثَّلاثة هم من شيوخ السَّخاويّ ومن شيوخ القاضي

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٢٤٨/٢.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٧/٢١، الوافي بالوفيات ٢٢٩/٧، طبقات الشافعية الكبرى ٣٢/٦.

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات ١٠٣/٢٤، طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٢/٨.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢٢/٢١، الوافي بالوفيات ١٣٦/٩.

الفاضل[1].

فهذا يدلُّ على أنَّهما في عصرٍ واحدٍ؛ لاشتراكهما في الأخذ عن الشُّيوخ المذكورِين.

الوجه الثَّالث: أنَّ أبا شامة المقدسيّ ذكر السَّخاويَّ والقاضي الفاضل في أحداث سنة: (٥٨٠هـ)؛ وذلك عند كلامه على كتاب السَّخاوي: "المفاخرة بين دمشق والقاهرة"، وعند نقله لمكاتبات القاضي الفاضل لأهل مصر بعد أن استقرَّ بدمشق[2].

الوجه الرَّابع: أنَّ السَّخاويَّ ذكر (أبا الجود) في خمسة مواضع في كتبه، وصرَّح في أربعةٍ منها أنَّ (أبا الجود) كان شيخاً له أو أخذ عنه، وهذه المواضع هي:

---

(١) ينظر: منهج الإمام علم الدِّين السَّخاوي في القراءات ٥٠/١ وما بعدها، سير أعلام النبلاء ٣٣٩/٢١، الوافي بالوفيات ٢٠٢/١٨.

(٢) قال أبو شامة في: الرَّوضتين في أخبار الدَّولتين: ٢١٨/٣ "وقد قيل في وصف دمشق شيءٌ كثيرٌ من النَّظم والنَّثر، واشتمل ما جمعتُه في أوَّل تاريخ دمشق على قطعةٍ حسنةٍ كبيرةٍ من ذلك، وصنَّف **شيخنا: أبو الحسن، عليُّ بن محمَّدٍ السَّخاوي** مقامةً تشتمل على المفاخرة بين دمشق ومصر، ووصف كلًّا من البلدين بما يليق به، وكان أوَّل ما قدم دمشق يذمُّها في مكاتباته إلى مصر نظماً ونثراً؛ حبًّا للوطن، ثمَّ لمَّا استقرَّ فيها قرَّتْ عينه، وفضَّلها في بعض مكاتباته، وقد ذكرتُ كلَّ ذلك في جزءٍ مستقلٍّ به.
وأمَّا **القاضي الفاضل**، فقد قال في بعض مكاتباته إلى مصر، وممَّا أسرَّ به قلبه الكريم: أنَّني وصلتُ إلى دمشق المحروسة حين شرد بردها، وورد وردها، ....."إلخ.

١- عند ذِكْرِه مَن كان يسجد من شيوخه عند سجود التِّلاوة ومَن كان لا يسجد، قال: "وكان **شيخنا أبو الجود** : لا يسجد"(١).

٢- قال: "وأنشدني **الشَّيخ أبو الجود** :

أَكْذَبُ مِنْ فَاخِتَةٍ *** تَصِيْحُ وَسْطَ الكَرَبِ

وَالطَّلْعُ لَمْ يَبْدُ لَهَا *** هَذَا أَوَانُ الرُّطَبِ"(٢).

٣- قال: "أخبرنا بذلك **الشَّيخ المقرئ أبو الجود غياث بن فارس**"(٣).

٤- عند ذِكْرِه لأحد أسانيده، قال: "وأخذ عن الأهوازي: المصيني الضَّرير الأبهري، وأخذ عنه: الشَّريف الخطيب، وأخذ عنه: **أبو الجود، غياث بن فارس اللَّخمي** :، وأخذتها أنا عنه"(٤).

٥- في الوقف على قوله تعالى: ﴿ وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَنۡ عِندَهُۥ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسۡتَحۡسِرُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٩]، حيث قال: "إنْ كان: ﴿ وَمَنۡ عِندَهُۥ﴾ معطوفاً على ما قبله، لم يكن الوقف تامَّاً، ولم يجز الابتداء بما بعده، وهو وقفٌ تامٌّ على أنَّ ﴿وَمَنۡ عِندَهُۥ ﴾ مبتدأٌ، وعلى هذا كان **الشَّيخ أبو الجود** : يعمل، ولا شكَّ أنَّه نقله وتلقَّاه في حال قراءته"(٥).

---

(١) جمال القراء ٢/٤٨١.

(٢) سفر السعادة ٢/١٠٠٤.

(٣) فتح الوصيد ٢/٣٣٣.

(٤) جمال القراء ٢/٤١٦.

(٥) جمال القراء ١/٥٧١.

إذن هذه خمسة مواضع ذَكَرَ فيها شيخَهُ: (أبا الجود) في غير التَّفسير، مع ذِكْرِه له في التَّفسير في النَّصِّ الذي سبق ذكره، غير أنَّه لم يذكر أحداً من شيوخه في تفسيره كما مرَّ في أوَّل المطلب، فذِكْرُه له في التَّفسير وفي كتبه الأخرى يدلُّ على أنَّ التَّفسير له.

المطلب الثَّاني: عناية السَّخاويِّ بمؤلَّفات الزَّمخشريِّ وأقواله وآرائه

يوجد اختلافٌ وتقاربٌ بين الزَّمخشريِّ والسَّخاويِّ؛ فأمَّا الاختلاف فهو في التَّوجُّه العقديِّ والفقهيِّ، فالزَّمخشريُّ: معتزليٌّ حنفيٌّ، والسَّخاويُّ: أشعريٌّ شافعيٌّ، فلا توافق بينهما في المعتقد والمذهب الفقهيِّ.

وأمَّا التَّقارب فهو في: التَّوجُّه اللُّغويِّ والتَّقارب الزَّمانيِّ – إلى حدٍّ ما –: فهما يتقاربان في كثيرٍ من الآراء اللُّغويَّة، وهما في القرنين: السَّادس والسَّابع، فالزَّمخشريُّ توفِّي سنة: (٥٣٨هـ)، والسَّخاويُّ توفِّي سنة: (٦٤٣هـ).

وقد اعتمد السَّخاويُّ على الزَّمخشريِّ في اللُّغة اعتماداً كبيراً، وتأثَّر به تأثُّراً بالغاً؛ ولذلك اعتنى بشرح مؤلَّفات الزَّمخشريِّ وَنَقْلِ أقواله وآرائه، كما أنَّه كان يثني عليه في بعض الأحيان(١).

وأنبِّه إلى أنَّ عنايته بمؤلَّفات الزَّمخشريِّ كانت في الجانب اللُّغويِّ، وذلك من خلال شرح كتب الزَّمخشريِّ المتعلِّقة باللُّغة، وكذا الحال في نقله لأقوال الزَّمخشريِّ وآرائه، فإنَّ عامَّة نقله عنه في مسائل اللُّغة، وقد ينقل عنه في غيرها – مع قلَّتها – وتظهر عنايته في جانبين:

الجانب الأوَّل: عناية السَّخاويِّ بشرح مؤلَّفات الزَّمخشريِّ

فقد اعتنى بشرح مؤلَّفات الزَّمخشريِّ التي تُعنى باللُّغة، حيث شَرَحَ كتابين

---

(١) قال السَّخاويُّ في مقدِّمة كتابه: منير الدَّياجي ص: ١: "وقد رأيتُ أنْ أشرح الأحاجي التي وَضَعَهَا علَّامة زمانه، وَصُبَّابَةُ أوانه: أبو القاسم الزَّمخشري".

وقال في ص: ٢: "قال الشَّيخ، الإمام، العالم: أبو القاسم، محمود، المحمود في مقاصده، السَّعود في مصادره وموارده".

من كتبه، هما:

الكتاب الأوَّل: (المفصَّل في صنعة الإعراب):[١] حيث شَرَحَهُ بـ: "المفضَّل في شرح المفصَّل"[٢].

الكتاب الثَّاني: (أحاجي الزَّمخشري):[٣] حيث شَرَحَهُ بـ: "مُنير الدَّيَاجي".

ولا أعلمُ – فيما وقفتُ عليه – أنَّ السَّخاويَّ شَرَحَ كتاباً أو متناً لأحدٍ سبقه إلَّا لشيخه الشَّاطبيِّ[٤]، وللزَّمخشريِّ، وهما من أكثر من تأثَّر بعلمهم وبمؤلَّفاتهم، والله أعلم.

الجانب الثَّاني: عناية السَّخاويِّ بأقوال الزَّمخشريِّ وآرائه

اعتمد السَّخاويُّ على عددٍ من علماء اللُّغة وكان من أكثرهم:

---

(١) وضعه الزَّمخشريُّ على الحروف ومعانيها في اللُّغة، وكَثُرَتِ حوله الشُّروح، حتَّى بلغت: (٦٤) شرحاً. ينظر: مقدِّمة المفضَّل ص: ٤-٥، إشارة التعيين ص: ٢٣٢.
وقد طُبِعَ الكتاب بعدَّة طبعاتٍ، وقفتُ على (٦) منها، وقد يطول المقام بذكرها.

(٢)لم يُطبع منه إلَّا الجزء السَّادس، وهو: باب: الحروف.

(٣) وطريقته: أن يُعَقِّبَ على كلِّ أحجيةٍ من أحاجي الزَّمخشريِّ بلغزين من نظمه، ويُسمَّى أيضاً: "المحاجاة ومتمِّم مهام أرباب الحاجات في الأحاجي والأغلوطات".
وكتابه مطبوعٌ بعنوان: "المحاجاة بالمسائل النَّحويَّة"، تحقيق: الدُّكتورة: بهيجة باقر الحسني، الناشر: دار أسعد، بغداد، ط١، ١٣٩٣هـ.

(٤) حيث شَرَحَ لاميَّته المعروفة بـ: "الشَّاطبيَّة" أو "حرز الأماني ووجه التَّهاني" بكتابه: "فتح الوصيد في شرح القصيد"، وشَرَحَ أيضاً رائيَّة شيخه: المعروفة بـ: "عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد" بكتابه: "الوسيلة في كشف العقيلة".

الزَّمخشريُّ، فقد نقل عنه في سائر مؤلَّفاته، وفي هذا الجدول بيانٌ لعدد ذِكْرِ الزَّمخشريّ في كتب السَّخاويّ، وذلك فيما صرَّح بنقله عنه، وإلَّا فالإفادة منه من غير نسبةٍ كثيرةٌ جدًّا.

الكتاب	العدد	الكتاب	العدد
فتح الوصيد	(٦)	تفسير القرآن العظيم	(٣٦)
جمال القراء	(٧)	سفر السَّعادة	(٥)
المفضَّل	(١)	منير الدَّياجي	(٢٥)

وإذا نظرنا إلى تفسير السَّخاويّ: فإنَّه لا تكاد تمرُّ صفحةٌ أو صفحتين إلَّا ويستقي من مادة الزَّمخشريّ، سواءٌ صرَّح بذلك أم لم يصرّح – وهو الغالب(١).

والخلاصة: أنَّ السَّخاويَّ اعتمد على الزَّمخشريّ في تفسيره وفي كتبه الأخرى، وفيه دليلٌ على أنَّ التَّفسير للسَّخاويّ.

المطلب الثَّالث: إيراد السَّخاويّ للقراءات في تفسيره وفي كتبه الأخرى

اشتهر السَّخاويُّ بالقراءات أكثر من غيرها من العلوم، مع جلالة قدره في علومٍ أخرى سبق ذكرها، وقد رأيتُ أن أذكر إيراد السَّخاويّ للقراءات في

(١) ينظر على سبيل المثال: الكشاف ٣/٥٣٤-٥٣٥، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ١٠٩-١١٠.

وينظر كذلك: الكشاف ٤/٢٦٨، فتح الوصيد ٤/١٢٣٧.

تفسيره وفي كتبه الأخرى من دون تفصيلٍ بين ما نَسَبَهُ وما لم ينسبه لأحد القرَّاء أو لأهل الأمصار، وبين ما وجَّهه وما لم يوجِّه، وبين ما هو متواترٌ وما هو شاذٌّ.

أمَّا بالنِّسبة لكتابَي: "فتح الوصيد" و"الوسيلة": فلم أذكر عدد القراءات التي فيهما؛ لكونهما في علم القراءات، وعدد القراءات فيهما كثيرٌ جدًّا، وأمَّا كتبه الأخرى فهي في الجدول الآتي:

الكتاب	العدد	الكتاب	العدد
تفسير القرآن العظيم	(٦٧٧)	جمال القراء	(١٢٠)
سفر السَّعادة	(٣٧)	منير الدَّياجي	(٥٦)
المفضَّل	(٢٨)	هداية المرتاب	(١)

فمن ما سبق: تظهر عناية السَّخاويّ بالقراءات في تفسيره وفي كتبه الأخرى، فقد أورد هذا العدد الكثير من القراءات – (٦٧٧) قراءةً – في تفسيره المختصر، وفيه دليلٌ على أنَّ التَّفسير له؛ لاهتمامه بالقراءات في كلِّ كتبه.

المطلب الرَّابع: إيراد السَّخاويّ للشَّواهد الشِّعرية والأمثال في تفسيره وفي كتبه الأخرى

أولاً: الشَّواهد الشِّعرية

امتازت كتب السَّخاويّ بكثرة إيراد الشَّواهد الشِّعرية، سواءً ما كان من نظمه، أو ما نَقَلَهُ عن غيره، وسواءً كان ذلك منسوباً أو غير منسوبٍ، كاملاً كان أو مجتزأً، وسأُذكر في هذا الجدول عدد الشَّواهد التي أوردها في تفسيره وفي كتبه.

الكتاب	العدد	الكتاب	العدد
فتح الوصيد	(٥٣٤)	الوسيلة	(٩١)
تفسير القرآن العظيم	(٢٤٨)	جمال القراء	(٤٢)
سفر السَّعادة	(١٤١٧)	منير الدَّياجي	(٥٥٤)
المفضَّل	(٣٩٧)	عمدة المفيد	(٦٤)
هداية المرتاب		(٤٣٣)	
عدد الأبيات في كتبه		(٣٧٨٠)	

بعد ذكر هذه الإحصائيَّة التي تبيّن عناية السَّخاويّ بالشَّواهد الشِّعرية في شتَّى كتبه، نخلص إلى أمرين:

الأمر الأوَّل: أنَّ السَّخاويَّ قد أولى الشَّواهد الشِّعرية عنايةً فائقةً في تفسيره؛ وذلك أنَّ تفسيره طُبِعَ كاملاً في مجلَّدين، وإذا ما قارنَّا بين عدد الشَّواهد التي أوردها في تفسيره – (٢٤٨) – وبين عدد صفحات تفسيره – (١٣٩١) –، وجدنا أنَّ عدد الشَّواهد كثيرٌ جدًّا بالنِّسبة لعدد صفحات

الكتاب، أي: ما يقارب (٢٠%) من الصَّفحات يوجد بها شواهد شعريَّة، فهذا دليلٌ على أنَّ التَّفسير للسَّخاويّ؛ لأنَّه مكثرٌ من الشَّواهد في تفسيره وفي كتبه الأخرى.

وقد أحصيتُ الشَّواهد التي أوردها في تفسيره وفي كتبه الأخرى، فكان موضع الاتِّفاق بين ما أورده في تفسيره وفي كتبه الأخرى (٤٠) بيتاً، من أصلِ (٢٤٨) بيتاً مذكوراً في التَّفسير، وفي هذا دلالةٌ على أنَّ التَّفسير له؛ لاستشهاده بـ: (٤٠) بيتاً في تفسيره، واستشهاده بها في كتبه الأخرى.

وقد أَوْرَدَ البيتَ على أكثر من لفظٍ وروايةٍ[١] في (١٨) بيتاً من أصل (٤٠) بيتاً.

الأمر الثَّاني: أنَّه بالمقارنة بين تفسير السَّخاويّ وبين التَّفاسير المختصرة الأخرى، تظهر وفرة الشَّواهد عنده؛ وذلك أنَّ تلك الكتب لا تُورد هذا القدر من الشَّواهد، سواءً التي قبل السَّخاويّ أو بعده، ومن ذلك على سبيل المثال: تفسير: "الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" للواحدي، وتفسير: "الجلالين" لجلال الدِّين المحلِّي وجلال الدِّين السُّيوطي، وغيرهما من التَّفاسير المختصرة.

فهذا من الأدلَّة على أنَّ التَّفسير له؛ وذلك لوفرة الشَّواهد في تفسيره وفي

---

(١) ينبغي أنْ يُعلم أنَّ السَّخاوي حينما يورد الشَّواهد الشِّعرية في كتابٍ أو أكثر من كتبه، فإنَّه يحرص على ذكر اختلاف ألفاظ البيت والرِّوايات التي فيه، سواءً بذكرها في الكتاب نفسه كأنْ يقول: "وَيُرْوَى ...."، أو بذكر البيت بلفظٍ معيَّنٍ في أحد كتبه، ثم يذكر الرواية الأخرى في كتابٍ آخر.

كتبه الأخرى؛ ولاستشهاده بـ: (٤٠) بيتاً منها في تفسيره، واستشهاده بها في كتبه الأخرى.

ثانياً: الأمثال

امتازت كتب السَّخاوي بكثرة إيراد الأمثال، وسأُذكر في هذا الجدول عدد الأمثال التي أوردها في تفسيره وفي كتبه الأخرى.

الكتاب	العدد	الكتاب	العدد
فتح الوصيد	(٤)	تفسير القرآن العظيم	(١٥)
جمال القراء	(٤٢)	سفر السَّعادة	(٥٠)
منير الدَّياجي	(٩)	المفضَّل	(١٦)
عدد الأمثال في كتبه		(١٣٦)	

فهذا من الأدلَّة على أنَّ التَّفسير للسَّخاويِّ؛ وذلك لوفرة الأمثال في تفسيره وفي كتبه الأخرى.

المطلب الخامس: عناية السَّخاويِّ بالتَّساؤلات في تفسيره وفي كتبه الأخرى:

ظهرتْ عناية السَّخاويِّ بإيراد التَّساؤلات والإجابة عنها، وهي ما تسمَّى بـ: (الفنقلة)[١]، وهي ليست ممَّا انفرد به السَّخاويُّ عن غيره، بل هي معروفةٌ عند مَنْ سبقه[٢] ومَنْ جاء بعده[١] من المفسِّرين.

---

(١) هي مأخوذةٌ من: (فإن قيل)، وهي مثل: البسملة، والحيعلة، والحوقلة، وغير ذلك.

(٢) كالسَّمرقندي في تفسيره ٦٢/١، والواحدي في تفسيره الوسيط ١٢٧/١، وغيرهما.

وقد كانت الألفاظ الصَّريحة الدَّالَّة على الإشكال موجودةً في تفسير السَّخاويّ، كـ: (مشكل)[٢]، و(إشكال)[٣]، و(الإشكال)[٤]، و(المشكلات)[٥]، كما أنَّه يُعنى بحلِّ المشكل من دون ذكر لفظ: (الإشكال) وما يُشتقُّ منه ويتفرَّع عنه، وهذا كثيرٌ جدًّا عنده، فقد فاق (٢٦) موضعاً في تفسيره.

وفي هذا الجدول بيانٌ لعدد ذكره للتَّساؤلات والإشكالات في تفسيره وفي كتبه الأخرى.

الكتاب	عدد ذكرها فيه	عدد ألفاظ الصيغ
فتح الوصيد	(٦٠)	(١٦)
الوسيلة	(١٧)	(٤)
تفسير القرآن العظيم	(٢٣٢)	(١٥)
جمال القراء	(٤٦)	(٦)
سفر السَّعادة	(٤٥)	(١١)
المفضَّل	(٢١)	(٦)
منير الدَّياجي	(٤٩)	(٧)

(١) كالنَّيسابوري في تفسيره ٣٣٩/١، والثَّعالبي في تفسيره ٣٠٧/٥، وغيرهما.

(٢) حيث ورد خمس مرَّاتٍ. ينظر: ٢٦٢/١، ٢٦٣/١، ٤١٧/١، ٢٤٩/٢، ٢٨٩/٢.

(٣) حيث ورد ثلاث مرَّاتٍ. ينظر: ٣٣٣/١، ٣٤٧/١، ٥١٤/١.

(٤) حيث ورد مرَّتين. ينظر: ١٤٠/١، ٢٦٢/١.

(٥) حيث ورد مرَّةً واحدةً. ينظر: ٥٧١/٢.

وبهذا يكون عدد هذه التَّساؤلات والإشكالات والجواب عنها: (٤٧٠) تساؤلاً في كلِّ كتبه، وكان نصيب التَّفسير منها: (٢٣٢) تساؤلاً وإشكالاً، أي: ما يقارب النِّصف.

فهذا من الأدلَّة على أنَّ التَّفسير له؛ لعنايته بالتَّساؤلات والإشكالات في تفسيره وفي كتبه الأخرى.

المطلب السَّادس: استدلال السَّخاويِّ بمذهب الشَّافعيِّ في تفسيره وفي كتبه الأخرى

سبق أنَّ السَّخاويَّ كان شافعيَّ المذهب، وقد أورد مذهب الشَّافعيِّ في تفسيره وفي كتبه الأخرى، ولم يقتصر على إيراده لهذا المذهب فحسب، بل ذَكَرَ المذاهب الأخرى، حيث ذكر مذهب الحنفيَّة في تفسيره (٤١) مرةً، وذكر مذهب المالكيَّة في تفسيره (٦) مراتٍ، وذكر مذهب الشَّافعيَّة في تفسيره (٤٤) مرةً، وقد ينقل حكماً عن الفقهاء من دون تخصيصٍ؛ وذلك في أكثر من (٣٣) مرةً في تفسيره.

وفي هذا الجدول بيانٌ لعدد ذكره لمذهب الشَّافعيِّ في تفسيره وفي باقي كتبه.

الكتاب	العدد	الكتاب	العدد
فتح الوصيد	(١١)	تفسير القرآن العظيم	(٤٤)
جمال القراء	(١٥)	سفر السَّعادة	(٣)

فمن خلال الجدول السَّابق: تظهر عناية السَّخاويِّ بمذهب الشَّافعيِّ في تفسيره وفي كتبه الأخرى، وفي هذا دليلٌ على أنَّ التفسير له؛ لأنَّه من علماء الشَّافعيَّة؛ ولإيراده لمذهب الشَّافعيِّ كثيراً، والله أعلم.

المبحث الرَّابع: المقارنة بين نصوص السَّخاويِّ التي في كتبه على إثبات نسبة التَّفسير له، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: إحالة السَّخاويِّ إلى مواضع سبق ذكرها في تفسيره

إذا نظرنا إلى تفسير السَّخاويِّ فإنَّنا نجده يحيل إلى مواضع سبق ذكرها في التَّفسير، فلا يعيد الكلام حولها، بل يكتفي بالإحالة إليها، وقد كانت عباراته في الإحالة متعدِّدةً، منها: "مضى شرحه"، و"تقدَّم ذكره"، و"ذُكِرَ في سورة كذا"، و"بُيِّن ذلك فيما سبق"، و"مرَّ في كذا"، و"تتمَّة الكلام في سورة كذا"، وغير ذلك من العبارات، وقد وقفتُ على: (٢٨) موضعاً منها، هي في الجدول الآتي:

م	النَّص	التفسير
١	"بنو سلمة وبنو الحارث، وقد مرَّ ذكرهم"	١٥٨/١
٢	"مضى الكلام في قوله: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ [البقرة:٨٨]"	٢٠٧/١
٣	"﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة:٢٤٥] قد مضى شرحه"	٢١٩/١
٤	"﴿وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ [المائدة:٩٠] سهامٌ صغارٌ، وقد تقدَّم ذكرها"	٢٣٥/١
٥	"وقد سبق جوابه في أواخر سورة النِّساء"	٢٤٩/١
٦	"﴿ٱلْمَلَإِ﴾ [الأعراف: ٦٠]: الأشراف، وقد ذكر اشتقاقه في سورة البقرة"	٢٨٥/١

م	النَّص	التفسير
٧	"ومضى ذكر الدَّابر في الأنعام"	٢٨٦/١
٨	"ومضى الكلام على عزر في المائدة في قوله: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ [المائدة: ١٢]"	٣٠١/١
٩	"وقد مضى في الأنعام شرح الدَّابر"	٣١٢/١
١٠	"فدعا إبراهيم بأن يكون دعاؤه مقبولاً عند الله مثاباً عليه، واستغفر لأبيه قبل النَّهي، وقد سبق الاعتذار عنه في سورة التَّوبة"	٤٣٦/١
١١	"المُلْكُ ينافي الولادة، وقد بُيِّن ذلك فيما سبق"	٣٦٩/١
١٢	"ومثله في الأنعام: ﴿فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ [الأنعام: ٩٨]"	٣٧٦/١
١٣	"﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [هود: ٥٠]: قرئ بالرَّفع والنَّصب والجرِّ، وقد ذكر في الأعراف"	٣٨٥/١
١٤	"أي: لا تكون الأصنام مماثلةً بما شبَّه الله، وقد سبق نظائره"	٤٥٢/١
١٥	"﴿لَا جَرَمَ﴾ [النحل: ٦٢] مضى في سورة هود"	٤٦٠/١
١٦	"أفرد السَّمع وجمع الأبصار، وقد ذكر ذلك في أوَّل البقرة"	٤٦٢/١
١٧	"وحَّد السَّمع وجمع الأبصار والقلوب، وقد ذكر	٤٦٦/١

م	النَّص	التفسير
	ذلك"	
١٨	"﴿ لَا جَرَمَ ﴾ [النحل: ٦٢] قد ذُكِرَ"	٤٦٧/١
١٩	"والله عاصمٌ رسوله من ذلك، كما مرَّ في حديث الأفك"	١١١/٢
٢٠	"والمتعة: مرَّ شرحها في أثناء السُّورة"	١٢٣/٢
٢١	"﴿ مَّلْعُونِينَ ﴾ [الأحزاب: ٦١] نُصِبَ على الشَّتم أو الحال معاً، كما مرَّ في قوله: ﴿ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾ [الأحزاب:٥٣]"	١٣٢/٢
٢٢	"وقد مضى في تفسير قوله: ﴿ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ ﴾ [مريم:٩٠] وجهان"	٢٨٢/٢
٢٣	"﴿ بِٱلْغَيْبِ ﴾ [سورة ق: ٣٣] مضى في أوَّل البقرة"	٣٧٧/٢
٢٤	"وتتمَّة الكلام في سورة السَّجدة"	٣٧٧/٢
٢٥	"والواو في: ﴿ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ ﴾ [الحديد: ٨] واو الحال؛ فهما حالان متداخلتان، وقد مضى ذكر نظيره في أوائل: ﴿ ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ ﴾ [الأنبياء: ١]"	٤٣٤/٢
٢٦	"﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ﴾	٤٨٧/٢

م	النَّص	التفسير
	[التحريم: ٨] يقولونه وهم على الصِّراط، وقد شُرِحَ في سورة الحديد"	
٢٧	"﴿ فِي يَوۡمٖ ﴾ [المعارج: ٤] مضى ذكره في سورة السَّجدة"	٥٠٦/٢
٢٨	"وتتمَّة الكلام في سورة السَّجدة"	٥٠٧/٢

فهذه (٢٨) موضعاً أحال إليها في تفسيره، وقد كان يحيل إلى مواضع سبق ذكرها في الكتاب نفسه، كما فعل في: فتح الوصيد، حيث أحال فيه إلى: (٦٨) موضعاً في نفس الكتاب(١).

وقد ذكر السَّخاويُّ أنَّه يكتفي بالإحالة عن التَّكرار، ولعلَّه كان منهجاً له في المسألة التي سبق ذِكْرُها عنده، سواءً في نفس الكتاب أو في كتابٍ آخر من كتبه، والدَّليل على هذا قوله:

والنُّونُ سَاكِنَةً مَعَ التَّنْوِينِ قَدْ *** شُرِحَا مَعَاً فِي غَيْرِ مَا دِيوَانِ

وَشَرَحْتُ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ غَيْرِ ذَا *** فَأَنَا بِذَاكَ عَنِ الْإِعَادَةِ غَانِيْ(٢).

وأحكام النُّون السَّاكنة والتَّنوين لم يشرحها في: عمدة المفيد، بل شرحها في: فتح الوصيد(٣).

---

(١) يطول ذكرها كاملةً. ينظر على سبيل المثال: ٩٤٨/٣، ٩٥٠/٣، ٩٥٣/٣، ٩٥٥/٣، ٩٥٦/٣، ٩٥٧/٣، ٩٦٤/٣، ٩٦٨/٣، ٩٧٧/٣، ٩٨٢/٣، ٩٩٩/٣.

(٢) عمدة المفيد، البيت رقم: (٤٠-٤١).

(٣) ينظر: فتح الوصيد ٢/ ٤٠٧-٤١٦.

المطلب الثَّاني: المقارنة بين نصوص السَّخاويّ في تفسيره وفي كتابٍ آخر من كتبه:

أولاً: فتح الوصيد

النَّموذج الأوَّل:

فتح الوصيد ٤/١٢٢٩	التفسير ١/٢٩٠-٢٩١
"قال: وهو مثل قولك: ما تصنعُ أصنعُ مثله وَأُكْرِمَكَ، أي: وأَنْ أُكْرِمَكَ، أي: أصنعُ صنعاً وإكْرَامِكَ، قال: وإن شئت رفعتَ فقلتَ: وأُكْرِمُكَ، أي: وأنا أُكْرِمُكَ، قلتُ: وهذا فيه مثل الذي هرب منه؛ لأنَّ التَّقدير يرجع: إن يشأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ إسكاناً وَعَلِمه الذين، قال بعض الأئمَّة على قول الزَّجَّاج هذا: قال سيبويه في كتابه: واعلم أنَّ النَّصب بالفاء والواو في قوله: إنْ تَأْتِنِي آتِكَ وَأُعْطِيكَ ضعيفٌ، وهو نحوٌ من قوله: وَأَلْحَقُ بِالْحِجَازِ فَأَسْتَرِيحَا فهذا يجوز، وليس بحدِّ الكلام ولا بوجهه، إلا أنَّه في الجزاء صار أقوى	"وأمَّا قول الزَّجَّاج: النَّصب على إضمار (أنْ)؛ لأنَّ قبلها جزاءٌ، تقول: ما تصنعُ أن أصنعَ مثله وَأُكْرِمَكَ، أي: وأَنْ أُكْرِمَكَ، وإن شئت: أُكْرِمُكَ، على: وأنا أُكْرِمُكَ، وإن شئتَ: وَأُكْرِمْكَ – جزماً – ففيه نظرٌ، ما أورده سيبويه في كتابه: واعلم أنَّ النَّصب بالفاء والواو في قوله: إنْ تَأْتِنِي آتِكَ وَأُعْطِيكَ ضعيفٌ، وهو نحو قوله: سَأَتْرُكُ مَنْزِلِي بِبَنِي تَمِيمٍ *** وَأَلْحَقُ بِالْحِجَازِ فَأَسْتَرِيحَا فهذا ليس بحدِّ الكلام ولا وجهه، إلا أنَّه بالجزاء صار أقوى قليلاً؛ لأنَّه ليس بواجبٍ أنْ يفعل

فتح الوصيد ٤/١٢٢٩	التفسير ١/٢٩٠-٢٩١
قليلاً؛ لأنَّه ليس بواجبٍ أنَّه يفعل، إلَّا أنْ يكون من الأوَّل فعلٌ، فلمَّا ضارع الذي لا يوجبه كالاستفهام ونحوه، أجازوا فيه هذا على ضعفه، قال: ولا يجوز أن تحمل القراءة المستفيضة على وجهٍ ضعيفٍ ليس بحدِّ الكلام ولا بوجهه، ولو كانت من هذا الباب لَمَا أخلى سيبويه منها كتابه، وقد ذَكَرَ نظائرها من الآيات المشكلة".	إلَّا أنْ يكون من الأوَّل فعلٌ، فلمَّا ضارع الذي لا يوجبه كالاستفهام ونحوه، أجازوا فيه هذا على ضعفه، ولا يجوز أن تحمل القراءة المستفيضة على وجهٍ ضعيفٍ ليس بحدٍّ في الكلام، ولو كانت من هذا الباب لَمَا أخلى سيبويه منها كتابه، وقد ذَكَرَ نظائرها من الآيات المشكلة".

النَّموذج الثَّاني:

فتح الوصيد ٤/١١١٩	التفسير ١/٥٦٧
"فإن كان السِّجلُّ مَلَكاً يطوي كُتُبَ بني آدم، أو رجلاً كان كاتباً لرسول الله ﷺ فالمعنى: كما يُطوى السِّجلُّ للكتاب؛ أي: للصَّحيفة المكتوب فيها، وإن كان السِّجلُّ الصَّحيفة نفسها: فالتَّقدير: كما تُطوى الصَّحيفة للكتاب؛ أي: لِيُكْتَبَ فيها".	"﴿ٱلسِّجِلِّ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]: الصَّحيفة تُطوى على ما فيها من الكتابة، قيل: مَلَكٌ يكتب أعمال العباد، وقيل: هو رجلٌ إنسيٌّ كان يكتب لرسول الله ﷺ".

النَّموذج الثَّالث[1]:

فتح الوصيد ٣/٩٠٣-٩٠٤	التفسير ١/٢٦٠
"وقوله: ﴿قُبُلًا﴾ [الأنعام: ١١١] بالضَّمِّ: جمع قبيل، وهو الكفيل هنا، والقبيل أيضاً: الجماعة وليسوا لأبٍ واحدٍ، فإن جَمَعَهُم أبٌ واحدٌ فهم القبيلة، والجمع: القبائل ....." إلخ. إلى أن قال: "ومن قرأ: ﴿قِبَلاً﴾ بالكسر: فمعناه: عياناً هنا وفي الكهف، يقال: رأيتُهُ قِبَلاً أي: عياناً، ويقال أيضاً: رأيتُهُ قَبَلاً وقُبُلاً – بالفتح والضَّمِّ – بمعنى: المعاينة".	وقوله: ﴿قُبُلًا﴾ من قرأها بكسر القاف فمعناها: معاينةً، ومن قرأ بضمِّها وضمِّ الباء ففيها وجهان: أحدهما: أنَّه مأخوذٌ من القبيل، وهو: الكفيل، يقال: قبيلٌ وضمينٌ وكفيلٌ وزعيمٌ بمعنى. والوجه الثَّاني: أنَّ المراد قبيلته قبيله".

(١) للاستزادة من النماذج ينظر:

فتح الوصيد ٣/٩٤٧ التفسير ١/٣٠٨	فتح الوصيد ٣/١٠٧٥ التفسير ١/٤٩٩
فتح الوصيد ٤/١١٩٣ التفسير ٢/١٤١	فتح الوصيد ٤/١٢١٢ التفسير ٢/٢٠٥
فتح الوصيد ٤/١٢٥٢ التفسير ٢/٣٧٨-٣٧٩	فتح الوصيد ٤/١٣١٢ التفسير ٢/٥٧٩
فتح الوصيد ٤/١٣٠٧ التفسير ٢/٥٥٦	فتح الوصيد ٤/١٣٢٥ التفسير ٢/٦٢٢-٦٢٣

ثانياً: جمال القراء

النَّموذج الأوَّل:

جمال القراء ١/٤٧-٤٨	التفسير ١/٥٩-٦٠
"فأمَّا من قال في قوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣] إنَّ الهاء تعود إلى النَّبي ﷺ أي: من مثل محمَّدٍ ﷺ في أمِّيَّته، لا يَعرف هو ولا قومه ما في القرآن من الأنباء، واستشهد على صحَّة ما ذهب إليه بقوله لأ: ﴿تِلۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهَآ إِلَيۡكَ مَا كُنتَ تَعۡلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوۡمُكَ مِن قَبۡلِ هَٰذَا﴾ [هود: ٤٧] فكلام من ركب الخطر، ولم يُنعم النَّظر؛ لأنَّ كلامه يقتضي أنَّ بعض النَّاس يقدر على الإتيان بمثله، وهم العلماء بالسِّير والممارسون للكتب، وهذا يبطله قوله لأ: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ	"وقوله: ﴿مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾ الهاء في: ﴿مِّثۡلِهِۦ﴾ تعود إلى القرآن، وقيل: تعود إلى النَّبي، والتَّقدير: ائتوا بقرآنٍ يلقي به رجلٌ أمِّيٌّ لم يصحب العلماء ولم يقرأ الكتب، كقوله: ﴿وَمَا كُنتَ تَتۡلُواْ مِن قَبۡلِهِۦ مِن كِتَٰبٖ﴾ [العنكبوت: ٤٨] وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّه يُخرج القرآن عن أن يكون معجزاً، وإنَّما المعجز عنده صرف الدَّاعي عن الشُّروع في الإتيان بمثله، ويبطله قوله – تعالى –: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ﴾ ....."

جمال القراء ١/٤٧-٤٨	التفسير ١/٥٩-٦٠
وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨]".	

النَّموذج الثَّاني:

جمال القراء ١/٣١٠	التفسير ١/٣١٠
"والأنفال: جمع نفل، والنَّفل: ها هنا العطيَّة".	"﴿ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١] جمع نفل، وهو: العطاء".

النَّموذج الثَّالث(١):

جمال القراء ١/٣٨٦-٣٨٧	التفسير ٢/٥٢٧-٥٢٨
"عن عائشة م: "كان ينزل عليه في اليوم الشِّديد البرد فَيُفْصَمُ عنه وإنَّ جبينه ليتفصَّد عرقاً"، وقال زيد بن ثابت: "أملى عليَّ رسول الله ﷺ ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء:	"وقيل: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي ثَقُلَ عليه، وتربَّد له وجهه، وينزل عليه الوحي في اليوم الشِّديد البرد فَيُفْصَمُ عنه الوحي، وإنَّ جبينه ليتفصَّد عرقاً".

(١) للاستزادة من النماذج ينظر:

جمال القراء ١/٢٥٥ التفسير ١/١٠٢	جمال القراء ١/٢٦٠ التفسير ٢/٥٣٤
جمال القراء ١/٢٩٩ التفسير ٢/٢٢٠	جمال القراء ١/٣٤٢ التفسير ١/٦٤٣
جمال القراء ١/٣٧٦ التفسير ٢/٤٤٦	جمال القراء ١/٣٨٠ التفسير ٢/٤٦١

جمال القراء ١/٣٨٦-٣٨٧	التفسير ٢/٥٢٧-٥٢٨
٩٥]، فجاء ابن أمِّ مكتومٍ وهو يُملُّها عليَّ، فقال: يا رسول الله: لو أستطيع الجهاد لجاهدتُّ، قال: فأنزل الله عليه، وَفَخِذُ رسول الله ﷺ على فخذي، فثقلت حتَّى خشيت أن يرتضَّ فخذي، فأنزل الله لأ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، وقيل: ثقيلٌ في الميزان، وقيل: ثقيلٌ على أهل النِّفاق".	

ثالثاً: سفر السَّعادة(١):

النَّموذج الأوَّل:

سفر السَّعادة ١/٣٦٦-٣٦٧	التفسير ٢/٤٩٥
قال عن بيت حسَّان(٢): "يهجو	"قيل: هو الوليد بن المغيرة، كان

(١) للاستزادة من النماذج ينظر:

سفر السعادة ١/٣٣٧ التفسير ١/٤٤٧	سفر السعادة ١/٤٠٦ التفسير ٢/٥٠٥
سفر السعادة ٢/٨٩٣ التفسير ٢/٥١٨	سفر السعادة ٢/٩٤٤ التفسير ٢/٥٧٦
سفر السعادة ٢/١٠٦١ التفسير ٢/٤٣٨	

(٢) البيت هو: وَأَنْتَ زَنِيْمٌ نِيْطَ فِي آلِ هَاشِمٍ *** كَمَا نِيْطَ خلفَ الرَّاكبِ القَدْحُ الفَرْدُ

سفر السَّعادة ١/٣٦٦-٣٦٧	التفسير ٢/٤٩٥
بذلك الوليد بن المغيرة المخزومي، وكان المغيرة ادَّعاه بعد أن بلغ ثمانيَ عشرة سنةً، وقال: إنَّه لزنيةٍ، ولم يُعلم ذلك إلَّا بهذه الآية، وقيل: نزلت في أبي جهلٍ، وقيل: في الأخنس بن شريق - وأصله في ثقيف وعداده في بني زهرة -، وقيل: في الأسود بن عبد يغوث".	موسراً وله عشرةٌ من البنين، وكان يقول لهم: من أسلم منكم منعتُهُ رفدي، وقيل: هو: أبو جهل، وقيل: الأسود بن عبد يغوث، وقيل: الأخنس بن شريق - أصله في ثقيف وعداده في زهرة".

النَّموذج الثَّاني:

سفر السَّعادة ١/٥٢٧	التفسير ٢/٢٠٦-٢٠٧
"قال معمر بن المثنَّى: اليقطين: شجرةٌ تنبسط على وجه الأرض، ولا ترتفع لها ساق، واستشهد على ذلك بقول الله لأ: ﴿وَأَنۢبَتۡنَا عَلَيۡهِ شَجَرَةٗ مِّن يَقۡطِينٖ﴾ [الصافات: ١٤٦]، وكذلك قال المبرِّد، قال: كلُّ شجرةٍ لا تقوم على ساقٍ فهي يقطينةٌ، فإن قامت على ساقٍ فهي شجرةٌ، وقال	"واليقطين: كلُّ ما سرح على وجه الأرض وليس له ساقٌ، وقيل: هو: الدُّبَّاء، وقيل: فائدة الدُّبَّاء: أنَّ الذُّباب لا يجتمع عليه، وقيل: التِّين، وقيل: الموز".

ابن عباسٍ وقتادة والضَّحَّاك وابن جبيرٍ وابن زيدٍ: هي: القرع، وفائدة ذلك: أنَّ القرع يتحاماه الذُّبَّان".	

النَّموذج الثَّالث:

سفر السَّعادة ٢/ ٩٤١	التفسير ٢/٣٨٧
"والعقيم التي يخشونها: الرِّيح التي لا تلقِّح الشَّجر ولا السَّحاب، قال الله لأ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١]، وهي: الدَّبور".	"﴿ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾: لا يُلقِّح شجراً ولا يُنزل مطراً، وهي: ريح الهلاك، وهي: الدَّبور، وقيل: النَّكباء، وقيل: الجنوب".

رابعاً: المفضل

النَّموذج الأوَّل:

المفضَّل ص: ٧٤-٧٥	التفسير ٢/٢٥
"وأمَّا الزَّائدة كقوله تعالى: ﴿قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم﴾ [النمل: ٧٢]، أي: ردفكم بعض الذي تستعجلون، واللَّام مزيدةٌ؛ لتأكيد الفعل، ويجوز أن يكون عدَّاه تعدية (دنا)؛ لأنَّه بمعناه، كما عُدِّيَ بـ:	"﴿رَدِفَ لَكُم﴾ يتعدَّى بنفسه، ولا يجوز دخول اللَّام على المفعول المتأخِّر من فعلٍ متعدٍّ، وزيدت اللَّام في: ﴿لَكُم﴾ كزيادة الباء كما في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقد يُعدَّى بـ: (مِنْ) كما في قول

(مِنْ) في قول الشَّاعر: فَلَمَّا رَدِفْنَا مِنْ عُمَيْرٍ وَصَحْبِهِ *** تَوَلَّوْا سِرَاعَاً وَالمِنِيَّةُ تَعْنِقُ أي: دنونا من عمير".	الشَّاعر: فَلَمَّا رَدِفْنَا مِنْ عُمَيْرٍ وَصَحْبِهِ *** تَوَلَّوْا سِرَاعَاً وَالمِنِيَّةُ تَعْنِقُ".

النَّموذج الثَّاني:

المفضَّل ص: ٤٣٤-٤٣٥	التفسير ٤٣٩/١
"وأمَّا قول خذيمة الأبرش: رُبَّمَا أَوفَيْتُ فِي عَلَمٍ *** تَرْفَعْنَ ثَوْبِي شَمَالَاتُ فِي فُتُوٍّ مَا رَأَيْتُهُم *** منْ كَلَالِ غَزْوَةٍ مَاتُوا لَيتَ شِعْرِي مَا أَصَابَهَمْ *** نَحْنُ أَدْلَجْنَا وَهُمْ بَاتُوا فهذا على التَّشبيه بالنَّفي؛ لأنَّ للتَّقليل، والتَّقليل يقارب النَّفي".	"قيل: إنَّ ﴿رُبَّ﴾ [الحجر: ٢] إذا كُفَّت بـ: ﴿مَا﴾ [الحجر: ٢] تصير للتَّكثير بدليل هذه الآية، فإنَّ الكفَّار كلُّهم يتمنون لو كانوا مسلمين، ومنه قول الشَّاعر: رُبَّمَا أَشْرَفْتُ فِي عَلَمٍ *** تَرْفَعْنَ ثَوْبِي شَمَالَاتُ".

النَّموذج الثَّالث(١):

المفضَّل ص: ٦٨	التفسير ٤٩٤/٢
"وقال تعالى: ﴿بِأَيِّيكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾ [القلم: ٦] قيل: هي زائدةٌ، ....." إلخ.	"والباء زائدةٌ، و﴿ٱلْمَفْتُونُ﴾ [القلم: ٦] مصدرٌ، كالمعقول والمجلود، أي: بأيِّكم الجنون، أي: بأيِّ الفريقين يُوصف

(١) للاستزادة من النماذج ينظر:

المفضل: ص:٦١ التفسير ٤٣٠/١	المفضل: ص:٢٦١ التفسير ٥٤٣/٢
المفضل: ص:١٧١ التفسير ٢٣١/١	المفضل: ص:٢٢١ التفسير ٣٠٦/٢

إلى أن قال: "ويجوز أن تكون الباء في هذا بمعنى: في، أي: في أيُّكم المفتون، أي: في فريق المؤمنين أو في فريق الكفَّار يوجد هذا المفتون، وهو: المجنون ومَنْ قال: إنَّ المفتون بمعنى المفتون كالمجلود، فالباء أيضاً بمعنى: (في)".	بالفتنة: المؤمنون أو الكافرون".

خامساً: منير الدَّياجي

النَّموذج الأوَّل:

منير الدَّياجي ص: ٣٢	التفسير ١/٦٤٧
"أجاز أبو علي أن يكون قوله تعالى: ﴿ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤] من هذا وأنَّه جمع آمٍّ، فيستوي لفظ الواحد والجمع".	عند قوله تعالى: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾: قال: "أو اجعل كلَّ واحدٍ منَّا إماماً، أو أراد جمع آم، كصائم وصيام، أو أراد واجعل لنا إماماً واحداً؛ لاتِّحادنا واتِّفاق كلمتنا".

النَّموذج الثَّاني:

منير الدَّياجي ص: ٦٢	التفسير ١/٣٤٢
"وكذلك قوله لأ: ﴿ وَخُضۡتُمۡ كَٱلَّذِي خَاضُوٓاْ﴾ [التوبة:٦٩] قيل	"﴿وَخُضۡتُمۡ كَٱلَّذِي خَاضُوٓاْ﴾ أي: كالخوض الذي خاضوه، وقيل:

معناه: كالذين خاضوا، وقيل غير ذلك".	وَضَعَ الذي موضع الذين، كقول الشَّاعر: فِإنَّ الذَّي حانَتْ بِفَلْجٍ دماؤُهُمْ".

النَّموذج الثَّالث:

منير الدَّياجي ص: ١٧٢	التفسير ٢/٦٩
"﴿ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] بمعنى: هَيِّن".	"وهاهنا المراد: الإخبار بأنَّ ذلك على الله هَيِّن".

المطلب الثَّالث: المقارنة بين نصوص السَّخاويّ في تفسيره وفي أكثر من كتابٍ من كتبه، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: في قراءة: ﴿ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٩] بالفتح والكسر، وفيها أربعة نصوصٍ:

النَّصُّ الأوَّل: قال في: فتح الوصيد ٣/٩٠٢: "ثمَّ أخبر سبحانه بما علمه منهم، فقال: ﴿ إِنَّهَا إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ على الاستئناف، وأمَّا الفتح: ....."

إلى أن قال: "وقيل: إنَّها بمعنى لعلَّها، قاله الخليل والأخفش والفرَّاء وقطرب، وقرأ أبي: ﴿ **لَعَلَّهَا** ﴾، تقول العرب: ايتِ السُّوق أنَّك تشتري كذا، بمعنى: لعلَّكَ، وقال امرؤ القيس:

عُوجُو عَلَى الطَّلَلِ المحِيلِ لَأنَّنَا *** نَبْكِي الدِّيَارَ كَمَا بَكَى ابْنُ خِذَامِ

وأنشد الأخفش:

قُلْتُ لِشَيْبَانَ ادْنُ مِنْ لِقَائِهِ *** أَنَّا نُغَدِّي القَوْمَ مِنْ شِوَائِهِ

وقيل: إنَّ: (أنَّ) على بابها، و(لا): مزيدةٌ".

النَّصُّ الثَّاني: قال في: المفضل ص: ١٩١-١٩٢: "وتأتي (أنَّ) - المفتوحة - بمعنى لعلَّ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ في قراءة الفتح، أي: لعلَّها، قال الخليل: هي بمنزلة قول العرب: ايتِ السُّوق أنَّك تشتري لنا شيئاً، أي: لعلَّكَ، ويشهد لقولِ الخليلِ قولُ الشَّاعرِ:

قُلْتُ لِشَيْبَانَ ادْنُ مِنْ لِقَائِهِ *** أَنَّا نُغَدِّي القَوْمَ مِنْ شِوَائِهِ

أي: لعلَّنا ....." إلى أن قال: "وقال امرؤ القيس:

عِوَجَا عَلَى الطَّلَلِ المحِيلِ لَأنَّنَا *** نَبْكِي الدِّيَارَ كَمَا بَكَى ابْنُ حَذَامِ

أي: لعلَّنا".

النَّصُّ الثَّالث: قال في: منير الدَّياجي ص: ٤٣٧: "ومن قرأ: ﴿ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ ﴾ بالفتح، فـ (لا) في هذا الوجه زائدةٌ، ومن قرأ: ﴿ إِنَّهَا ﴾ بالكسر، فهي في قراءته للنَّفي".

النَّصُّ الرَّابع: قال في: تفسير القرآن العظيم ١/٢٦٠: "و(لا) في: ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ زائدةٌ، وقرئ: ﴿ إِنَّهَا ﴾ بالكسر، وتكون خبراً مستأنفاً من جهة الله – تعالى – بذلك، وقيل: ﴿ لَا ﴾ زائدةٌ في قوله: ﴿ أَنَّهَآ ﴾ بالفتح، و﴿ أَنَّ ﴾ بمعنى: لعلَّ، تقول العرب: اذهبْ إلى السُّوق أنَّك تشتري لنا لحماً، أي: لعلَّكَ".

التَّعليق على هذه النُّصوص:

لعلِّي أكتفي بالتَّعليق على هذه المسألة فحسب، وسأورد كلام السَّخاويّ فيما تبقَّى من مسائل من دون تعليقٍ؛ لئلَّا يطول المقام بذكرها، وفي هذه النُّصوص الأربعة توافقٌ وتقاربٌ في: اللَّفظ، والمعنى، والنَّقل عن العلماء، وإيراد الأبيات الشِّعريَّة، ويمكن أن أجعله في ما يأتي:

١- أنَّه ذكر كلا القراءتين – قراءة الفتح والكسر – في جميع كتبه الأربعة السَّابقة.

٢- أنَّ كلمة: (لا) زائدةٌ - على قراءة: ﴿ أَنَّهَآ ﴾ بالفتح - وقد تكرَّر هذا في: التَّفسير، وفي: فتح الوصيد، وفي: منير الدَّياجي.

٣- أنَّ قراءة الفتح: بمعنى: لعلَّها، وقد تكرَّر هذا في: التَّفسير، وفي: فتح الوصيد، وفي: المفضَّل.

٤- أنَّ قراءة الكسر: خبرٌ مستأنفٌ، وهي للنَّفي، وقد تكرَّر هذا في: التَّفسير، وفي: فتح الوصيد، وفي: منير الدَّياجي.

٥- أنَّه تكرَّر قول الخليل: "هي بمنزلة قول العرب: ايتِ السُّوق أنَّك تشتري لنا شيئاً" في: التَّفسير، وفي: فتح الوصيد، وفي: المفضَّل.

فمن ما سبق: يظهر التَّوافق في المحتوى بين ما في تفسير السَّخاويّ وما في كتبه الأخرى، وهذا يدلُّ على أنَّ التَّفسير له.

المسألة الثَّانية: في معنى كلمة: ﴿ ثُبَاتٍ ﴾ [النساء: ٧١]، وفيها ثلاثة نصوص:

النَّصُّ الأوَّل: قال في: سفر السَّعادة ١/١٩٠: "ثُبُون: جمع ثُبَةٍ، والثُّبَةُ: الجماعة في تفرُّق، قال الله لأ: ﴿ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴾".

النَّصُّ الثَّاني: قال في: منير الدَّياجي ص: ٥٨٨: "والثُّبَةُ: الجماعة، ومنه قوله لأ: ﴿ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴾ أي: جماعاتٍ في تفرقةٍ".

النَّصُّ الثَّالث: قال في: تفسير القرآن العظيم١/١٨٩: "﴿ ثُبَاتٍ ﴾: جماعاتٍ في تفرقةٍ، كأشتات وأبابيل، وواحده: ثُبَة".

المسألة الثَّالثة: في زيادة اللَّام في: ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ [القيامة: ١]،

وفيها ثلاثة نصوصٍ:

النَّصُّ الأوَّل: قال في: جمال القراء ٢/٥٨٧: "اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ و﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ﴾ [البلد: ١] ونحو ذلك، فقال البصريون والكسائي من الكوفيّين: معناه: أقسم بيوم القيامة، وقال الزَّجاج: لا خلاف في أنَّ معناه: أقسم، وإنَّما الخلاف في: ﴿ لَآ ﴾، فهي عند البصريّين وعامَّة المفسِّرين والكسائي زائدةٌ، وقال الفرَّاء: هي ردٌّ لكلام تقدَّم من المشركين، كأنَّهم جحدوا البعث، فقيل لهم: ليس الأمر كذلك، ثمَّ أقسم: لتبعثن، فعلى هذا يحسن الوقف على: ﴿ لَآ ﴾، وقال الفرَّاء: لا تزاد ﴿ لَآ ﴾ في أوَّل الكلام.

النَّصُّ الثَّاني: قال في: المفضل ص: ٢٨٢-٢٨٤: "واعلم أنَّ زيادة ﴿ لَآ ﴾ في هذا قول عامَّة المفسِّرين، وقول النُّحاة البصريّين والكسائي، والذي أنكر هذا هو الفرَّاء، وقال: لا تكون زائدةً في أوَّل الكلام، وقال: إنَّ: ﴿ لَآ ﴾ في قوله لأ: ﴿ لَآ أُقۡسِمُ ﴾ لكلامٍ متقدِّمٍ من المشركين، كأنَّهم أنكروا البعث، فقيل لهم: ليس الأمر كما تقولون، ثمَّ قال: ﴿ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾.

قال ابن الأنباري: فعلى مذهبه يحسن الوقف على: ﴿ لَآ ﴾، ولم ينكر صاحب المفصَّل هذا القول، ولكنَّه اختار قوله: وهو: أن تكون ﴿ لَآ ﴾ غير زائدةٍ، ولكنَّها ﴿ لَآ ﴾ النَّافية دخلت على فعل القسم، وفائدتها: توكيد القسم، قال: وذلك مستفيضٌ في كلامهم وأشعارهم، قال امرؤ القيس:

فلَا وَأَبِيكِ ابْنَةَ العَامِرِيِّ *** لَا يَحْسَبُ القَومُ أَنِّي أَفِرْ

وقال غوية بن سلمى:

أَلَا نَادَتْ أُمَامَةُ بِاحْتِمَالِ *** لِتُحْزِنَنِي فَلَا بِكَ مَا أُبَالِي

قال: ولم تقع مزيدةً إلا في وسط الكلام.

والذي قالوه: من أنَّ القرآن في حكم سورةٍ واحدةٍ متَّصلٌ بعضه ببعضٍ، جوابٌ غير سديدٍ، ألا ترى إلى امرئ القيس كيف زادها في مستهلِّ قصيدته!؟

قال: فالوجه أن يقال: هي للنَّفي، والمعنى في ذلك: أنَّه لا يقسم بالشيء إلَّا إعظاماً له، يدلُّ عليه قوله – تعالى – : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾ [الواقعة: ٧٦]، فكأنَّه بإدخال حرف النَّفي يقول: إعظامي له بإقسامي به كلَّ إعظامٍ، يعني أنَّه يستأهل فوق ذلك، قال: فإن قلتَ: قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [النساء: ٦٥] والأبيات التي أنشدتَّها: المقسم عليه منفيٌّ، فهلَّا زعمتَ أنَّ ﴿ لَآ﴾ التي قبل القسم زيدت موطِّئةً للنَّفي بعده ومؤكِّدةً له، وقدَّرتَ المقسم عليه المحذوف هاهنا منفياً، كقولك: لا أقسم بيوم القيامة لا يتركون سدىً؟

قلتُ: لو قَصَرَ الأمرَ على النَّفي دون الإثبات لكان لهذا القول مساغٌ، ولكنَّه لم يقصر، ألا ترى كيف نفى: ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ﴾ بقوله: ﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِي كَبَدٍ ﴾ [البلد: ٤]، وكذلك: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴾ بقوله: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ﴾ [الواقعة: ٧٧]، وقد جاءت مزيدةً بين المضافين في قول العجَّاج:

فِي بِئْرٍ لَا حُورٍ سَرَى ومَا شَعَرْ *** .....".

النَّصُّ الثَّالث: قال في: تفسير القرآن العظيم ٢/٥٤١-٥٤٢: "إدخال ﴿لَآ﴾ النَّافية على فعل القسم مستفيضٌ في كلامهم وأشعارهم، قال امرؤ القيس:

لَا وَأَبِيكِ ابْنَةَ العَامِرِيِّ *** لَا يَدَّعِي القَومُ أَنِّي أَفِرْ

وقال غوية بن سلمى:

أَلَا نَادَتْ أُمَامَةُ بِاحْتِمَالِ *** لِتَحْزُنَنِي فَلَا بِكِ مَا أُبَالِي

وفائدتها: توكيد القسم، وقيل: هي زائدةٌ، كما في قوله: ﴿ لِّئَلَّا يَعۡلَمَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [الحديد:٢٩]، وفي قوله:

فِي بِئْرٍ لَا حُورٍ سَرَى ومَا شَعَرْ *** .....

واعترضوا عليه: بأنَّها إنَّما تزاد في وسط الكلام لا في أوَّله، وأجابوا بأنَّ القرآن في حكم سورةٍ واحدةٍ متَّصلٌ بعضه ببعضٍ، والاعتراض صحيحٌ؛ لأنَّها لم تقع زائدةً، والجواب غير سديدٍ، ألا ترى إلى امرئ القيس كيف زادها في مستهل قصيدته!؟

والمعنى: أنَّ الشيء لا يقسم عليه إلَّا إعظاماً له، يدلُّ عليه قوله: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٞ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾ [الواقعة: ٧٥-٧٦]، كأنَّه يقول: إعظامي لهذا القسم كل إعظامٍ، يعني: أنَّه يستحقُّ فوق ذلك، وقيل: إنَّ ﴿ لَآ ﴾: ردٌّ لأمرٍ سبق؛ لأنَّهم أنكروا البعث، فقيل لهم: لا وجه لإنكاركم إيَّاه، ثمَّ قيل: ﴿ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ۝٢

أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجۡمَعَ عِظَامَهُۥ ﴾ [القيامة: ١-٣]، فإن قلتَ: فقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [النساء: ٦٥] والأبيات التي أنشدتُّها: المقسم عليه فيها منفيٌّ، فهلَّا زعمتَ أنَّ ﴿ لَآ ﴾ التي قبل القسم زيدت موطِّئةً للنَّفي بعده ومؤكِّدةً له، وقدَّرتَ المقسم عليه المحذوف عليه هاهنا منفياً، كقولك: لا أقسم بيوم القيامة لا تتركون سدىً؟!

قلتُ: لو قَصَرَ الأمرَ على النَّفي دون الإثبات لكان لهذا القول وجهٌ، ولكنَّه لم يقصر، ألَّا ترى كيف نفى: ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ﴾ بقوله: ﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِي كَبَدٍ ﴾، وكذلك قوله: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴾ أجيب بقوله: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ﴾، وقرئ: ﴿ لَأُقۡسِمُ ﴾، على أنَّه جعل اللَّام لام الابتداء، و﴿ أُقۡسِمُ ﴾: خبر مبتدأ محذوفٍ، معناه: لأنا أقسم، قالوا: ويعضده أنَّه في الإمام بغير ألفٍ".

المسألة الرَّابعة: قطع اللَّام ووصلها في: ﴿ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ﴾ [سورة ص: ٣]، وفيها أربعة نصوصٍ:

النَّصُّ الأوَّل: قال في: فتح الوصيد ٢/٥٣١: "وأمَّا: ﴿ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ فحجَّة من وقف بالهاء: أنَّه جعلها كلمةً واحدةً، والتَّاء داخلةٌ للعلامة، كما قالوا: (ثَمَّتَ) و (رُبَّتَ)، وهو مذهب الخليل وسيبويه والأخفش والفرَّاء، يرون أنَّ التَّاء مع ﴿ لَآ ﴾ دون ﴿ حِينَ ﴾، ويقولون: معناه: ليست حين، وإليه ذهب معمر بن المثنَّى، وكذلك كُتبت في المصاحف، إلا ما حكاه أبو عبيدٍ، فإنَّه حكى أنَّه رأى في الإمام: (تحين)، التَّاء متَّصلةٌ بـ: ﴿ حِينَ ﴾، وكان

يقول: ﴿ لَآ ﴾ كلمةٌ، و(تحين) كلمةٌ، وقال: هذه التاء تزاد في: ﴿ حِينَ ﴾، فيقال: هذا تحين، كان ذاك، وأنشد:

العَاطِفُونَ تَحِينَ مَا مِنْ عَاطِفٍ *** والمطْعِمُونَ زَمَانَ أيْنَ المطْعِمُ

قال الفرَّاء: الوقف عليها بالتَّاء أحبُّ إليَّ، وقال: رأيت الكسائي سأل أبا فقعس عنها فقال: بالتَّاء.

وأمَّا ما ذكر أبو عبيدٍ أنَّه رآه في المصحف، فهو كغيره من المواضع التي خرجت في خطِّ المصحف عن القياس".

النَّصُّ الثَّاني: قال في: الوسيلة ص: ٤٣٨-٤٣٩: "والحجَّة الثانيَّة: أنَّ تفسير ابن عباسٍ يشهد لها؛ وذلك أنَّه قال: ليس حين نَزْوٍ ولا فِرَارٍ، وقد عُلِمَ أنَّ (ليس) هي أخت ﴿ لَآ ﴾ وبمعناها.

والثَّالثة: أنَّ هذه التَّاء إنَّما وجدناها تلحق مع: ﴿ حِينَ ﴾ ومع: (الآن) ومع: (أوان)، فيقال: كان هذا تحين كان لك، وكذلك: تأوان ذلك، ويقال: اذهب تلآن فاصنع كذا وكذا، وقد وجدنا ذلك في أشعارهم وكلامهم، فمن ذلك قول أبي وجزة السَّعدي من سعد بن بكر:

العَاطِفُونَ تَحِينَ مَا مِنْ عَاطِفٍ *** والمطْعِمُونَ زَمَانَ أيْنَ المطْعِمُ

قال: وقد كان بعض النَّحويّين يجعلون الهاء موصولةً بالنُّون فيقولون: (العاطفونه)، قال: وهذا غلطٌ بيّنٌ؛ لأنَّهم صيَّروا التَّاء هاءً، ثمَّ أدخلوها في غير موضعها؛ وذلك أنَّ الهاء إنَّما تُفخَّم على النُّون في موضع القطع والسُّكون، فأمَّا مع الاتِّصال فإنَّه غير موجودٍ، وإنَّما هو: (تحين)، ومن إدخالهم التَّاء في:

(أوان) قول أبي زبيد الطَّائي:

طَلَبُوا صُلْحَنَا وَلَاتَ أَوَانٍ *** فَأَجَبْنَا أَنْ لَاتَ حِينَ بَقَاءِ".

النَّصُّ الثَّالث: قال في: المفضَّل ص: ٤١٠-٤١٤: "قال الهذلي:

نَهَيْتُكَ عَنْ طِلَابِكَ أُمَّ عَمْرٍو *** بِعَاقِبَةٍ وأَنْتَ إِذٍ صَحِيحُ

أي: وأنت إذْ نهيتك صحيح، ....." إلخ.

إلى أن قال: "وأمَّا قول الشَّاعر:

طَلَبُوا صُلْحَنَا وَلَاتَ أَوَانٍ *** فَأَجَبْنَا أَنْ لَيْسَ حِينَ بَقَاءِ".

فذهب أبو العبَّاس وأبو الحسن إلى أنَّ كسرة: (أوانٍ) ليست إعراباً، وأنَّ التَّنوين في: (لات أوانٍ) تنوين العوض ....." إلخ.

النَّصُّ الرَّابع: قال في: تفسير القرآن العظيم ٢/٢١١-٢١٢: "وليس الحين حين مناصٍ، وتغيَّر بذلك حكمها؛ حيث صارت لا تدخل إلا على الأزمنة، ولا يجوز ذكر اسمها وخبرها مع دخول التَّاء عند الخليل وسيبويه، وإنَّما يظهر أحدهما، وقيل: ﴿ حِينَ مَنَاصٍ ﴾ منصوبٌ بفعلٍ مضمرٍ، تقديره: ولا أرى حين مناص، ويجوز رفع الحين بالابتداء، أي: ولا حين مناصٍ كائنٌ لهم، وأنشد أبو زبيد الطَّائي:

طَلَبُوا صُلْحَنَا وَلَاتَ أَوَانٍ *** فَأَجَبْنَا أَنْ لَاتَ حِينَ بَقَاءِ

والكسر في: (أوان) مثله في قوله:

نَهَيْتُكَ عَنْ طِلَابِكَ أُمَّ عَمْرٍو *** بِعَاقِبَةٍ وأَنْتَ إِذٍ صَحِيحُ

في أنَّه ظرف زمانٍ قطع منه المضاف إليه وعوِّض التَّنوين؛ لأنَّ الأصل: ولات أوان صلحٍ، وإذا وقفت على: ﴿ وَّلَاتَ ﴾ فالمختار أنَّك تقف عليها بالتَّاء،

كما تقف على: قامتْ وخرجتْ، قال الكسائي: يُوقف عليها بالهاء كما تقف على التَّاء في: عائشة وفاطمة، وأمَّا قول أبي عبيدٍ: إنَّ التَّاء داخلةٌ على: ﴿ حِينَ ﴾ فلا وجه له".

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، والحمد لله على إتمام هذا البحث، وفيما يأتي عرضٌ لأهمِّ النَّتائج والتَّوصيات:

أهمُّ النَّتائج:

١- أنَّ السَّخاويَّ أمامٌ من أئمَّة التَّفسير، فقد كان يعقد الدُّروس في التَّفسير قراءةً وسماعاً.

٢- أنَّ للسَّخاويِّ كتابين في تفسير القرآن، الأوَّل: تفسيرٌ كبيرٌ وصل فيه إلى سورة الكهف، ولا يُعرف عن مكانه شيءٌ، والثَّاني: تفسيرٌ مختصرٌ لكامل القرآن، مطبوعٌ في مجلَّدين.

٣- أنَّ التَّفسير الكبير أسبق في التَّأليف من التَّفسير المختصر.

٤- أنَّ أبا شامة إذا نقل عن السَّخاويِّ في التَّفسير، فإنَّه ينقل عنه من تفسيره الأوَّل - الكبير.

أهمُّ التَّوصيات:

١- جمع أقوال السَّخاويِّ وآرائه التَّفسيريَّة، ممَّا لم يودعه في تفسيره.

هذا ما تمَّ جمعه وإعداده، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر المراجع

١- **أعيان العصر وأعوان النَّصر**، الصَّفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله (٧٦٤هـ)، تحقيق: الدُّكتور: علي أبو زيد، والدُّكتور: نبيل أبو عشمة، والدُّكتور: محمَّد موعد، والدكتور: محمود سالم محمَّد، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢- **الإمام أبو شامة المقدسي ومنهجه في كتابه: إبراز المعاني**، الدُّكتورة: عزَّة بنت هاشم معيني، رسالة دكتوراه، كلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة، قسم القرآن وعلومه، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، ١٤٣٥هـ.

٣- **البحر المحيط**، الأندلسي، محمَّد بن يوسف ابن حيَّان (٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمَّد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤- **البسيط**، الواحدي، علي بن أحمد بن محمَّد (٤٦٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمَّد بن سعود، ثمَّ قامت لجنة علميَّة من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٥- **تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة**، الجوهري، إسماعيل بن حمَّاد (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، الناشر: دار العلم، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٦- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، الذَّهبي، محمَّد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق: الدُّكتور: بشَّار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٤هـ.

٧- **تفسير القرآن العظيم**، السخاوي، علي بن محمَّد بن عبد الصَّمد (٦٤٣هـ)، تحقيق: الدُّكتور: موسى علي موسى مسعود، والدُّكتور: أشرف محمَّد عبدالله القصَّاص، الناشر: دار النشر للجامعات، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ.

٨- **جمال القراء وكمال الإقراء**، السخاوي، علي بن محمَّد بن عبد الصَّمد (٦٤٣هـ)، تحقيق: الدُّكتور: علي حسين البوَّاب، الناشر: مكتبة التراث، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩- **الدُّر المنثور في التَّفسير بالمأثور**، السُّيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٠- **الذَّيل على الرَّوضتين**، المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بـ: أبي شامة (٦٦٥هـ)، تحقيق: محمَّد زاهد الحسن الكوثري، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ.

١١- **سفر السَّعادة وسفير الإفادة**، السخاوي، علي بن محمَّد بن عبد الصَّمد (٦٤٣هـ)، تحقيق: الدُّكتور: محمَّد أحمد الدَّالي، الناشر: دار صادر، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٢- **سير أعلام النُّبلاء**، الذَّهبي، محمَّد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ.

١٣- **شرح العقيدة السَّفَّارينيَّة**، العثيمين، محمد بن صالح (١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٤- **طبقات الشافعيَّة الكبرى**، السُّبكي، عبد الوهَّاب ابن تقي الدِّين (٧٧١هـ)، تحقيق: الدُّكتور: محمود محمَّد الطِّناحي، والدُّكتور: عبد الفتَّاح محمَّد الحلو، الناشر: دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٥- **طبقات الشافعيِّين**، ابن كثير، إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ)، تحقيق: الدُّكتور: أحمد عمر هاشم، والدُّكتور: محمَّد زينهم، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٣هـ.

١٦- **طبقات المفسِّرين**، السُّيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، تحقيق: علي محمَّد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ.

١٧- **طبقات المفسِّرين**، الدَّاودي، محمَّد بن علي بن أحمد (٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨- **طبقات المفسِّرين**، الأدنه وي، أحمد بن محمَّد من علماء القرن الحادي عشر، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٩- العِبَر في خبر من غَبَر، الذَّهبي، محمَّد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق: محمَّد السَّعيد ابن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠- عمدة المفيد وعدَّة المجيد في التَّجويد، السخاوي، علي بن محمَّد بن عبد الصَّمد (٦٤٣هـ)، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، مصر.

٢١- غاية النِّهاية في طبقات القراء، الجزري، محمَّد بن محمَّد (٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٢- فتح الوصيد في شرح القصيد، السخاوي، علي بن محمَّد بن عبد الصَّمد (٦٤٣هـ)، تحقيق: الدُّكتور: مولاي محمَّد الإدريسي الطَّاهري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٦هـ.

٢٣- فهرس مصنفات تفسير القرآن العظيم، إعداد: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ.

٢٤- قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان، الموصلي، مبارك بن الشَّعار (٦٥٤هـ)، تحقيق: كامل سليمان الجبوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

٢٥- الكشَّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزَّمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٢٦- كشف الظُّنُّون عن أسامي الكتب والفنون، القسطنطيني، مصطفى بن عبد الله المعروف بـ: حاجّي خليفة (١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٢٧- مجمع الآداب في معجم الألقاب، ابن الفوطي، عبد الرزَّاق بن أحمد (٧٢٣هـ)، اعتنى بها: عبد الغني مستو، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٨- معجم الأدباء، الحموي، ياقوت بن عبد الله (٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٩- معجم الشُّيوخ الكبير، الذَّهبي، محمَّد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق: الدُّكتور: محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٠- معرفة القراء الكبار على الطَّبقات والأعصار، الذَّهبي، محمَّد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣١- المفضَّل في شرح المفصَّل، السخاوي، علي بن محمَّد بن عبد الصَّمد (٦٤٣هـ)، تحقيق: الدُّكتور: يوسف الحشكي، الناشر: وزارة الثقافة، عمَّان، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٣٢- منهج الإمام علم الدِّين السَّخاوي في القراءات، الدُّكتور: ماجد بن زقم الفديد، رسالة دكتوراه، كلِّيَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة، قسم القرآن وعلومه، جامعة القصيم، ١٤٤٢هـ.

٣٣- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي (٨٧٤هـ)، تحقيق: الدُّكتور: محمَّد محمَّد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

٣٤- منير الدَّياجي ودرُّ التَّناجي وفوز المحاجي بحوز الأحاجي، السخاوي، علي بن محمَّد بن عبد الصَّمد (٦٤٣هـ)، تحقيق: سلامة عبد القادر المرافي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

٣٥- نور المسرى في تفسير آية الإسراء، المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بـ: أبي شامة (٦٦٥هـ)، تحقيق: الدُّكتور: علي حسين البواب، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

٣٦- هداية المرتاب وغاية الحفَّاظ والطُّلَّاب في متشابه الكتاب، السخاوي، علي بن محمَّد بن عبد الصَّمد (٦٤٣هـ)، اعتنى بها: عبد الغني مستو، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٧- هديَّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، البابانى، إسماعيل بن محمَّد أمين بن مير سليم (١٣٩٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨- الوافي بالوفيَّات، الصَّفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٣٩- الوسيلة إلى كشف العقيلة، السخاوي، علي بن محمَّد بن عبد الصَّمد (٦٤٣هـ)، تحقيق: الدُّكتور: مولاي محمد الإدريسي الطاهري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ١٤٢٦هـ.

٤٠- وفيَات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلِّكان، أحمد بن محمَّد بن إبراهيم (٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.

Bibliography

Al-Ibāna al-Kubrā ʿan Sharīʿat al-Firqa al-Nājiya, ʿUbaydullāh ibn Baṭṭa al-ʿAkbarī, ed. ʿUthmān al-Athiyūbī. Dār al-Rāyah – Riyāḍ, 2nd edition, 1418 AH.

Aʿyān al-ʿAṣr wa-Aʿwān al-Naṣr, al-Ṣafadī, Khalīl ibn Aybak ibn ʿAbd Allāh (764 AH), edited by Dr. ʿAlī Abū Zayd, Dr. Nabīl Abū ʿAshmah, Dr. Muḥammad Mawʿid, and Dr. Maḥmūd Sālim Muḥammad, published by Dār al-Fikr al-Muʿāṣir, Beirut, 1st edition, 1418 AH.

Al-Imām Abū Shāmah al-Maqdisī wa-Manhajuhu fī Kitābihi: Ibrāz al-Maʿānī, Dr. ʿIzzah bint Hāshim Muʿaynī, PhD dissertation, College of Islamic Sciences, Department of Qur'an and its Sciences, Madinah International University, Malaysia, 1435 AH.

Al-Baḥr al-Muḥīṭ, al-Andalusī, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Ḥayyān (745 AH), edited by Ṣidqī Muḥammad Jamīl, published by Dār al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1420 AH.

Al-Basīṭ, al-Wāḥidī, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Muḥammad (468 AH), edited by a group of researchers in 15 PhD dissertations at Imam Muhammad ibn Saud University, later refined and coordinated by a university committee, published by the Scientific Research Deanship, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1st edition, 1430 AH.

Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah, al-Jawharī, Ismāʿīl ibn Ḥammād (393 AH), edited by Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār, published by Dār al-ʿIlm, Beirut, 4th edition, 1407 AH.

Tārīkh al-Islām wa-Wafayāt al-Mashāhīr wa-al-Aʿlām, al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān (748 AH), edited by Dr. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, published by Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st edition, 1424 AH.

Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm, al-Sakhāwī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Ṣamad (643 AH), edited by Dr. Mūsā ʿAlī Mūsā Masʿūd and Dr. Ashraf Muḥammad ʿAbdullāh al-Qaṣṣāṣ, published by Dār al-Nashr lil-Jāmiʿāt, Cairo, 1st edition, 1430 AH.

Jamāl al-Qurrāʾ wa-Kamāl al-Iqrāʾ, al-Sakhāwī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Ṣamad (643 AH), edited by Dr. ʿAlī Ḥusayn al-Bawwāb, published by Maktabat al-Turāth, Makkah, 1st edition, 1408 AH.

Al-Durr al-Manthūr fī al-Tafsīr bi-al-Maʾthūr, al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr (911 AH), published by Dār al-Fikr, Beirut.

Al-Dhayl ʿalā al-Rawḍatayn, al-Maqdisī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Ismāʿīl known as Abū Shāmah (665 AH), edited by Muḥammad Zāhid al-Ḥasan al-Kawtharī, published by Dār al-Jīl, Beirut, 2nd edition, 1394 AH.

Safar al-Saʿādah wa-Safīr al-Ifādah, al-Sakhāwī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Ṣamad (643 AH), edited by Dr. Muḥammad Aḥmad al-Dālī, published by Dār Ṣādir, Beirut, 1st edition, 1430 AH.

Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ, al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān (748 AH), edited by a group of scholars under the supervision of Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, published by Muʾassasat al-Risālah, 3rd edition, 1405 AH.

Sharḥ al-ʿAqīdah al-Saffārīniyyah, al-ʿUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ (1421 AH), published by Dār al-Waṭan li-al-Nashr, Riyadh, 1st edition, 1426 AH.

Ṭabaqāt al-Shāfiʿiyyah al-Kubrā, al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn (771 AH), edited by Dr. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭināḥī and Dr. ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulū, published by Dār Hajar, Cairo, 2nd edition, 1413 AH.

Ṭabaqāt al-Shāfiʿiyyīn, Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar (774 AH), edited by Dr. Aḥmad ʿUmar Hāshim and Dr. Muḥammad Zaynhum, published by Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah, Cairo, 1413 AH.

Ṭabaqāt al-Mufassirīn, al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr (911 AH), edited by ʿAlī Muḥammad ʿUmar, published by Maktabat Wahbah, Cairo, 1st edition, 1396 AH.

Ṭabaqāt al-Mufassirīn, al-Dāwūdī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Aḥmad (945 AH), published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

Ṭabaqāt al-Mufassirīn, al-Adnahwī, Aḥmad ibn Muḥammad, a scholar of the 11th century, edited by Sulaymān ibn Ṣāliḥ al-Khuzay, published by Maktabat al-ʿUlūm wa-al-Ḥikam, Madinah, 1st edition, 1417 AH.

Al-ʿIbar fī Khabar man Ghabar, al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān (748 AH), edited by Muḥammad al-Saʿīd ibn Basiyūnī Zaghūl, published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

ʿUmdat al-Mufīd wa-ʿUddat al-Majīd fī al-Tajwīd, al-Sakhāwī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Ṣamad (643 AH), published by Maktabat Awlād al-Shaykh li-al-Turāth, Egypt.

Ghayat al-Nihāyah fī Ṭabaqāt al-Qurrāʾ, al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad (833 AH), published by Maktabat Ibn Taymiyyah, Cairo.

Fatḥ al-Waṣīd fī Sharḥ al-Qaṣīd, al-Sakhāwī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Ṣamad (643 AH), edited by Dr. Mūlāy Muḥammad al-Idrīsī al-Ṭāhirī, published by Maktabat al-Rushd, Riyadh, 2nd edition, 1426 AH.

Fihris Muṣannafāt Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm, prepared by the King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Madinah, 1424 AH.

Qalāʾid al-Jumān fī Farāʾid Shuʿarāʾ Hādhā al-Zamān, al-Mawṣilī, Mubārak ibn al-Shiʿār (654 AH), edited by Kāmil Sulaymān al-Jubūrī, published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1426 AH.

Al-Kashshāf ʿan Ḥaqāʾiq al-Tanzīl wa-ʿUyūn al-Aqāwīl fī Wujūh al-Taʾwīl, al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ʿAmr ibn Aḥmad (538 AH), published by Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut, 3rd edition, 1407 AH.

Kashf al-Ẓunūn ʿan Asāmī al-Kutub wa-al-Funūn, al-Qusṭanṭīnī, Muṣṭafā ibn ʿAbd Allāh known as Ḥājjī Khalīfah (1067 AH), published by Maktabat al-Muthannā, Baghdad, 1941 CE.

Majmaʿ al-Ādāb fī Muʿjam al-Alqāb, Ibn al-Fūṭī, ʿAbd al-Razzāq ibn Aḥmad (723 AH), supervised by ʿAbd al-Ghanī Mustaw, published by al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, Beirut, 1st edition, 1414 AH.

Muʿjam al-Udabāʾ, al-Ḥamawī, Yāqūt ibn ʿAbd Allāh (626 AH), edited by Iḥsān ʿAbbās, published by Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st edition, 1414 AH.

Muʿjam al-Shuyūkh al-Kabīr, al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān (748 AH), edited by Dr. Muḥammad al-Ḥabīb al-Hīlah, published by Maktabat al-Ṣadīq, al-Ṭāʾif, 1st edition, 1408 AH.

Maʿrifat al-Qurrāʾ al-Kibār ʿalā al-Ṭabaqāt wa-al-Aʿṣār, al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān (748 AH), published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1417 AH.

Al-Mufaḍḍal fī Sharḥ al-Mufaṣṣal, al-Sakhāwī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Ṣamad (643 AH), edited by Dr. Yūsuf al-Ḥashkī, published by Ministry of Culture, Amman, 2nd edition, 1424 AH.

Manhaj al-Imām ʿIlm al-Dīn al-Sakhāwī fī al-Qirāʾāt, Dr. Mājid ibn Zaqm al-Fadīd, PhD dissertation, College of Sharia and Islamic Studies, Department of Qur'an and its Sciences, Qassim University, 1442 AH.

Al-Manhal al-Ṣāfī wa-al-Mustawfā Baʿd al-Wāfī, Yūsuf ibn Taghrī Birdī (874 AH), edited by Dr. Muḥammad Muḥammad Amīn, published by the Egyptian General Book Organization, Egypt.

Munīr al-Diyājī wa-Durr al-Tanājī wa-Fawz al-Maḥājī bi-Ḥawz al-Aḥājī, al-Sakhāwī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Ṣamad (643 AH), edited by Salāmah ʿAbd al-Qādir al-Marāfī, published by Umm al-Qurā University, Makkah, 1406 AH.

Nūr al-Masrā fī Tafsīr Āyat al-Isrāʾ, al-Maqdisī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Ismāʿīl known as Abū Shāmah (665 AH), edited by Dr. ʿAlī Ḥusayn al-Bawwāb, published by Maktabat al-Maʿārif, Riyadh.

Hidāyat al-Murtāb wa-Ghāyat al-Ḥuffāẓ wa-al-Ṭullāb fī Mutashābih al-Kitāb, al-Sakhāwī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Ṣamad (643 AH), supervised by ʿAbd al-Ghanī Mustaw, published by al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, Beirut, 1st edition, 1414 AH.

Hadiyyat al-ʿĀrifīn Asmāʾ al-Muʾallifīn wa-Athār al-Muṣannifīn, al-Bābānī,

Ismāʿīl ibn Muḥammad Amīn ibn Mīr Salīm (1399 AH), published by Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.

Al-Wāfī bi-al-Wafayāt, al-Ṣafadī, Khalīl ibn Aybak ibn ʿAbd Allāh (764 AH), edited by Aḥmad al-Arnāʾūṭ and Turkī Muṣṭafā, published by Dār Iḥyāʾ al-Turāth, Beirut, 1420 AH.

Al-Wasīlah ilā Kashf al-ʿAqīlah, al-Sakhāwī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Ṣamad (643 AH), edited by Dr. Mūlāy Muḥammad al-Idrīsī al-Ṭāhirī, published by Maktabat al-Rushd, Riyadh, 3rd edition, 1426 AH.

Wafayāt al-Aʿyān wa-Anbāʾ Abnāʾ al-Zamān, Ibn Khallikān, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm (681 AH), edited by Iḥsān ʿAbbās, published by Dār Ṣādir, Beirut.

الأحاديث الواردة في فضائل بلاد الأندلس
تحقيق ودراسة

د. سلطان بن عبد الله العثمان
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية
جامعة المجمعة

الأحاديث الواردة في فضائل بلاد الأندلس - تحقيق ودراسة-

د. سلطان بن عبد الله العثمان

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية
جامعة المجمعة

تاريخ تقديم البحث: ٢٣/ ١٠/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٧/ ١/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

يعنى هذا البحث ببيان الأحاديث الواردة في فضل بلاد الأندلس، وبيان خلاف العلماء في ذلك، ودراسة الأحاديث الواردة في هذا، وقد توصل الباحث إلى نتائج، منها: أنه جاءت في السنة النبوية أحاديث في فضائل بلاد الأندلس، وجميع الأحاديث الواردة الصريحة في بلاد الأندلس ضعيفة، أو موضوعة، وجميع الأحاديث الصحيحة في بلاد الأندلس غير صريحة في فضل الأندلس، ومن ذهب من أهل العلم إلى ورود أحاديث في بلاد الأندلس هو قول ضعيف، ومن التوصيات في هذا البحث: قلة البحوث المتخصصة في هذا الموضوع، وهو ما يستدعي بذل المزيد في جمع شتات هذا الموضوع، وأهمية العناية بالصناعة الحديثية عند الاستدلال بالأحاديث، وأثر ذلك في بيان الراجح من المرجوح من الأقوال.

الكلمات المفتاحية: كلمات مفتاحية: (الحديث- الأندلس- ضعيف- صحيح- راوي).

Hadiths contained in the virtues of Andalusia.

Dr. Sultan Othman
Department Contemporary Islamic Studies - College of Education
Majmaa University

Abstract:

This research means by explaining the hadiths mentioned in the virtues of the land of Andalusia, and the statement of the scholars' disagreement in that, and the study of the hadiths mentioned in this. Weak, or fabricated, and all the authentic hadiths in the country of Andalusia are not explicit about the virtue of Andalusia, and those from the scholars who went to the arrival of hadiths in the country of Andalusia is a weak saying, and among the recommendations in this research: the lack of specialized research on this subject, which calls for more in Collecting the diaspora of this subject, and the importance of taking care of the hadith industry when inferring hadiths, and the impact of that in clarifying the most correct of the sayings.

key words: (Hadith - Andalusia - Weak - Sahih - Narrator).

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﷺ تسليمًا كثيرًا. **أما بعد:**

فللسُّنَّة النبوية مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة، فهي الأصل الثاني من أصول الاستدلال، ووحي من الله، ونور للعالمين، قال تعالى: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ** ﴾ (النجم: ٣، ٤)، وهي الأصل الثاني من مصادر التشريع، شارحة للقرآن العظيم، وموضحة لمجملاته، أمرنا الله في القرآن الكريم بالأخذ بها، قال تعالى: ﴿ **وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟** ﴾ (الحشر: ٧)، وجاء التأكيد في حفظها، ومدح القائمين بها، والمتثبتين في نقلها بقوله ﷺ: ((نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ)).(١)

وقد زخرت سنة النبي ﷺ بأنواع من العلوم المختلفة، والمعارف المتنوعة، في العقائد الأحكام والأذكار والآداب والفضائل.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٥٩٠)، وأبو داود في السنن (٣٦٦٠)، وغيرهما من حديث زيد بن ثابت بسند صحيح.

ومن جملة ما جاءت به السُّنَّة فضائل بعض البلدان، ومنها بلاد الأندلس، فأحببت دراسة هذه الأحاديث، وبيان صحيحها من ضعيفها، وأسميته: "الأحاديث الواردة في فضائل بلاد الأندلس"، والله المسؤول أن يرزقنا الإصابة، ويلهمنا السداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مشكلة البحث:

وردت أحاديث في فضائل بلاد الأندلس، ونص بعض العلماء على فضلها؛ ولذا فإن هذا البحث سيتناول-بمشيئة الله- هذه الأحاديث، ودراستها لمعرفة صحيحها من ضعيفها.

حدود البحث:

دراسة الأحاديث الواردة في فضل بلاد الأندلس، مع مناقشة ذلك.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ - تَعَلُّقُ البحث بالسُّنَّة النبوية، التي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع.

٢ – معرفة صحة الأحاديث الواردة في بلاد الأندلس.

٣ – قلة البحوث المتخصصة في هذا الموضوع، أو ربما انعدامها.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث، لم أجد من خصص هذا البحث بدراسة.

أهداف البحث:

١ – دراسة الأحاديث الواردة في فضل بلاد الأندلس.

٢ – معرفة فضائل بلاد الأندلس في السُّنَّة النبوية.

٣ – المساهمة في البحوث الحديثية، التي تجمع بين الأصالة وتقريب المعلومة.

أسئلة البحث:

١ – ما مدى صحة الأحاديث الواردة في بلاد الأندلس؟

٢ – ما الفضائل الواردة في بلاد الأندلس؟

٣ – ما مكانة هذا البحث في البحوث الحديثية؟

منهج البحث:

جمع الأحاديث الواردة في فضائل بلاد الأندلس، وتخريجها، ودراستها، ومعرفة صحيحها من ضعيفها، واتَّبعت في البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي النقدي.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- **المقدمة:** وتشتمل على بيان أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وحدوده، ومصطلحاته، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهدافه، وأسئلته، ومنهجه.
- **المبحث الأول: فضائل الأندلس، ويشتمل على ثلاثة مطالب.**
  - المطلب الأول: تعريف الفضائل.
  - المطلب الثاني: تعريف الأندلس.
  - المطلب الثالث: خلاف العلماء في فضائل الأندلس.

- **المبحث الثاني: الأحاديث والآثار الواردة في فضائل الأندلس، ويشتمل على خمسة مطالب.**
  - المطلب الأول: حديث أنس رضي الله عنه، تخريجه، وبيان غريبه.
  - المطلب الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تخريجه، وبيان غريبه.
  - المطلب الثالث: حديث أبي أيوب رضي الله عنه، تخريجه، وبيان غريبه.
  - المطلب الرابع: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، تخريجه، وبيان غريبه.
  - المطلب الخامس: أثر الشعبي رحمه الله، تخريجه، وبيان غريبه.
- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات
- **فهرس المراجع.**

المبحث الأول: فضائل الأندلس، ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الفضائل

الفَضْل والفَضِيلة معروف: ضد النَّقْص والنَّقِيصة، والجمع فُضُول، وقد فَضَلَ يَفْضُلُ وَهُوَ فاضِل. وَرَجُلٌ فَضَّال ومُفَضَّل: كثير الفَضْل. والفَضِيلة: الدرجة الرفيعة في الفضل، والفَاضِلَة الاسم من ذلك. والفِضَال والتَّفاضُل: التَّمازِي في الفضل. وفَضَّله: مَزَّاه. والتَّفاضُل بين القوم: أن يكون بعضهم أفضل من بعض. وَرَجُلٌ فاضِل: ذو فضل. وَرَجُلٌ مَفْضول: قَدْ فَضَله غيره، ويقال: فَضَلَ فُلَانٌ على غيره إذا غلب بالفضل عليهم.(١)

المطلب الثاني: تعريف الأندلس

الأندلس: بالفتح وسكون النون وفتح الدَّال المهملة وضم اللام ثم سين مهملة، جزيرة في الجانب الشرقي من أرض المغرب، وسميت بذلك لأن البحر محيط بها من جهاتها إلا الجهة الشمالية، وقيل: إن أول من عمرها بعد الطوفان أندلس بن يافث بن نوح فسمّيت باسمه، وتشتمل الأندلس على قرى كثيرة ومدائن عظيمة وقاعدتها مدينة قرطبة، ومن مدائنها إشبيلية، وطُلَيْطُلة وبيناطية. وكانت اليونان يسكنون بلاد الشرق قبل الإسكندرية. ولما ظهر الفرس واستولوا على البلاد وزاحموا اليونان انتقلوا إلى جزيرة الأندلس لكونها آخر العمارات، ولم يكن لها ذكر يوم ذاك ولم يكن لها مالك، ولما وصلوا إليها عمروها كما ينبغي واتخذوا طليطلة دار الحكمة؛ لأنها وسط البلاد، ثم نظروا إلى من يحسدهم على رغد العيش وجدوا البربر والعرب،

(١) لسان العرب (١١/ ٥٢٤).

فعمدوا إلى من يطردهم، وذهب ملك اليونان من أيديهم، ولم يلبثوا إلا قليلاً حتى أشرف عليهم طارق بن زياد البربري، وقيل: الصدفي مولى أبي عبد الرحمن موسى بن نصير اللخمي الذي ولاّه الوليد بن عبد الملك بلاد أفريقية سنة تسع وثمانين للهجرة، ثم إن ابن نصير بعث مولاه طارق بن زياد إلى فتح بربر وأندلس وأعقبه بنفسه ولما وصل بأندلس وافاه أن قد فتحها فرجع منها ابن نصير في غنيمة عظيمة وأموال كثيرة.(١)

وقد تكلم الواقدي عن فتح بلاد الأندلس فقال: غزا طارق بن زياد عامل موسى بن نصير الأندلس وهو أول من غزاها وذلك في سنة اثنتين وتسعين فلقيه أليان وهو والٍ على مجاز الأندلس فآمنه طارق على أن حمله وأصحابه إلى الأندلس في السفن، فلما صار إليها حاربه أهلها ففتحها وذلك في سنة اثنتين وتسعين، وكان ملكها فيما يزعمون من الأشبان وأصلهم من أصبهان، ثم إن موسى بن نصير كتب إلى طارق كتابًا غليظًا لتغريره بالمسلمين وافتتانه عليه بالرأي في غزوه وأمر أن لا يجاوز قرطبة، وسار موسى إلى قرطبة من الأندلس فترضاه طارق فرضي عنه، فافتتح طارق مدينة طليطلة وهي مدينة مملكة الأندلس، وهي مما يلي فرنجة وأصاب بها مائدة عظيمة أهداها موسى بن نصير إلى الوليد بن عبد الملك بدمشق حين قفل سنة ست وتسعين والوليد مريض، فلما ولي سليمان بن عبد الملك أخذ موسى بن نصير بمائة ألف دينار فكلمه فيه يزيد بن المهلب فأمسك عنه، ثم لما كانت خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ولى المغرب إسماعيل بن عبد الله بن

(١) النسبة إلى المواضع والبلدان (ص: ٦٠).

أبي المهاجر مولى بني مخزوم، فسار أحسن سيره ودعا البربر إلى الإسلام وكتب إليهم عمر بن عبد العزيز كتبا يدعوهم بعد إلى ذلك فقرأها إسماعيل عليهم في النواحي فغلب الإسلام على المغرب.(١)

قال اليعقوبي: ومن أراد جزيرة الأندلس نفذ من القيروان إلى تونس على ما ذكرنا، وهي على ساحل البحر المالح فركب البحر المالح يسير فيه مسيرة عشرة أيام مسحلًا غير موغل حتى يحاذي جزيرة الأندلس من موضع يقال له: تنس، بينه وبين تاهرت مسيرة أربعة أيام، أو صار إلى تاهرت يوافي الجزيرة (جزيرة الأندلس) فيقطع اللج في يوم وليلة حتى يصير إلى بلد تدمير وهو بلد واسع عامر فيه مدينتان، يقال لإحداهما: العسكر، وللأخرى: لورقة، في كل واحدة منبر. ثم يخرج منها إلى مدينة قرطبة، فيسير ستة أيام من هذا الموضع في قرى متصلة وعمارات ومروج وأودية وأنهار وعيون ومزارع، وقبل أن يصير إلى مدينة قرطبة من تدمير يصير إلى مدينة يقال لها إلبيرة، نزلها من كان قدم البلد من جند دمشق من مضر وجلهم قيس وأفناء قبائل العرب، بينها وبين قرطبة مسيرة يومين، وغربيها مدينة يقال لها رؤية، نزلها جند الأردن وهم يمن كلهم من سائر البطون. وغربي رية مدينة يقال لها: شدونة نزلها جند حمص وأكثرهم يمن وفيهم من نزار نفر يسير، وغربي شدونة مدينة يقال لها: الجزيرة نزلها البربر وأخلاط من العرب قليل، وغربي المدينة التي يقال لها الجزيرة مدينة يقال لها: إشبيلية على نهر عظيم. وهو نهر قرطبة دخلها الروس سنة تسع وعشرين ومائتين فسلبوا ونهبوا وحرقوا وقتلوا. وغربي إشبيلية مدينة يقال لها:

(١) فتوح البلدان (ص: ٢٢٨)، عجائب البلدان (ص: ٦٧)، البلدان لليعقوبي (ص: ١٩٢).

البسلة، نزلها العرب أول ما دخل البلد مع طارق مولى موسى بن نصير اللخمي، وغربيها مدينة يقال لها: باجة، نزلها العرب أيضًا مع طارق، وغربيها على البحر المالح المحيط مدينة يقال لها: الأشبونة، وغربيها على البحر أيضًا مدينة يقال لها: أحسونبة، وهي الأندلس في الغرب على البحر الذي يأخذ إلى بحر الخزر. ومما يلي الشرق من هذه المدينة يقال لها: ماردة على نهر عظيم وبينها وبين قرطبة أربعة أيام، وهي غربي قرطبة وجنس منهم يقال لهم: الجلالقة وهي في الجزيرة. ثم يخرج من قرطبة مشرقا إلى مدينة يقال لها: جيان، وبها من كان من جند قنسرين والعواصم وهم أخلاط من العرب من معد واليمن، ومن جيان ذات الشمال إلى مدينة طليطلة، وهي مدينة منيعة جليلة ليس في الجزيرة مدينة أمنع منها، وهم أخلاط من العرب والبربر والموالي، ولها نهر عظيم يقال له: دوير. ومن طليطله لمن أخذ مشرقًا إلى مدينة يقال لها: وادي الحجارة، كان عليها رجل من البربر يقال له: مسل بن فرج الصنهاجي، ثم صار ولده وذريته بعده إلى هذه الغاية في البلد، ثم منها مشرقًا إلى مدينة: سرقصطة، وهي من أعظم مدائن ثغر الأندلس على نهر يقال له أبرة، وذات الشمال منها مدينة يقال لها: نطيلة محاذية لأرض، يقال لأهلها البسكنس، وذات الشمال من هذه المدينة مدينة يقال لها: وشقة، وهي محادة من الإفرنج لجنس يقال لهم الجاسقس. ومن سرقصطة إلى القبلة مدينة يقال لها: طرطوشة، وهي آخر ثغر الأندلس في الشرق محادة للإفرنجيين، وهي على هذا النهر المنحدر من سرقصطة. ومن طرطوشة لمن أخذ مغربًا إلى بلد يقال له:

بلنسية، وهو بلد واسع جليل نزله قبائل البربر، ولهم نهر عظيم ببلد يقال له: الشقر، ومنها إلى بلد تدمير البلد الأول، فهذه جزيرة الأندلس ومدنها.[1]

والمراد بفضائل الأندلس: الأحاديث والأخبار والآثار الواردة في فضل الأندلس، وأهلها، سواء كان الفضل فيها صريحًا أو غير صريح.

(١) البلدان لليعقوبي (ص: ١٩٢).

المطلب الثالث: خلاف العلماء في فضائل الأندلس

اختلف العلماء في فضائل الأندلس، هل صحَّ منها شيء؟ على قولين:

القول الأول: أن الأندلس قد ثبت لها فضائل، ومن أبرز من قال بذلك، ابن حزم، فقد ألف رسالة في فضائل الأندلس يرد فيها على رسالة ابن الربيب الذي يعيب فيها أهل الأندلس، وتابعه على ذلك ابن سعيد، فقد وضع تذييلًا على جواب ابن حزم، وكذا فعل إسماعيل بن محمد الشقندي في رسالته في فضل الأندلس.

القول الثاني: أنه لم يصح في فضل الأندلس حديث، ومن أبرز من ذكر ذلك العجلوني، فقد ذكر أنه لا تعرف أحاديث صحيحة عن الأندلس[١]، وكذا ابن الزبير العاصمي الغرناطي، فقد قال: فإن قلت: قد ذُكر في فضل الأندلس أحاديث أسندوها، وفيها ذكرها بالنصر، فلم عدلت عن الاستدلال بها إلى ما احتجت فيه إلى ما تكلفت ؟ قلت: لو صحَّ شيء من تلك الأحاديث لم أكن لأعدل عنه.[٢]

(١) كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/٢٤٠).

(٢) تعيين الأوان والمكان (٦٤).

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في فضائل الأندلس، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: حديث أنس رضي الله عنه، تخريجه، وبيان غريبه

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ:((نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ))، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: ((نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ)) كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: ((أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ)) فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٨٨)، ومسلم في صحيحه (٤٩٣٤).

غريب الحديث:

قوله: (أم حرام بنت ملحان): أم حرام قيل: اسمها: الرميصاء، وقيل: بل الرميصاء أم سليم أختها، وأم حرام الغميصاء، ذكرها البخاري في أم سليم بالراء، وفي مسلم: الغميصاء وفيها بالغين المعجمة، وهما بمعنى متقارب، وهو

اجتماع القذا في ماء العين وهدابتها. وقيل: الرمص هذا، والغمص: استرخاء فيها وانكسار، ورجَّح القاضي عياض: أنه صفة لها. وذكر أبو عمر ابن عبد البر: أم سليم هي الرميصاء والغميصاء. وقال أبو داود: الرميصاء أخت أم سليم من الرضاعة، قال القاضي عياض: وهذا وهم. واتفق العلماء على أنها كانت محرَمًا له ﷺ واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر، وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده؛ لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار.(١)

قوله: (الثَّبَج): بفتح المثلثة والموحدة ثم جيم، ظهر الشيء، وقيل: متن البحر وظهره، يقال: ضرب ثبج الرجل بالسيف أي: وسطه، وقيل: ما بين كتفيه، وقيل: معظمه، وقيل: هوله، ورجَّح ابن حجر: أن المراد هنا ظهره كما وقع التصريح به في بعض الطرق، والمراد: أنهم يركبون السفن التي تجري على ظهره، ولما كان جري السفن غالبا إنما يكون في وسطه قيل: المراد وسطه، وإلا فلا اختصاص لوسطه بالركوب.(٢)

قوله: (مولك على الأسرة): قال ابن عبد البر: أراد والله أعلم، أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكًا على الأسرة في الجنة، ورؤياه وحي، وقد قال

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٠)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ٢٢٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٣٧)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٧)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٢/ ٩٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٣٨)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٢/ ٩٧)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٧٤)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ٣٦).

الله تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿ عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴾ (الحجر: ٤٧)، وقال: ﴿ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴾ (يس: ٥٦)، والأرائك: السرر في الحجال، وقال عياض: هذا محتمل، ويحتمل أيضًا أن يكون خبرًا عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عَدَدِهم وجودة عُدَدِهم؛ فكأنهم الملوك على الأسرة، قال ابن حجر: وفي هذا الاحتمال بُعدٌ، والأول: أظهر؛ لكن الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم، لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة، أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أَسرَّتِهم، والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع.(١)

وقد ذهب ابن حزم: إلى أن في هذا الحديث فضلًا لأهل الأندلس، فقال: وأنا أقول لو لم يكن لأندلسنا إلا ما قال رسول الله ﷺ وبشَّر به، ووصف أسلافنا المجاهدين فيه، بصفات الملوك على الأسرة، في الحديث الذي رويناه لكفى شرفًا بذلك، ثم ذكر: أن النبي ﷺ لعله إنما عنى بذلك الحديث أهل صقلية وإقريطش، ثم قال: وما الدليل على ما ادعيته من أنه ﷺ عنى الأندلس حتمًا، ومثل هذا من التأويل لا يتساهل فيه ذو ورع دون برهان واضح وبيان لائح، لا يحتمل التوجيه، ولا يقبل التجريح. فالجواب، وبالله

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ٢٣٢)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٣٩)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٧٥٣)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٨)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٨٦)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٧٤).

التوفيق، أنه ﷺ قد أوتي جوامع الكلم وفصل الخطاب، وأمر بالبيان لما أوحي إليه، وقد أخبر في ذلك الحديث المتصل سنده بالعدول عن العدول بطائفتين من أمته يركبون ثبج البحر غزاةً واحدة بعد واحدة، فسألته أم حرام أن يدعو ربه تعالى أن يجعلها منهم، فأخبرها ﷺ، وخبرة الحق، بأنها من الأولين، وهذا من أعلام نبوته ﷺ، وهو إخباره بالشيء قبل كونه، وصح البرهان على رسالته بذلك، وكانت من الغزاة إلى قبرس، وخرَّتْ عن بغلتها هناك، فتوفيت رحمها الله تعالى، وهي أول غزاةٍ ركب فيها المسلمون البحر، فثبت يقينًا أن الغزاة إلى قبرس هم الأولون الذين بشر بهم النبي ﷺ، وكانت أم حرام منهم، كما أخبرت صلوات الله تعالى وسلامه عليه، ولا سبيل أن يظن به، وقد أوتي ما أوتي من البلاغة والبيان، أنّه يذكر طائفتين قد سمى إحداهما أولى، إلا والتالية لها ثانية، فهذا من باب الإضافة وتركيب العدد، وهذا مقتضى طبيعة صناعة المنطق؛ إذ لا تكون الأولى أولى إلا لثانية، ولا الثانية ثانية إلا لأولى، فلا سبيل إلى ذكر ثالث بعد ثان ضرورة، وهو ﷺ إنما ذكر طائفتين، وبشر بفئتين، وسمّى إحداهما الأولين، فاقتضى ذلك بالقضاء الصدق آخرين، والآخر من الأول هو الثاني الذي أخبر ﷺ أنه خير القرون بعد قرنه، وأول القرون بكل فضل بشهادة رسول الله ﷺ بأنه خير من كل قرن بعده. ثم ركب البحر بعد ذلك أيام سليمان بن عبد الملك إلى القسطنطينية، وكان الأمير بها في تلك السفن هبيرة الفزاري، وأما صقلية فإنها فتحت صدر أيام الأغالبة سنة اثنتي عشرة ومائتين، أيام قاد إليها السفن غازيًا أسد بن الفرات القاضي صاحب أبي يوسف رحمه الله تعالى، وبها مات، وأما إقريطش فإنها فُتحت

بعد الثلاث والمائتين، افتتحها أبو حفص عمر بن شعيب، المعروف بابن الغليظ، من أهل قرية بطروج، من عمل فحص البلوط، المجاور لقرطبة من بلاد الأندلس، وكان من فلّ الربضيين، وتداولها بنوه بعده إلى أن كان آخرهم عبد العزيز بن شعيب الذي غنمها في ايامه أرمانوس بن قسطنطين ملك الروم سنة خمسين وثلاث مائة، وكان أكثر المفتتحين لها أهل الأندلس.[1]

والذي يظهر: أن ما ذكره ابن حزم -رحمه الله- من أن هذا الحديث يدل على فضل الأندلس فيه نظر، وذلك من عِدَّة وجوه:

١-أن هذا الحديث فيه بيان فضل هؤلاء القوم من الصحابة -رضوان الله عليهم- وليس فيه التنصيص على فضل المكان الذي ذهبوا إليه.

٢-لا أعلم أحدا من أهل العلم نص على دلالة هذا الحديث لفضل أهل الأندلس قبل ابن حزم.

٣-أن فضائل الزمان والمكان لا تثبت إلا بدليل صريح صحيح، وهذا الدليل صحيح؛ لكنه غير صريح.

(١) رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها (٢/ ١٧٣). بتصرف يسير.

المطلب الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تخريجه، وبيان غريبه

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ عَنِ النَّبِي ﷺ: ((إِذَا كَانَت سَنَةُ تِسعٍ وَتِسْعِين وَخَمْسِ مِائَة يَخْرُجُ المَهْدِيُّ فِي أُمَّتِي عَلَى خِلاَفٍ مِنَ النَّاسِ.....)) وفيه: ((وَيَجُوزُ إِلَى الأَنْدَلُسِ وَيُقِيمُ فِيْهَا ...)) الحديث.

تخريج الحديث:

الحديث ذكره القرطبي في التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (٢/ ٢٩٣)، ولم أقف على سنده.

الحكم على الحديث:

لم أقف على سند الحديث، والذي يظهر أنه لا أصل له، والله أعلم.

غريب الحديث:

قوله: (المهدي): المهدي جاء من صفاته، أنه من ولد فاطمة رضي الله عنها، وقد صحَّح ابن تيمية أحاديث المهدي، ورجَّح: أنه من ولد الحسن وليس من ولد الحسين، يواطئ اسمه اسم النبي ﷺ واسم أبيه اسم أبي النبي ﷺ أجلى الجبهة، أقنى الأنف، قال أبو الحسين محمد بن الحسين الآبري : وقد تواترت الأخبار واستفاضت عن رسول الله ﷺ بذكر المهدي، وأنه من أهل بيته، وأنه يملك سبع سنين، وأنه يؤم الأرض عدلا، وأن عيسى يخرج فيساعده على قتل الدجال، وأنه يؤم هذه الأمة، ويصلي عيسى خلفه. قال المازري، بعد ذكره للدجال: والروايات دالة على أنه يخرج بعد ظهور المهدي

بسبع سنين وأول أشراط الساعة ظهور المهدي ثم خروج الدجال، ثم نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال.[1]

وجه دلالته على الحديث:

أن المهدي يجوز بلاد الأندلس ويقيم فيها.

قلت: ومن الخطأ العظيم، والجُرمِ الكبير، والفساد العريض تنزيل أحاديث المهدي على الواقع ولا سيما أيام الفتن، فهو مدخل عظيم من مداخل الشيطان أضل به كثيرا من الناس، نسأل الله العافية والسلامة.

(١) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٥٣٣)، منهاج السنة النبوية (٨/ ٢٥٥)، المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص: ١٤٢).

المطلب الثالث: حديث أبي أيوب رضي الله عنه، تخريجه، وبيان غريبه.

عن أبي أيوب الأنصاري قال: بَيْنَمَا رَسُول اللهِ ﷺ وَاقِف إِذْ تَوَجَّه تِلْقَاء الْمَغرِبِ فَسَلَّم وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقلْت: عَلَى مَنْ تُسَلِّم يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ((عَلَى رِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي يَكُونُونَ فِي هَذَا المغْرِبِ بِجَزِيرَةٍ يُقَالُ لَهَا الأَنْدَلُس حَيُّهمْ مَرابِط وَميِّتُهمْ شَدِيد وَهُم مِمنْ اسْتَثْنَى اللهُ مِنْ كِتَابهِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَواتِ وَمَنْ فِي الأَرْض إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ)).

تخريج الحديث:

ذكره ابن عذاري المراكشي في كتابه البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (١/ ٦). ولم أقف على سنده.

الحكم على الحديث:

لم أقف على سنده، والذي يظهر: أنه لا أصل له، والله أعلم.

غريب الحديث:

قوله: (حَيهمْ مُرابِط وَميِّتُهمْ شَدِيد): مِثْتُ الشَّيءَ أَمِيثُه وأَمُوثُه فَانْمَاثَ؛ إذا دُفْتَه فِي الْماءِ. ماثَ يَميت مَيثاً؛ إذا أذاب الملح في الماء حتى امّاث امّيَاثاً. والميثاء: الرّملة اللّيّنة؛ وجمعها: مِيثٌ. والميثاء؛ الأَرض اللّيّنة مِن غير رَمل؛ وكذلك الدّمِثة. ويقال: كل شيء مَرَسْته في الماء فذَاب فيه من زَعفران وتمر وزَبيب وأَقِط، فقد مِثْنه، ومَيَّثنه. وأَماث الرجُل لنَفسه أَقِطاً؛ إذا مَرَسه في الماء وشربه. [1] والذي ظهر لي أن في هذه اللفظة تصحيف أو خطأ من الناسخ، وأن اللفظ الصحيح: (حَيُّهمْ مُرابِطٌ وميِّتُهم شَهِيدٌ)، وذلك حتى يتسق المعنى.

(١) تهذيب اللغة (١٥/ ١١٨)، الغريبين في القرآن والحديث (٦/ ١٧٨٩)، النهاية في غريب

وجه دلالة الحديث:

فيه بيان فضل هؤلاء القوم الذين بالأندلس، واتصافهم بأوصاف ليست لغيرهم.

المطلب الرابع: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، تخريجه، وبيان غريبه

عن سعد بن أبي وقاصﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي بِالمغْرِبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)).

تخريج الحديث:

ذكره ابن عذاري المراكشي في كتابه البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (١/ ٦). وعزاه لصحيح مسلم، وذكر أن البخاري أخرجه بلفظ: ((لا يضرهم من خالفهم، حتى يروا قياما فيقولون: غشيتم فيغشون سرعان خيلهم، فيرجعون إليهم فيقولون: الجبال سيرت فيخرون سجدا فتنقبض أرواحهم فيرجعون إليهم فيقولون: الجبال سيرت فيخرون سجدا فتنقبض أرواحهم)). والحديث ليس في البخاري ولا في مسلم ولا حتى كتب السنة بهذا اللفظ، على حدِّ علمي، وإنما الذي في الصحيحين وغيرهما بلفظ: ((لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون))، كما عند البخاري في صحيحه (٧٣١١)، من حديث المغيرة بن شعبة، ومسلم في صحيحه (٣٩٥)، من حديث جابر، وغيره.

الحكم على الحديث:

الحديث والأثر (٤/ ٣٧٨).

لم أقف على سنده، والذي يظهر: أنه لا أصل له، والله أعلم.

غريب الحديث:

قوله: (بالمغرب): المراد به المغرب، المغرب المعروف والذي يشمل المغرب الأدنى وهي التي تسمى الآن تونس، والمغرب الأوسط، وهي التي تسمى الآن الجزائر، والمغرب الأقصى وهي التي تسمى الآن المملكة المغربية، وقد استدل بهذا ابن عذاري المراكشي على فضل الأندلس بكونه يشمل وصف المغرب، ونقل عن الحميدي قوله: هذا وإن كان عامًّا فللأندلس منه حظ وافر بدخولها في الإسلام وتحققها من الغرب وإنها عن آخر المعمور فيه، وبعض ساحلها الغربي والبحر محيط بجميع جهاتها فصارت بين البحر والروم.(١)

وجه دلالة الحديث:

بيان فضل أهل المغرب، ومنها الأندلس، وأن للأندلس من هذه الأوصاف المذكورة الحظ الوافر، كما تقدم نقل هذا عن الحميدي.

قلت: والاستدلال بهذا الحديث على فضل الأندلس فيه نظر، وذلك لأن الحديث بهذا اللفظ لا أصل له في كتب السنة المطبوعة – على حد علمي– ولا تثبت الفضائل إلى بدليل صحيح صريح، والله أعلم.

المطلب الخامس: أثر الشعبي رحمه الله، تخريجه، وبيان غريبه

عن الشعبي، قال: ((إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَادًا وَرَاءَ الْأَنْدَلُسِ كَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْأَنْدَلُسِ، مَا يَرَوْنَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَصَاهُ مَخْلُوقٌ، رِضْرَاضُهُمُ الدُّرُّ وَالْيَاقُوتُ، وَحِبَالُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، لا يَخْتَرِثُونَ وَلا يَزْرَعُونَ، وَلا يَحْتَرِفُونَ وَلا

(١) البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (١/ ٦).

يَعْمَلُونَ عَمَلًا، لَهُمْ شَجَرٌ عَلَى أَبْوَابِهِمْ لَهَا ثَمَرٌ هِيَ طَعَامُهُمْ، وَشَجَرٌ لَهَا أَوْرَاقٌ عِرَاضٌ هِيَ لِبَاسُهُمْ)).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن معين في تاريخه رواية الدوري (٢١١٧)، ومن طريقه أبو بكر الخلال في الحث على التجارة والصناعة (١٢٥)، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٢٠٠)، وابن الأعرابي في معجمه (١٧٦٤)، وأبو الشيخ في العظمة (٤/ ١٤٣٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٣٠)، من طريق علي بن ثابت، نا القاسم بن سلمان؛ قال: سمعت الشعبي، فذكره.

دراسة الإسناد:

قال عباس الدوري: حدثنا يحيى قال حدثنا على بن ثَابت قال حدثنا القاسم بن سليمان قال سمعت الشّعبِيّ يقول (فذكره).

رجال الإسناد:

١-عباس الدوري: هو عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري أبو الفضل البغدادي مولى بني هاشم خوارزمي الأصل، روى عن: سعيد بن عامر الضبعي وأسود بن عامر شاذان وغيرهما، روى عنه : يعقوب بن سفيان وأبو العباس بن شريح الفقيه، وغيرهما: قال ابن أبي حاتم: صدوق، سمعت منه مع أبي، وسئل عنه أبي، فقال: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال الأصم: لم أر في مشايخي أحسن حديثا منه، وذكره يحيى بن معين، فقال: صديقنا وصاحبنا، وقال مسلمة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخليلي:

متفق عليه يعني على عدالته، قال ابن حجر: ثقة حافظ، مات يوم الثلاثاء نصف صفر سنة إحدى وسبعين ومائتين. (١)

٢-يحيى بن معين: هو ابن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن، وقيل في نسبه غير ذلك، المري الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي: إمام الجرح والتعديل، روى عن: عبد السلام بن حرب وعبد الله بن المبارك، وغيرهما، روى عنه: عباس الدوري، وعبد الله بن أحمد الدورقي، وغيرهما، مات سنة: ٢٣٣هـ. (٢)

٣-علي بن ثابت: هو علي بن ثابت الجزري أبو أحمد، ويقال: أبو الحسن مولى العباس بن محمد الهاشمي، روى عن: أيمن بن نابل وعكرمة بن عمار، وغيرهما، روى عنه: أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي وغيرهما، قال إسماعيل بن إبراهيم الميموني، عن أحمد: صدوق ثقة، وقال أبو داود: ثقة، وقال عن أحمد: كان من أخف الناس، وقال ابن معين: ثقة إذا حدث عن ثقة، وذكره مع عثمان بن عمرو بن عاصم، وقال: علي بن ثابت أكيس هؤلاء وأثبت، وقال جعفر الفريابي: وسألته يعني محمد بن عبد الله بن نمير عنه، فقال: كان ببغداد، وكان من أهل خراسان، وهو ثقة وروايته عن الجزريين، قال ابن عمار: يقول أهل بغداد أنه ثقة؛ إنما سمعت منه حديثين، وقال ابن سعد: كان أصله من الجزيرة، ونزل بغداد إلى أن مات، وكان ثقة

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤/ ٢٤٥)، تهذيب التهذيب (٥/ ١٢٩)، تقريب التهذيب (٣١٨٩).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١/ ٥٤٣)، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٨٠).

صدوقا، وقال أبو زرعة: ثقة لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وهو أحب إلي من سويد بن عبد العزيز، وقال صالح بن محمد: صدوق وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الساجي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، ووثقه العجلي، وضعفه الأزدي. قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ وقد ضعفه الأزدي بلا حجة، من التاسعة. (١) والراجح: أنه صدوق كما قال ابن حجر؛ توسطا في حاله، وأما تضعيف الأزدي فقد تفرد به، ولم يُوافق عليه.

٤-القاسم بن سليمان: ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وابن حبان في الثقات، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا (٢)، والأشبه: أنه مجهول.

٥-الشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري أبو عمرو الكوفي، من شعب همدان، روى عن: علي وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد، وغيرهما، روى عنه: أبو إسحاق السبيعي وسعيد بن عمرو بن أشوع، وغيرهما، تابعي من كبا التابعين وثقاتهم، توفي سنة: ١٠٩هـ. (٣)

الحكم على الحديث:

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠/ ٣٣٥)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٨٨)، تقريب التهذيب (٤٦٩٦)

(٢) التاريخ الكبير (٧/ ١٦٤)، الجرح والتعديل (٧/ ١١٠)، الثقات لابن حبان (٧/ ٣٣٦).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤/ ٢٨)، تهذيب التهذيب (٥/ ٦٥).

الأثر ضعيف؛ لجهالة القاسم بن سليمان، ومع كونه ضعيفًا فهو موقوف على الشعبي، وليس بمرفوع، والله أعلم.

غريب الحديث:

قوله:(رِضْرَاضُهُمُ): رَضَّ: الشيءَ يَرُضُّه رَضّاً فهو مَرْضُوضٌ ورَضِيضٌ ورَضْرَضَه لم يُنْعِمْ دَقَّه، وقيل رَضَّه رَضًّا: كسَره، ورُضاضُه كُسارُه، وارتَضَّ الشيءُ: تكسر، والرَّضْراضةُ حجارة تَرَضْرَضُ على وجه الأَرض، أَي: تتحرّك ولا تثبت وقيل: الرَّضْراضُ ما دَقَّ من الحصى.[1]

ووجه دلالة هذا الأثر:

بيان ذكر الأندلس، وبيان أحوال هؤلاء العباد في أرض الأندلس، وما خصوا به من النعم.

(١) تهذيب اللغة (١١/ ٣١٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٢٩)، لسان العرب (٧/ ١٥٤)، تاج العروس من جواهر القاموس (١٨/ ٣٤٥).

الخاتمة:

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فقد خلصت في هذا البحث بعدَّةِ فوائد من أبرزها:

١ – جاء في السنة النبوية أحاديث في فضائل بلاد الأندلس.

٢ – جميع الأحاديث الواردة الصريحة في بلاد الأندلس، ضعيفة، أو موضوعة.

٣ – جميع الأحاديث الصحيحة في بلاد الأندلس غير صريحة في فضل الأندلس.

٤ – ذهب بعض العلماء إلى ورود أحاديث في بلاد الأندلس؛ لكنه قول ضعيف.

ومن التوصيات في هذا البحث:

١ – قلة البحوث المتخصصة في هذا الموضوع، مما يستدعي بذل المزيد في جمع شتات هذا الموضوع.

٢ – أهمية العناية بالصناعة الحديثية عند الاستدلال بالأحاديث، وأثر ذلك في بيان الراجح من المرجوح من الأقوال.

٣ – بذل المزيد من البحوث والدراسات في جمع هذا النوع من الأحاديث.

هذا، وأسأل الله الكريم أن يبارك في الجهود، ويسدد الخطى، وأن يرزقنا الإخلاص والقبول. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع:

١.الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، ط١، (د. م)، دار الراية للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ.

٢.الأدب المفرد. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، ط٣، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ.

٣.إكمال المعلم بفوائد مسلم. اليحصبي، أبو الفضل، عياض بن موسى، ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ.

٤.الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب. ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن أبي نصر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٥.تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، (د. ط)، (د. م)، دار الهداية، (د.ت).

٦.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. المباركفوري، أبو العلا، محمد عبد الرحمن، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

٧.تذكرة الحفاظ. الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٨.تعيين الأوان والمكان. ابن الزير، أحمد بن إبراهيم، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

٩.تقريب التهذيب. العسقلاني، أحمد بن علي، ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ.

١٠.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. العسقلاني، أحمد بن علي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

١١.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله (د. ط)، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
١٢.تهذيب التهذيب. العسقلاني، أحمد بن علي، ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.
١٣.تهذيب اللغة. الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
١٤.التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن، أبو حفص، عمر بن علي، ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ.
١٥.الثقات. البُستي، أبو حاتم، محمد بن حبان، ط١، الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ١٣٩٣هـ.
١٦.الجامع الصحيح. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعي، بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط٢، الرياض: دار السلام، ١٤١٩هـ.
١٧.الجامع الصحيح. القشيري، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط١، الرياض: دار السلام، ١٤١٩هـ.
١٨.الحاوي للفتاوي. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ.
١٩.السنن. السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط١، الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ.
٢٠.شرح صحيح البخاري. ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.
٢١.الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. السخاوي، أبو الخير، محمد بن عبد الرحمن، (د. ط)، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، (د.ت).

٢٢.عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
٢٣.عون المعبود شرح سنن أبي داود. العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير بن علي، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ
٢٤.فتح الباري شرح صحيح البخاري. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
٢٥.فيض القدير شرح الجامع الصغير. المناوي، محمد عبد الرؤوف، ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.
٢٦.الكامل في ضعفاء الرجال. ابن عدي، أبو أحمد، عبد الله، ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
٢٧.كشف الخفاء ومزيل الإلباس. العجلوني، إسماعيل بن محمد، (د.ط)، (د.م)، مكتبة القدس، ١٣٥١هـ.
٢٨.لسان العرب. ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
٢٩.المتواري على تراجم أبواب البخاري. ابن المنيّر، أبو العباس، أحمد بن محمد بن منصور، (د. ط)، الكويت: مكتبة المعلا، (د.ت).
٣٠.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. القاري، علي بن سلطان، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ.
٣١.المسند. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
٣٢.مشارق الأنوار على صحاح الآثار. اليحصبي، أبو الفضل، عياض بن موسى، (د. ط)، (د. م)، المكتبة العتيقة ودار التراث، (د.ت).
٣٣.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. القرطبي، أبو العباس، أحمد بن عمر، ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ.

٣٤.المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الالسُّنَّة. السخاوي، أبو الخير، محمد بن عبد الرحمن ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.
٣٥.منحة الباري بشرح صحيح البخاري. الأنصاري، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد، ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هب.
٣٦.النسبة إلى المواضع والبلدان. بامخرمة الحميري، عبدالله الطيب بن عبدالله بن أحمد، (د.ط)، (د.م)، (د.ن)، (د.ت).
٣٧.النفح الشذي شرح جامع الترمذي. ابن سيد الناس، أبو الفتح، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ.
٣٨.النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، أبو السعادات، المبارك بن محمد، (د. ط)، بيروت: المكتبة العلمية. ١٣٩٩هـ.

Bibliography

Al-Ajwiba al-Marḍiyya fīmā Suʾila al-Sakhāwī ʿanhu min al-Aḥādīth al-Nabawiyya, al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān, 1st edition, (n.p.), Dār al-Rāyah li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1418 AH.

Al-Adab al-Mufrad, al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh, Muḥammad ibn Ismāʿīl, 3rd edition, Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, 1409 AH.

Ikmāl al-Muʿallim bi-Fawāʾid Muslim, al-Yaḥṣubī, Abū al-Faḍl, ʿIyāḍ ibn Mūsā, 1st edition, Egypt: Dār al-Wafāʾ li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1419 AH.

Al-Ikmāl fī Rafʿ al-Irtiyāb ʿan al-Muʾtalif wa-l-Mukhtalif fī al-Asmāʾ wa-l-Kunā wa-l-Ansāb, Ibn Mākūlā, ʿAlī ibn Hibat Allāh ibn Abī Naṣr, 1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1411 AH.

Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs, al-Zabīdī, Abū al-Fayḍ, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Razzāq, (n.p.), Dār al-Hidāyah, (n.d.).

Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-Sharḥ Jāmiʿ al-Tirmidhī, al-Mubārakfūrī, Abū al-ʿAlā, Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān, (n.p.), Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, (n.d.).

Tadhkirat al-Ḥuffāẓ, al-Dhahabī, Abū ʿAbd Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad, 1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1419 AH.

Taʿyīn al-Awān wa-l-Makān, Ibn al-Zīr, Aḥmad ibn Ibrāhīm, (n.p.), Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, (n.d.).

Taqrīb al-Tahdhīb, al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī, 1st edition, Syria: Dār al-Rashīd, 1406 AH.

Al-Talkhīṣ al-Ḥabīr fī Takhrīj Aḥādīth al-Rāfiʿī al-Kabīr, al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī, 1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1419 AH.

Al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-Maʿānī wa-l-Asānīd, Ibn ʿAbd al-Barr, Abū ʿUmar, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh, (n.p.), Morocco: Wizārat ʿUmūm al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Islāmiyyah, 1387 AH.

Tahdhīb al-Tahdhīb, al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī, 1st edition, India: Maṭbaʿat Dāʾirat al-Maʿārif al-Niẓāmiyyah, 1326 AH.

Tahdhīb al-Lughah, al-Azharī, Abū Manṣūr, Muḥammad ibn Aḥmad, 1st edition, Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 2001 CE.

Al-Tawḍīḥ li-Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ, Ibn al-Mulqin, Abū Ḥafṣ, ʿUmar ibn ʿAlī, 1st edition, Damascus: Dār al-Nawādir, 1429 AH.

Al-Thiqāt, al-Bustī, Abū Ḥātim, Muḥammad ibn Ḥibbān, 1st edition, India: Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah bi-Ḥaydar Ābād al-Dakkan, 1393 AH.

Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ, al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh, Muḥammad ibn Ismāʿīl, supervised by the Ministry of Islamic Affairs and Endowments, 2nd edition, Riyadh: Dār al-Salām, 1419 AH.

Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ, al-Qushayrī, Abū al-Ḥusayn, Muslim ibn al-Ḥajjāj, supervised by the Ministry of Islamic Affairs and Endowments, 1st edition, Riyadh: Dār al-Salām, 1419 AH.

Al-Ḥāwī li-l-Fatāwī, al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, (n.p.), Beirut: Dār al-Fikr, 1424 AH.

Al-Sunan, al-Sijistānī, Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath, supervised by the Ministry of Islamic Affairs and Endowments, 1st edition, Riyadh: Dār al-Salām, 1420 AH.

Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ibn Baṭṭāl, Abū al-Ḥasan, ʿAlī ibn Khalaf ibn ʿAbd al-Malik, 2nd edition, Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1423 AH.
Al-Ḍawʾ al-Lāmiʿ li-Ahl al-Qarn al-Tāsiʿ, al-Sakhāwī, Abū al-Khayr, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān, (n.p.), Beirut: Manshūrāt Dār Maktabat al-Ḥayāh, (n.d.).
ʿUmdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-ʿAynī, Abū Muḥammad, Maḥmūd ibn Aḥmad, (n.p.), Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, (n.d.).
ʿAwn al-Maʿbūd Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, al-ʿAẓīm Ābādī, Abū ʿAbd al-Raḥmān, Muḥammad Ashraf ibn Amīr ibn ʿAlī, 2nd edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1415 AH.
Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar, (n.p.), Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1379 AH.
Fayḍ al-Qadīr Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr, al-Munāwī, Muḥammad ʿAbd al-Raʾūf, 1st edition, Egypt: al-Maktabah al-Tijārīyyah al-Kubrā, 1356 AH.
Al-Kāmil fī Ḍuʿafāʾ al-Rijāl, Ibn ʿAdī, Abū Aḥmad, ʿAbd Allāh, 3rd edition, Beirut: Dār al-Fikr, 1409 AH.
Kashf al-Khafāʾ wa-Muzīl al-Ilbās, al-ʿAjlūnī, Ismāʿīl ibn Muḥammad, (n.p.), (n.p.), Maktabat al-Quds, 1351 AH.
Lisān al-ʿArab, Ibn Manẓūr, Abū al-Faḍl, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī, 3rd edition, Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH.
Al-Mutawārī ʿalā Tarājim Abwāb al-Bukhārī, Ibn al-Munayyir, Abū al-ʿAbbās, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Manṣūr, (n.p.), Kuwait: Maktabat al-Maʿallā, (n.d.).
Mirqāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, al-Qārī, ʿAlī ibn Sulṭān, 1st edition, Beirut: Dār al-Fikr, 1422 AH.
Al-Musnad, al-Shaybānī, Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal, 1st edition, Muʾassasat al-Risālah, 1421 AH.
Mashāriq al-Anwār ʿalā Ṣiḥāḥ al-Āthār, al-Yaḥṣubī, Abū al-Faḍl, ʿIyāḍ ibn Mūsā, (n.p.), (n.p.), al-Maktabah al-ʿAtīqah wa-Dār al-Turāth, (n.d.).
Al-Mufhim limā Ashkala min Talkhīṣ Kitāb Muslim, al-Qurṭubī, Abū al-ʿAbbās, Aḥmad ibn ʿUmar, 1st edition, Beirut: Dār Ibn Kathīr, 1417 AH.
Al-Maqāṣid al-Ḥasana fī Bayān Kathīr min al-Aḥādīth al-Mushtahara ʿalā al-Alsun, al-Sakhāwī, Abū al-Khayr, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān, 1st edition, Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1405 AH.
Minḥat al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Anṣārī, Abū Yaḥyā, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad, 1st edition, Riyadh: Maktabat al-Rushd li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1426 AH.
Al-Nisbah ilā al-Mawāḍiʿ wa-l-Buldān, Bāmakhramah al-Ḥimyarī, ʿAbd Allāh al-Ṭayyib ibn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad, (n.p.), (n.p.), (n.p.), (n.d.).
Al-Nafḥ al-Shadhī Sharḥ Jāmiʿ al-Tirmidhī, Ibn Sayyid al-Nās, Abū al-Fatḥ, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Aḥmad, 1st edition, Riyadh: Dār al-Ṣumayʿī li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1428 AH.
Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa-l-Athar, Ibn al-Athīr, Abū al-Saʿādāt, al-Mubārak ibn Muḥammad, (n.p.), Beirut: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, 1399 AH.

تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط "دراسة تأصيلية تطبيقية"

د. طلال بن سليمان الدوسري
قسم الفقه -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة لقصيم

تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط "دراسة تأصيلية تطبيقية"

د. طلال بن سليمان الدوسري

قسم الفقه -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

تاريخ تقديم البحث: ٢١/ ١٠/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٤/ ١١/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

يتناول البحث مسألة تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط بالدراسة التأصيلية التطبيقية، ويتألف من تمهيد يعرف بمفردات العنوان والمراد به، وثلاثة مباحث وخاتمة.

تناول المبحث الأول الأصول التي ينبني عليها حكم تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط، وهما بحسب ما ظهر للباحث أصلان، هما: حكم الشروط في العقد، وحكم اشتراط ما يخالف مقتضى العقد.

أما المبحث الثاني فهو في حكم تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط، وجاء فيه ثلاثة مطالب: الأول في الأصل في حكم المسألة، وذكر الخلاف فيها، والمختار القول بأن الأصل الجواز إذا خلا من محذور شرعي. أما المطلب الثاني فهو في ضوابط المنع التي يعود إليها أساب فساد شرط تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد، وهما سببان الربا، والغرر، تناول المطلب بيان وجه تأثيرهما في بعض الشروط وشواهده من كلام الفقهاء. أما المطلب الثالث فهو في ذكر ما يلحق بالتحميل بالشرط ويأخذ حكمه، وجاء فيه ذكر أمرين، الأول: التزام العاقد الذي لا تجب عليه نفقة العقد بها في العقد، والثاني: التواطؤ على تحميل أحد العاقدين ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد.

أما المبحث الثالث فتناول تطبيقات لحكم تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط فيه ثلاثة مطالب شملت: تطبيقات للجواز، وتطبيقات للمنع.

وانتهى البحث بالخاتمة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات

الكلمات المفتاحية: نفقات العقد- مؤن العقد- الشرط- العاقد- تحميل

When One Party Requires the Other to Bear Nonobligatory Expenses Related to the Conditional Contract: A "Fundamental Applied Study"

Dr. Talal bin Suliman Al-Dossary
Department Jurisprudence – Faculty Sharia and Islamic Studies
Qassim University

Abstract:
The research consists of an introduction, in which the researcher defined the terms included in the title and what is meant by them. It was also comprised of .three chapters and a conclusion
The first chapter discussed the principles on which Shariah ruling on this issue was based, namely: the rule of conditions in the contract, and the rule of .stipulating what contradicts the requirements of the contract
As for the second chapter, it examined the ruling on one of the two contracting parties charging the other with nonobligatory expenses related to the conditional contract. The second chapter included three topics: the first topic is about the basis upon which the ruling on the issue was based, and the researcher suggested, in this respect, that the basis is that it is permissible, if this requirement does not contradict with Shariah principles. Whereas in the second topic, the researcher discussed prohibition controls which some argue that they provide the justification for voiding the requirement that one of the two contracting parties charges the other with nonobligatory expenses related to the contract, and these two causes are: usury and deception. As for the third topic, it .investigated the obligations resulting from conditional contracting
Moreover, in the third chapter of this research, the researcher shed light on the applications of the rule on charging one of the two contracting parties the .other with nonobligatory expenses related to the conditional contract
The research ended with the conclusion, which included the most important results and recommendations.

key words: Contract expenses - contract supplies - condition - contractor - download

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من مسائل المعاملات المالية المهمة التي ترد في كثير من العقود وتطبيقاتها المعاصرة، وتكون مثاراً للإشكال لدى كثير من المتعاملين بها، والباحثين في أحكامها: المسائل المتعلقة بنفقات العقود من حيث تحديدها، وتحديد ما يختص منها بكل طرف من أطراف العقد، وينشأ عن تلك المسائل مسألة أخرى لا تقل عنها أهمية، وهي: حكم تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط. ترد تلك المسألة في العقود المسماة التي تكلم في الفقهاء قديماً، وترد في العقود المستحدثة، بغضّ النظر عن كونها تعود إلى العقود المسماة أم لا.

ولما تقدم: جاء هذا البحث المعنون بـ: (تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط "دراسة تأصيلية تطبيقية")، اجتهدت فيه في تأصيل حكم المسألة بما يمكّن من رد تطبيقاتها إليها؛ "فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها[١]"، "والله المسؤول أن يوفقنا لصواب القول والعمل، وأن يرزقنا اجتناب أسباب الزيغ والزلل؛ إنه قريب مجيب لمن سأل، لا يخيب من إياه رجا وعليه توكل[٢]".

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٦٥).

(٢) قواعد ابن رجب (١/ ٥٦).

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية موضوع "تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط" من جهة تعلقه بعامة العقود المالية –القديم منها والمستحدث– على حد سواء، مع الحاجة إلى استجلاء مأخذ الجواز فيما يجوز فيه من العقود والمنع فيما يمنع فيه من العقود، والانتهاء من خلال تلك المآخذ إلى ضوابط كلية تضبط أحكام تلك المسائل.

أسباب اختياره:

١– أهمية الموضوع؛ كما تقدم بيانها.

٢– ما لمسته من استشكال بعض الباحثين لأحكامها والظن بأن حكم المسألة في جميع العقود ينبغي أن يكون واحداً.

٣– الرغبة في المساهمة بتحرير حكم هذه المسألة، ببيان مآخذ الحكم فيها وحالات الجواز والمنع وضوابطها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١– ما الأصول التي ينبني عليها حكم تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط؟

٢– ما حكم تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط؟

٣– ما ضوابط منع تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط؟

٤- ما تطبيقات تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

١- بيان الأصول التي ينبني عليها حكم تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط.

٢- بيان حكم تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط.

٣- بيان ضوابط منع تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط.

٤- ذكر تطبيقاتٍ لتحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، وخطة البحث.

التمهيد، في التعريف بمفردات العنوان. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بنفقات العقد.

المطلب الثاني: المراد بتحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط.

المبحث الأول: الأصول التي ينبني عليها حكم تحميل أحد العاقدين الآخر

ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الشروط في العقد.

المطلب الثاني: حكم اشتراط ما يخالف مقتضى العقد.

المبحث الثاني: حكم تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في حكم المسألة.

المطلب الثاني: ضوابط المنع.

المطلب الثالث: ما يلحق بالتحميل بالشرط.

المبحث الثالث: تطبيقات على حكم تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات للجواز.

المطلب الثاني: تطبيقات للمنع.

الخاتمة؛ وتتضمن أهم النتائج، والتوصيات.

الفهارس؛ وتتضمن: وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

تمهيد

وفيه التعريف بمفردات العنوان في مطلبين:

المطلب الأول: المراد بنفقات العقد.

المطلب الثاني: المراد بتحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط.

المطلب الأول: المراد بنفقات العقد

لم أقف على هذا المصطلح في كلام الفقهاء مع تناولهم لمضمونه في جملة من العقود.

والنفقات في اللغة: جمع نفقة، من نفق، والنون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه(١)، ومنه النفقة: ما أُنفق من المال؛ لأنها تمضي لوجهها(٢)، ومنه أنفق الرجل: إذا افتقر، فذهب ما عنده، ومنه قوله ﷻ ﴿قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِ﴾ [الإسْرَاء: ١٠٠](٣)، أي: خشية الفقر(٤).

والنفقة في الاصطلاح تدور عند الفقهاء حول ما يتوقف عليه بقاء الشيء من مأكل وملبس ومسكن، ويعقد الفقهاء لها كتاباً أو باباً يذكرون فيه أسباب

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٤٥٤).

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ٤٥٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٤٧).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥٦٠)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٥٤)، مجمل اللغة لابن فارس (ص٨٧٧).

(٤) تفسير الطبري (١٥/ ٩٨).

وجوبها ومن تجب له وسائر أحكامها [1]، ثم إن الفقهاء يطلقون النفقة على ما يلزم بذله في بعض العقود كما سيأتي قريباً.

والعقود في اللغة: جمع عقد؛ لأن "العقد مصدر استعمل اسماً، فَجُمِعَ، نحو: ﷻ ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المَائِدَة : ١] [2]"، والعين والقاف والدال أصل واحد يدل على شَدٍّ، وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها[3].

والعقد في الاصطلاح له معنيان: عام، وخاص، **فالمعنى العام للعقد:** هو كل ما ألزم به الإنسان نفسه، وهذا المعنى هو الذي ذكره كثير من المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المَائِدَة : ١][4]. **والمعنى الخاص للعقد:** هو "ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً[5]"، وهذا المعنى هو الذي يذكره

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٤١١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٧٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٨٨)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص٦٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ٥)، تحبير المختصر (٣/ ٤٢٩)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٤/ ١٨٣)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٤/ ١٤٧٥)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٠١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ١٤١)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٤١)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع – مع حواشي التنقيح (ص٤١٢)، كشاف القناع (١٣/ ١١٣)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، ص ٤٦١.

(٢) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص٣٥٤.

(٣) مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤/٨٦-٨٧.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص ٣/٢٨٥، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي، ١/ ٣٠٦ ، أحكام القرآن، لابن العربي، ٢/٨.

(٥) التعريفات، للجرجاني: ص ١٥٥

عامة الفقهاء، فهم يذكرون أنه لا بد للعقد من إيجاب وقبول، وهو ما يعبر عنه بالصيغة[١].

وبناء على ما سبق فالمراد بنفقات العقود: النفقات التي تلزم المتعاقدين أو أحدهما لإتمام العقد.

والفقهاء يعبرون في بعض العقود بالنفقات كنفقة المضاربة[٢] أو نفقة العامل في المضاربة[٣]، ونفقة الزرع في المزارعة[٤]، والنفقة على العارية[٥]، وغيرها.

---

(١) انظر مثلاً: العناية، للبابرتي: ٤٥٦/٥، حاشية الدسوقي: ٥/٣، المهذب، للشيرازي: ٢٥٧/١، المغني، لابن قدامة: ٥/٦.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٥/٦)،

(٣) الأصل لمحمد بن الحسن (١٧٩/٤)، التجريد للقدوري (٣٥١٥/٧)، المبسوط للسرخسي (٦٢/٢٢)، الفتاوى الهندية (٣١٢/٤)، البيان والتحصيل (١٠٢/٨)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٤٢٨/٧)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٢٨٨)، الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش (٧٠٨/٢)، الإنصاف (٢٨١/١٤)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٢١/٦)، اختلاف العلماء للطحاوي – اختصار الجصاص (٤٣/٤)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٤٤٩/١).

(٤) الأصل لمحمد بن الحسن (٥٦٥/٩، ٥٧٦)، الاختيار لتعليل المختار (٧٩/٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٨٣/٥)، الإنصاف (١٣٥/١٥).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٨٦/٧)، المحيط البرهاني (٥٦٨/٥)، تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي (١٦٦/٢)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٦٢/٨)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (٨٤٥/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٧٥/٧)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٣٣٠/١).

كما يعبر الفقهاء عن ذلك بألفاظ مرادفة ومنها: مؤن العقد[١]، ومنه قول الجويني (ت٤٧٨) في بيع المرابحة "ولا تحسب أجرة الدلال والكيال، وغيرهما من مؤن العقد؛ فإن التعويل على موجب لفظه. فإذا قال: بعتك بما اشتريت به، فالذي به الشراء هو الثمن[٢]".

ومنها: مصطلح التكلفة، وهو أقل وروداً في كلام الفقهاء[٣]، ونحوه كلفة، ومنه قول ابن الصلاح (ت٦٤٣) في رجلين اقتسما أرضاً مشتركة بينهما فيها أشجار، فوقعت شجرة في نصيب أحد الشركين وأغصانها خارجة إلى هواء نصيب

---

(١) ينظر مثلاً: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٨٩)، العناية شرح الهداية (٧/ ٩٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٨٢)، الحاوي الكبير (٦/ ٢٤١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٢٩١)، بحر المذهب للروياني (٥/ ٢٥٤، ٣٠٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٩١، ٩٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٩٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥/ ٢٢٥)، الأشباه والنظائر – السبكي (١/ ٢٦١)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٥/ ٣٦٢)، عمدة السالك وعدة الناسك (ص١٦١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٦٩)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٤٩)، (٦/ ٥١٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٨٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٦٥)، (٤/ ٥٦)، قواعد ابن رجب (١/ ٥٥٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٦١).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٢٩١).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٦/ ٢٥٢)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٥/ ٣٤٦)، الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٣/ ٢٩١)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٢١)، فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٧٢٢)، بحر المذهب للروياني (٦/ ٢٥٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ١٨٦)، المحلى بالآثار (١١/ ٢٧٦)، الخراج وصناعة الكتابة (ص٢٢٣).

الأخر، قال: "له –يعني الآخر– تكلفة نقل الأغصان فإن لم تنقل قطعها كما لو انتشرت أغصان شجرة قديمة إلى هواء الجار[١]".

ومن المصطلحات التي يكثر استعمالها عند المعاصرين: مصطلح المصروفات، وقد ورد في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢]، وورد كثيراً في المعايير الشرعية[٣].

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٧٢٢). وينظر: تكلفة القرض دراسة فقهية تطبيقية، ص٢٩.

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، القرار رقم: ١٣٦ (١٥/٢) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، ص٤٤٠، القرار رقم: ١٧٨ (١٩/ ٤) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق)، ص٦٠٠، القرار رقم: ٢٠٠ (٦/ ٢١) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، ص٦٩٧، القرار رقم: ٢١٥ (١١/ ٢٢) بشأن استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراستها، ص٧٥٢، القرار رقم: ٢٠٠ (٦/ ٢١).

(٣) ينظر على سبيل المثال: معيار رقم ٣ المدين المماطل، ص ٩٤، البند ٤/١/٢، معيار رقم ٥ الضمانات، ص ١٣١، البند ٣/٢، ١٣٢، البند ٥/١/٣، ص ١٣٤، البند ٢/١/٦، معيار رقم ٨ المرابحة، ص ٢٠٦، البند ٤/٢، ص ٢١٢، البند ٦/٢/٣، معيار رقم ٨٩ الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ص ٢٤٩، البند ٤/٢/٥ وغيرها.

المطلب الثاني: المراد بتحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط

يبين الفقهاء في كل عقد من العقود ما هو لازم لكل من العاقدين من النفقات بموجب العقد، ومن ذلك ما هو محل وفاق بينهم أو يكاد، ومنه ما هو محل خلاف، ومن ذلك: قول ابن قدامة (ت٦٢٠) في شأن المضاربة: "وعلى العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه، من نشر الثوب، وطيه، وعرضه على المشتري، ومساومته، وعقد البيع معه، وأخذ الثمن، وانتقاده، وشد الكيس، وختمه، وإحرازه في الصندوق، ونحو ذلك. ولا أجر له عليه؛ لأنه مستحق للربح في مقابلته. فإن استأجر من يفعل ذلك، فالأجر عليه خاصة؛ لأن العمل عليه فأما ما لا يليه العامل[١] في العادة مثل النداء على المتاع، ونقله إلى الخان، فليس على العامل عمله، وله أن يكتري من يعمله. نص عليه أحمد؛ لأن العمل في المضاربة غير مشروط، لمشقة اشتراطه، فرجع فيه إلى العرف[٢]".

وفي الإجارة يقول الحجاوي (ت ٩٦٨): "ويلزم المؤجر مع الإطلاق كل ما يتمكن به من النفع مما جرت به عادة وعرف من آلات وفعل..". ثم شرع في تفصيل بعضها وما يلزم المستأجر[٣].

والمراد به البحث هنا: حكم اشتراط أحد العاقدين تحميل الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد.

---

(١) في المطبوع "رب المال" والصواب العامل كما في أحد النسخ وهو المستقيم مع الكلام.

(٢) المغني، ١٦٣/٧.

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٠٦).

المبحث الأول: الأصول التي ينبني عليها حكم تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط.

مدخل في ذكر الأصول وحاجة البناء عليها ووجهها:

لم أقف على كلام للفقهاء المتقدمين في مسألة "حكم تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط" بخصوصها على وجه التحديد، وإن تكلم كثير منهم في بعض أفراد المسألة، **ومن ذلك:**

١) اشتراط العامل في المضاربة على رب المال الأجر على ما يلزمه عمله بنفسه[١].

٢) اشتراط العامل في المضاربة على رب المال ما لا يجب له من نفقته[٢].

٣) اشتراط العامل في المساقاة أن يكون أجر الأجراء الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم من الثمرة[٣].

٤) اشتراط العامل في المزارعة والمساقاة على رب المال آلات الزراعة[٤].

٥) اشتراط الجذاذ على العامل في المساقاة[٥].

٦) اشتراط رب المال على العامل في البذر في المزارعة[٦].

---

(١) المغني، ٥٤٢/٧،

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٠)، المحلى بالآثار (٧/ ٩٧).

(٣) المغني، ٥٤٢/٧.

(٤) المحلى بالآثار (٧٢/٧)

(٥) الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه (١/ ٤٥٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٦٥)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥٤٠)، الإنصاف (١٤/ ٢١٨).

(٦) المحلى بالآثار (٧/ ٦١)

٧) اشتراط رب المال على العامل في المزارعة والمساقاة ما ليس واجباً عليه من أعمالهما[١].

وغيرها، والمقصود هنا إيراد الأمثلة لا تحرير الكلام في تلك المسائل.

ومع كلام كثير من الفقهاء في هذه المسائل وغيرها من تطبيقات "تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط" إلا أن الحاجة ظاهرة لتأصيل كلام الفقهاء لهذه المسألة بعمومها؛ وذلك لأنه جدّت عقود مستحدثة لم يتكلم عنها الفقهاء، كما أن جملة من العقود المعروفة جدت في نفقاتها صور مستحدثة، وكل أولئك بحاجة إلى إلحاق وتخريج على كلام الفقهاء في تحديد ما يجب من النفقات على كل طرف من أطراف العقد، وحكم تحميلها الآخر، هذا على أن بعض أفراد تلك المسائل التي وجدت فيها عصر الفقهاء السابقين لا تجد لهم أو لبعضهم كلاماً فيها بعينها، اكتفاء بما هو مقرر من حكم أصولها التي ترجع إليها على ما تأتي الإشارة إليه.

والذي يظهر بعد التأمل والنظر -والله أعلم-: أن القول في "حكم تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط" ينبني في الجملة على أصلين، وهما:

(١) حكم الشروط في العقد.

(٢) حكم اشتراط ما يخالف مقتضى العقد.

وجه البناء على الأصل الأول (حكم الشروط في العقد) هو:

---

(١) المحلى بالآثار (٧/ ٧١-٧٢)

أن حكم شرط تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد من جملة الشروط التي تنبني على حكم الشرط في الجملة فمن يقول الأصل فيها التحريم يمنع منه، ولذا نجد ابن حزم (ت٤٥٦) يبني على هذا الأصل في مسائل عدة، منع فيها من شرط تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد، ومن ذلك قوله: " في اشتراط النبي ﷺ على أهل خيبر أن يعملوها بأموالهم: بيان أن البذر والنفقة كلها على العامل، ولا يجوز أن يشترط شيء من ذلك على صاحب الأرض؛ لأن كل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى: فهو باطل[١]"، وقال: "ولا يجوز أن يشترط في المزارعة وإعطاء الأصول بجزء مسمى مما يخرج منها مشاع في جميعها على العامل: بناء حائط، ولا سد ثلمة، ولا حفر بئر ولا تنقيتها، ولا حفر عين ولا تنقيتها، ولا حفر سانية ولا تنقيتها، ولا حفر نهر ولا تنقيته، ولا عمل صهريج ولا إصلاحه، ولا بناء دار ولا إصلاحها، ولا بناء بيت ولا إصلاحه، ولا آلة سانية، ولا خطارة، ولا ناعورة؛ **لأن كل ذلك شرط ليس في كتاب الله** تعالى: فهو باطل – فإن تطوع بشيء من ذلك بغير شرط جاز؛ لأن السنة إنما وردت بأن الشرط عليهم أن يعتملوها بأموالهم، وبأنفسهم فقط –: وكل هذا ليس من عمل الأرض، ولا من عمل الشجر في شيء. وأما آلة الحرث، والحفر كلها وآلة السقي كلها، وآلة التقليم، وآلة التزبيل، والدواب، والأجراء فكل ذلك على العامل ولا بد؛ لأنه لا يكون العمل الواجب عليهم إلا بذلك فهو عليهم[٢]".

---

(١) المحلى بالآثار (٧/ ٥١).

(٢) المحلى بالآثار (٧/ ٧١-٧٢).

وله مواضع أخرى في البناء على هذا الأصل في كلامه، منها: المحلى بالآثار (٧/ ٢٢، ٢٤، ٥١،

ووقع البناء على ذلك عند غير ابن حزم (ت٤٥٦) أيضاً[١].

وجه البناء على الأصل الثاني (حكم اشتراط ما يخالف مقتضى العقد) هو:

أن شرط تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد شرط مخالف لمقتضى العقد في الجملة[٢] وعليه يتأتى النظر في حكم الشرط المخالف لمقتضى العقد خاصة عند من يرى أن الأصل في الشروط الإباحة.

ولذا نجد الحنابلة مثلاً –وهم أوسع المذاهب في الشروط كما سيأتي– يبنون على هذا الأصل في مسائل عدة منعوا فيها من شرط تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد، ومن ذلك:

قال ابن قدامة (ت٦٢٠) في المساقاة: "وإن شرطا على أحدهما شيئاً مما يلزم الآخر، فقال القاضي، وأبو الخطاب: لا يجوز ذلك. فعلى هذا تفسد المساقاة، وهو مذهب الشافعي؛ **لأنه شرط يخالف مقتضى العقد، فأفسده،**

٩٧، ٣٤٣)، الإحكام في أصول الأحكام – ابن حزم (٥/ ٤٧).

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٨/ ٥٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٨٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٩/ ١١١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٤٠).

(٢) وذلك لأنه قد تخرج مسائل عن هذا الأصل فلا يبنون عليه أو لا يرونه متحققاً، ومن ذلك مثلاً: قول الحنابلة في نفقة المضارب أنها غير واجبة في مال المضاربة، وله أن يشترطها، قال في الإقناع وكشافه: " (وليس للمضارب نفقة) من مال المضاربة (ولو مع السفر) بمال المضاربة؛ لأنه دخل على أن يستحق من الربح شيئا، فلا يستحق غيره؛ إذ لو استحقها؛ لأفضى إلى اختصاصه به حيث لم يربح سوى النفقة (إلا بشرط، كوكيل) قال الشيخ تقي الدين: أو عادة": (٨/ ٥١٤). وينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٧٨).

كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال. وقد روى عن أحمد ما يدل على صحة ذلك...[١]".

وقال: "فإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين، فالشرط فاسد؛ **لأنه ينافي مقتضى العقد**[٢]".

قال في الإقناع وكشافه: "(فإن شرط) في مساقاة، أو مزارعة (على أحدهما) أي: المالك، أو العامل (ما يلزم الآخر، أو بعضه، فسد الشرط والعقد) **لأنه شرط يخالف مقتضى العقد** فأفسده، كالمضاربة؛ إذا شرط العمل فيها على رب المال[٣]".

وقال: "(وكل ما كان أمانة) لا يزول عن حكمه بشرط ضمانه، كالوديعة والرهن (أو) كان (مضمونا لا يزول عن حكمه بالشرط) لأن **شرط خلاف مقتضى العقد** فاسد[٤]".

ووجد التعليل بذلك عند غير الحنابلة أيضاً[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٤٠).

(٢) شرط المغني لابن قدامة (٨/ ١١٤).

(٣) كشاف القناع (٩/ ٢١)، وينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٥٤٢).

(٤) كشاف القناع (٩/ ٢١٥).

والأمثلة على ذلك في كلام الحنابلة كثير، ومنها إضافة لما تقدم: المغني لابن قدامة (٦/ ٥٠٦)، (٧/ ٥٤٠)، (٨/١١٤)، (١٤/ ٥٦٧)، الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط ٣ (٣/ ١٣)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٦٦، ٣٩٨)، (٥/ ١٠)، منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٢٣٧، ٢٧٧، ٢٩٣).

(٥) ينظر مثلاً للحنفية: المبسوط للسرخسي (٢٣/ ٧٠)، المحيط البرهاني (٧/ ٤٧٠): المغني لابن

وبناء على ما تقدم: ففيما يأتي بحث المسألتين المشار إليهما آنفاً في المطلبين الآتيين[1]:

المطلب الأول: حكم الشروط في العقد

يُراد بالشروط في العقد: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة[2].

والبحث هاهنا هو في الشروط التي ليست:

١) من مقتضى العقد، فشرط ما هو من مقتضى العقد مجمع على جوازه[3]، كما أنه لا ينشئ أثراً أو يفيد حكماً فوجوده كعدمه، إنما هو تكرير لمعنى العقد وتأكيد له، فلا يضر ولا ينفع[4].

قدامة (٧/ ٥٤٠).

وللمالكية: الذخيرة للقرافي (٥/ ١١٨، ٥٠٥)، (٩/ ١٣٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٢٧٩).

والشافعية: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٦٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٣٩، ٤٠)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٥٤٥).

(١) لا يتسع البحث لاستيفاء الكلام في المسألتين، ولذا سيوجز الباحث فيهما هنا، ويفردهما بالبحث في موضع آخر.

(٢) قال ابن مفلح معرفاً الشروط في البيع: "إلزام أحد المتبايعين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة " المبدع ، ٥٠/٤.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب،٣٦٤/٩، المغني، ٣٢٣/٦، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ٢٩٥/٩، الإنصاف، ٢٠٦/١٢، شرح الزرقاني على الموطأ، ١٥٨/٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٢٧٨/٣.

(٤) الأم للشافعي (٣/ ١٥٩-١٦٠)، المبسوط، ١٤/١٣، نهاية المطلب في دراية المذهب،

٢) أو من مصلحته سواء للعاقدين أو أحدهما وهذه الشروط جائزة بالإجماع أيضاً كما حكاه غير واحد من أهل العلم[١].

٣) أو شرط صفة فيه، وقد حكي الإجماع على جواز شرط الصفة على وجه الخصوص من غير واحد من أهل العلم[٢].

وإضافة إلى أن هذه الشروط مجمع على جوازها فإن شرط تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد لا يندرج تحت أي من هذه الأنواع للشروط.

إذا تقرر ما سبق فإن الشروط التي ليست من مقتضى العقد أو مصلحته، أو شرط صفة فيه على ثلاثة أقسام، كما يلي:

١) ما جاء الدليل بجوازه، فهذا جائز، كاشتراط البائع نفعاً معلوماً من المبيع في البيع عند من يقول به[٣].

٢٨٢/٦. ٣٧٧/٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٤٠٥/٣، الأشباه والنظائر، للسبكي، ١٤٩/١-١٥٠، ٢٧٠، المنثور في القواعد الفقهية، ٢٤٠/٢، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١٥٠، المغني، ٣٢٣/٦.

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب،٣٦٤/٩، المغني، ٣٢٣/٦، نظرية العقد، لابن تيمية، ص٢٤، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ٢٩٥/٩، إعلام الموقعين، ٢٥٠/٢، الإنصاف، ٢٠٦/١٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٣٨-٢٣٩)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٦٤)، القواعد الكلية، (ص ٣٧٣)، نظرية العقد، (ص٢٤).

(٣) ينظر: المغني، ١٦٦/٦.

٢) ما جاء الدليل بمنعه، فهو ممنوع، سواء جاء الدليل بمنعه على سبيل الخصوص، أو لكونه يتضمن محرماً أو يؤول إلى محرم، قال ابن تيمية (ت٧٢٨): "ولهذا اتفق العلماء على أن من شرط في عقد من العقود شرطًا يناقض حكم الله ورسوله فهو باطل ... فمن شرط في بيع أو نكاح أو إجارة حِلّ ما حرمه الله ورسوله أو إسقاط ما أوجبه الله ورسوله كان شرطًا باطلًا[١]".

هذا، وقد يقع الخلاف في حكم شرط معين كاشتراط البائع نفعاً معلوماً من المبيع المتقدم ذكره، ويكون ذلك عائداً إلى سبب أو أكثر من أسباب اختلاف العلماء المعروفة[٢].

٣) ما سوى ذلك من الشروط التي لم يأت دليل بمنعها أو جوازها، فهل الأصل فيها المنع، فتكون ممنوعة؛ إذ لم يأت دليل مبيح لها، أم الأصل فيها الجواز فتكون صحيحة؛ إذ لم يأت دليل مانع منها؟

اختلف العلماء في الأصل في تلك الشروط على قولين، وذلك كما يأتي:

القول الأول: الأصل في الشروط في العقد الحظر

وإليه ذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وكذلك بعض الحنابلة والمالكية، إلا

---

(١) نظرية العقد، ص٢٣.

(٢) ينظر في الباب: رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

(٣) ينظر: المبسوط، ١٤/١٣، بدائع الصنائع، ١٧٥/٥، وينظر: ١٧٢/٥، ١٧٣، ١٧٤،

(٤) ينظر: المهذب، ٢٣/٢، الوسيط في المذهب (٣/ ٧٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٤٠٦/٣، المجموع شرح المهذب، ٣٦٧/٩.

أنهم يستثنون أكثر مما يستثنه الشافعية والحنفية[١].

وإلى هذا ذهب ابن حزم (ت٤٥٦)، فإنه نص على أن العاقدين إن ذكرا ذلك الشرط في حال عقد البيع فالبيع باطل مفسوخ، والشرط باطل، إلا سبعة شروط فقط، ذكرها ثم ذكر وجه تخصيصها بكونها منصوصاً على صحتها[٢]، قال: "ولو وجدنا خبراً يصح في غير هذه الشروط باقياً غير منسوخ لقلنا به ولم نخالفه[٣]".

هذا، وليس القائلون بهذا القول من بعض الأئمة الأربعة وأتباعهم وابن حزم (ت٤٥٦) على درجة واحدة في الشروط التي يجيزونها؛ وذلك لما بينهم وبين الظاهرية من الخلاف في اعتبار القياس وغيره من الأدلة، وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨)[٤].

القول الثاني: الأصل في الشروط في العقد الجواز

وإليه ذهب المالكية[٥]، والحنابلة[٦]، واستدل له ورجحه ابن تيمية

---

(١) ينظر: القواعد الكلية، ص٣٦٥، ٣٦٨.

(٢) ينظر: المحلى، ٣١٩/٧-٣٢٠، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ٢/٥-٤٨.

(٣) ينظر: المحلى، ٣٢٢/٧.

(٤) القواعد الكلية، ص٣٦٩.

(٥) المقدمات الممهدات (٢/ ٦٧)، جامع الأمهات (ص٣٤٩)، تحبير المختصر (٣/ ٥٥١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٣٧٣)، وذلك لأنهم حملوا النهي عن بيع وشرط على الشرط يناقض مقصود العقد، أو يعود بخلل في الثمن وصححوا ما سوى ذلك.

(٦) ينظر: المغني، ١٦٥/٦-١٦٨، ٣٢١-٣٢٣، المنح الشافيات بشرح مفردات الأمام أحمد، للبهوتي، ٤١٦/١.

(ت٧٢٨)[١]، ورجحه ابن القيم (ت ٧٥١)، ونسبه لجمهور الفقهاء[٢]، ورجحه كذلك الشاطبي (ت٧٩٠)[٣].

والظاهر أنه قول عمر بن الخطاب ﷺ لقوله (إنما مقاطع الحقوق عند الشروط[٤])، وجماعة من السلف كشريح (ت٧٨) والشعبي (ت١٠٤)[٥] الذين أطلقوا صحة الشروط.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨) لما ذكر القول بأن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً أو قياساً، عند من يقول به: "وأصول أحمد المنصوصة عنه: أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه، **لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط. فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه...**[٦]".

والقائلون بهذا القول –أيضاً– ليسوا على درجة واحدة فيما يصححونه من الشروط، وهذا يظهر من وجهين في الجملة:

١) خلافهم في حدود ما يخرج من أصل الجواز لا باعتبار أفراد الشروط فحسب، بل في نحو الخلاف في حكم الشرط المخالف لمقتضى العقد.

---

(١) ينظر: القواعد الكلية، ص، ٣٨٤، ٤١٩.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، ١/٢٥٩.

(٣) ينظر: الموافقات، ١/٤٤٠.

(٤) يأتي تخريجه في الأدلة.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٣٦).

(٦) القواعد الكلية، ص٣٧٣.

٢) الخلاف في حكم اشتراط أكثر من شرط صحيح ليس من مقتضى العقد أو مصلحته، فالحنابلة يمنعون من ذلك [١]؛ لحديث: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك[٢])، ويخالفهم في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، وليس الغرض بحث تلك المسألة؛ لأنها خارجة عن مسألة الأصل في الشروط.

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، للكوسج، ٢٩٣٩/٦، المبدع، ٥٤/٤، كشاف القناع، ١٩٢/٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٧٢/٣.

(٢) رواه أبو داود، في كتاب البيوع والإجارات ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٧٦٩/٣، ح(٣٥٠٤) ، والترمذي، في أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٥١٥/٢-٥١٦، ح(١٢٣٤)، والنسائي، في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ٢٨٨/٧، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، ٥٤٠/٣-٥٤١، ح(٢١٨٨). والإمام أحمد في المسند،١٧٤/٢، ١٧٨، ٢٠٥، وغيرهم.

والحديث قال عنه الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح"، ووافقه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، ٤٨٧/٥، وصححه الحاكم في المستدرك، ٢١/٢، والألباني في الإرواء، ١٤٨/٥.

المطلب الثاني: حكم اشتراط ما يخالف مقتضى العقد

ورد مصطلح "مقتضى العقد" عند فقهاء المذاهب الأربعة كثيراً، وإن تأخر وروده في كتب أهل العلم إلى أواخر القرن الرابع -بحسب البحث[١]-، وقد ورد في كلام الخطابي (ت٣٨٨) في شرحه على سنن أبي داود المسمى بمعالم السنن، في موضعين منه[٢]، وأول ورود له في كتب الفقه بحسب البحث عند القاضي عبد الوهاب المالكي (ت٤٢٢) في كتابه التلقين في موضع واحد[٣] ثم تتابع عليه الفقهاء.

ومن أبرز الألفاظ المرادفة عند الفقهاء لـ "مقتضى العقد": مصطلح "موجب العقد"، وقد ورد كثيراً عند فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم أيضاً وإن كان دون مصطلح "مقتضى العقد"، ومن اللطيف أن وروده عند الفقهاء بحسب البحث متقدم على مصطلح "مقتضى العقد"! فقد ذكره أبو بكر الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠) وهو متقدم في الوفاة على الخطابي (ت٣٨٨)، وقد ذكره في مواضع من كتابيه أحكام القرآن[٤]، وشرح مختصر الطحاوي[٥].

ومن الألفاظ المرادفة التي وردت عند الفقهاء مبكراً بشكل أقل مصطلح

---

(١) ثم رأيت أحد الباحثين ذكر ما ذكرته، وهو د. عمر العاني في رسالته للدكتوراه المعنونة ب مخالفة مقتضى العقد دراسة فقهية، ص ٥٤.

(٢) معالم السنن (٣/ ١٤٣، ٢٢٠).

(٣) التلقين في الفقة المالكي (٢/ ١٤٣).

(٤) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢/ ٥١، ١٤٥، ١٩٧)، (٣/ ١٣١).

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٥١، ١٢٣، ٣٦٤، ٤٠٥)، (٤/ ٤٣، ٤٣٣)، (٥/ ٢٨٦)، (٨/ ٤٤٦).

"موضوع العقد" وما يضاده أو ينافيه، وقد جاء في كلام القدوري (ت٤٢٨)[١]، وكذا في كلام أبي محمد الجويني (ت٤٣٨)[٢]، وغيرهما من الفقهاء خاصة الشافعية.

ومع كثرة ورود مصطلح مقتضى العقد ومرادفاته في كلام أهل العلم كما تقدم، إلا يقل تعريفهم له في كلامهم وأكثره في تعريف للشرط الموافق لمقتضى العقد، وإنما عرفه المحدثون بناء موارد استعمال الفقهاء له[٣]، وقد عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، في كلامه عن موجب عقد الذمة، فقال: "فإن موجب العقد هو: ما يظهر عرفاً أن العاقد شرطه وإن لم يتلفظ به كسلامة المبيع[٤]"، ونحوه قوله في موضع آخر قوله: "القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً.. وسر ذلك أن القبض هو موجب العقد فيجب في ذلك ما أوجبه العاقدان بحسب قصدهما الذي يظهر بلفظهما وعرفهما[٥]".

وفي الإقناع وكشافه لما ذكر الشروط في البيع، قال: "(أحدها: شرط مقتضى

---

(١) التجريد للقدوري (٥/ ٢٥٧٥، ٢٧١٤)، (٨/ ٣٨٤٠).

(٢) الجمع والفرق (٢/ ٥٣٦.

(٣) ينظر: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (ص٣٥)، (مادة ٢١٣) (مادة ٢١٤)، (ص٦٧) (مادة ٤١٨)، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ١/٥١٩-٥٢٠، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٣٠٥٣)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، ص ٤٣٥، مخالفة مقتضى العقد دراسة فقهية، د. عمر العاني، ص ٥٢، مخالفة مقتضى العقد في عقود المعاوضات وتطبيقاتها المعاصرة، مصطفى جمعان، ص٥٣.

(٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص٢١٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٧٥).

عقد البيع) بأن يشترطا شيئا يطلبه البائع بحكم الشرع[١]"، وهو يفيد أن مقتضى العقد مستفاد بحكم الشرع، وإن كان يرد في كلامهم لما هو متلقى من العرف.

كما يعرف الحنفية الشرط الذي يقتضيه العقد بأنه: ما يجب بالعقد من غير شرط[٢].

ويمكن تعريف مقتضى العقد بأنه: (ما ترتب على العقد من آثار والتزامات على المتعاقدين أو أحدهما دون شرط من أحدهما). وعليه فالشرط المخالف لمقتضى العقد هو: الشرط المخالف لتلك الآثار والالتزامات.

حكم الشرط المخالف لمقتضى العقد

ما يقتضيه العقد ليس على درجة واحدة، وأعلاه ما كان مقصوداً له، وهو الذي يراد في جميع صور العقد[٣]، ومن كلام الفقهاء الذي يبين هذا التفاوت في الشروط المخالفة لمقتضى العقد: قال الشيرازي (ت ٤٧٦) في الشروط في النكاح: "وإن شرط ألا يتسرى عليها أو لا ينقلها من بلدها بطل الشرط لأنه يخالف مقتضى العقد ولا يبطل العقد لأنه لا يمنع مقصود العقد وهو الاستمتاع...[٤]".

وإذا تقرر ذلك: فإن الشرط المخالف لمقتضى العقد لا يخلو من أن يكون مخالفاً لمقصوده أو لا، فإن كان مخالفاً لمقصوده: فقد نُقل الاتفاق على بطلان الشرط، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨): "إن العقد إذا كان له

---

(١) كشاف القناع (٧/ ٣٨٩).

(٢) المحيط البرهاني (٦/ ٣٨٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٩٥)، البناية شرح الهداية (٨/ ١٨٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٩٢).

(٣) ينظر: القواعد الكلية، ص ٤٠٧.

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٧).

مقصود يراد في جميع صوره، وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود، فقد جمع بين المتناقضين: بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء. ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق[1]"، وفي شأن عقد البيع يقول ابن عبدالبر (ت٤٦٣): "ومن الأصول المجتمع عليها عند الفقهاء أنه لا يجوز أن يشترط على البائع في عقد الصفقة منعه من التصرف في ثمن ما باعه ولا على المبتاع مثل ذلك فيما ابتاعه[2]".

أما إذا كان الشرط المخالف لمقتضى العقد لا يخالف مقصوده، فقد اختلف الفقهاء في الأصل فيه على قولين في الجملة، وذلك كما يلي:

القول الأول: الأصل بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وابن المنذر (ت٣١٩)[1] وابن حزم (ت٤٥٦)[2].

---

(١) القواعد الكلية، ص ٤٠٧.

(٢) الاستذكار (٦/ ٤٨٥).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٢٣)، المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٤١).

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/٣٥٢- ٣٥٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٣٧٣)، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام (ص٣٥٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ٥٢).

(٥) الحاوي الكبير (٥/ ٣١٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٣٥)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٦٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٣٠٤).

(٦) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٥٥)، كشاف القناع (٧/ ٣٩٩)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٥/ ٦٣).

وهؤلاء الفقهاء ليسوا على درجة واحدة في اعتبار ما هو من مقتضى العقد ولا في حدود المخالفة له بين موسع في ذلك أو مضيق كما تقدمت الإشارة لذلك.

فأضيق المذاهب في تحديد ما هو مخالف لمقتضى العقد المالكية –فيما يظهر– فيخرجون من مخالفة مقتضى العقد ما هو منه عند غيرهم، ونحوهم الحنابلة الذين يجيزون شرطاً لا يقضيه العقد.

وإنما عُبر عن هذا القول بأن الأصل بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد، لا بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد؛ لأنه ما من أحد من الفقهاء القائلين بهذا القول إلا وهو قائل بجواز شرط مخالف لمقتضى العقد في نظره لقيام الدليل على جوازه عنده.

فمثلاً: ترى الحنفية يجيزون الرهن والضمان كما قد حكي الإجماع على جوازهما في الجملة[٣]، مع أنهم يرون اشتراطهما مخالفاً لمقتضى العقد، إلا أنهم يجيزونه استحساناً، قال الكاساني (ت٥٨٧): "وجملة الكلام في البيع بشرط

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ١١٩).

(٢) لما تقدم من منعه للشروط مطلقا إلا ما ورد به نص.

(٣) ينظر في الرهن مثلاً: الإجماع لابن المنذر (ص١٠١)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ١٧٩)، مراتب الإجماع (ص٦٠)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٤٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٩١).

وينظر في الضمان مثلاً: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٣)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ٢٣٣)، مراتب الإجماع (ص٦٢)، المغني لابن قدامة (٧/ ٧١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٧٢).

إعطاء الرهن أن الرهن لا يخلو: إما أن يكون معلوماً أو مجهولاً فإن كان معلوماً فالبيع جائز استحساناً والقياس أن لا يجوز؛ لأن الشرط الذي يخالف مقتضى العقد مفسد في الأصل وشرط الرهن والكفالة مما يخالف مقتضى العقد؛ فكان مفسداً إلا أنا استحسنا الجواز؛ لأن هذا الشرط لو كان مخالفا مقتضى العقد صورة فهو موافق له معنى؛ لأن الرهن بالثمن شرع توثيقاً للثمن وكذا الكفالة فإن حق البائع يتأكد بالرهن والكفالة فكان كل واحد منهما مقرراً لمقتضى العقد معنى[١]". وهكذا يذكرون غيرهما من الشروط، قالوا بجوازها لمجيء الشرع بها، أو استقرار العرف عليها وجريان التعامل بها[٢]، وإجازة الشرط الذي استقر به العرف استثناء من أصل المنع مما انفرد به الحنفية، فهم وإن كانوا من أضيق المذاهب في الشروط في الجملة إلا أنهم أجازوا من الشرط ما لم يجزه كثير من الفقهاء اعتباراً بالعرف، قال ابن عابدين(ت ١٢٥٢): "قد صرح الفقهاء بأن الشرط المتعارف لا يفسد البيع، كشراء نعل على أن يحذوها البائع أي يقطعها، ومنه لو شرى ثوباً أو خفاً خَلِقاً على أن يرقعه البائع ويخرزه ويسلمه فإنهم قالوا يُصحح للعرف فقد خصصوا الأثر[٣] بالعرف[٤]".

وربما يستشكل التخصيص بالعرف لحديث "النهي عن بيع والشرط" الذي هو عمدة الحنفية في جعل الحنفية الأصل في الشروط عندهم الحظر بما فيها

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧١-١٧٢). وينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٨).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٥٧).

(٣) يعني أثر النهي عن بيع وشرط.

(٤) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لابن عابدين، ضمن رسائله، ١٢٥/٢. وينظر: ١٢١/٢، حاشية ابن عابدين (٥/ ٨٧)، مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٨٨).

المخالف لمقتضى العقد، غير أن وجه اعتبار الحنفية العرف في استثناء شروط من المنع على ما يقتضيه الحديث هو: أن الحديث معلل بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به وهو قطع المنازعة، والعرف ينفي النزاع فكان موافقاً لمعنى الحديث، فلم يبق من الموانع إلا القياس، والعرف قاض عليه(١).

والمالكية يجيزون شرط تنجيز عتق الرقيق في بيعه ويستثنونه من الشروط المناقضة لمقتضى العقد الباطلة لورود حديث بريرة رضي الله عنها بشأنه، قال ابن شاس (ت٦١٦): " ومحمل النهي فيه على شرط يناقض مقصود العقد أو يعود بغرر في الثمن. فالأول: كشرط أن لا يبيع ولا يهب، ونحو ذلك من منع التصرف، ويستثنى من هذا شرط تنجيز العتق للسنة الواردة(٢)"

والشافعية كذلك يجوزون شرط العتق، ويجوزون استثناء المنفعة بالشرع، قال ابن تيمية (ت٧٢٨): "والشافعي يوافقه(٣) على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل، لكنه يستثني مواضع للدليل الخاص. فلا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاث، ولا استثناء منفعة المبيع ونحو ذلك مما فيه تأخير تسليم المبيع، حتى منع الإجارة المؤخرة؛ لأن موجبها – وهو القبض – لا يلي العقد، ولا يجوز أيضاً ما فيه منع المشتري من التصرف المطلق إلا العتق، لما فيه من السنة والمعنى، لكنه يجوز

---

(١) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لابن عابدين، ضمن رسائله، ١٢١/٢، حاشية ابن عابدين (٥/ ٨٨).

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٦٧٢)، وينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٣٥٢)، جامع الأمهات (ص٣٤٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٣٧٤).

(٣) أي يوافق أبا حنيفة.

استثناء المنفعة بالشرع، كبيع العين المؤجرة على الصحيح في مذهبه، وكبيع الشجر مع استيفاء[١] الثمرة مستحقة البقاء ونحو ذلك...[٢]".

والحنابلة كذلك يجوزون شرط العتق على خلاف فيه عندهم؛ لحديث بريرة رضي الله عنها، والمذهب جوازه، قال ابن قدامة (ت٦٢٠): "اشتراط ما ينافي مقتضى البيع، وهو على ضربين؛ أحدهما، اشتراط ما بنى على التغليب والسراية، مثل أن يشترط البائع على المشترى عتق العبد، فهل يصح؟ على روايتين؛ إحداهما، يصح. وهو مذهب مالك، وظاهر مذهب الشافعي؛ لأن عائشة، رضى الله عنها، اشترت بريرة، وشرط أهلها عليها عتقها، وولاءها، فأنكر النبي ﷺ شرط الولاء، دون العتق. والثانية، الشرط فاسد. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، أشبه إذا شرط أن لا يبيعه، لأنه شرط عليه إزالة ملكه عنه، أشبه ما لو شرط أن يبيعه...[٣]"، وكذا يجوزون في بيع النخل المثمر أن يشترط الثمرة أو جزءاً معلوماً منها من ليست له إذا خلا العقد من الشرط[٤]، وكذا الرقيق إذا باعه سيده وله مال ملّكه إياه أو خصه به، فهو للبائع إلا إن اشترطه المبتاع فيكون له[٥]، ويوافقهم على ذلك كثير من الفقهاء.

---

(١) كذا النص في المطبوع، وطبعة أ.د. الخليل القواعد النورانية (ص٢٥٧)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٢٨)، وفي الفتاوى الكبرى "**استبقاء الثمرة**" (٤/ ٧٧)، ولعله أقرب.

(٢) القواعد الكلية، ص ٣٦٧.

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٢٤)، وينظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ٥٦)، كشاف القناع (٧/ ٤٠١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٣٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ١٣١).

(٥) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٥٧).

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨): "وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معاني هذه الأصول، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنيه الشافعي، كالخيار أكثر من ثلاث، وكاستثناء البائع منفعة المبيع، واشتراط المرأة على زوجها أن لا ينقلها ولا يزاحمها بغيرها، ونحو ذلك من المصالح. فيقولون: كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل، إلا إذا كان فيه مصلحة للمتعاقدين.

وذلك أن نصوص أحمد تقتضي أنه جوز من الشروط في العقود أكثر مما جوزه الشافعي. فقد يوافقونه في الأصل، ويستثنون للمعارض أكثر مما استثنى، كما قد يوافق هو أبا حنيفة في الأصل، ويستثني أكثر مما يستثني للمعارض...[١]".

وابن حزم (ت٤٥٦) مع أنه أضيق الناس في الشروط -كما تقدم- فلا يجيز منها إلا سبعة شروط منصوصة فحسب، كان مما أجازه: اشتراط المشتري الثمرة أو جزءاً معلوماً منها في بيع النخل المؤبر[٢]، وكذا الرقيق إذا باعه سيده وله مال، فهو للبائع إلا أن اشترطه المشتري فيكون له[٣].

القول الثاني: الأصل صحة الشرط المخالف لمقتضى العقد

وقد نصر هذا القول واحتج له شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨) [٤]، وتلميذه ابن القيم (ت ٧٥١) [٥]، والظاهر أنه قول عمر بن الخطاب ﷺ لقوله

---

(١) القواعد الكلية، ص ٣٦٨.

(٢) المحلى بالآثار (٧/ ٣١٩).

(٣) المحلى بالآثار (٧/ ٣١٩).

(٤) القواعد الكلية، ص٣٨٣، مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٥٦، ٣٤٢، ٣٤٣، ٥٤٤)، (٣٤/ ٩١)، (٣٥/ ٣٤٦).

(٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١١٥، ٢٧٤، ٢٧٦)، (٤/ ٣٥٢، ٣٨٥)، الفروسية

(إنما مقاطع الحقوق عند الشروط[١])، وجماعة من السلف كشريح (ت٧٨) والشعبي (ت١٠٤)[٢] الذين أطلقوا صحة الشروط، وكذا ابن سيرين (ت١١٠)[٣]، وحماد ابن أبي سليمان (ت١٢٠)[٤].

وقد جاء عن الإمام أحمد (ت٢٤١) ما يدل على تصحيحه للشرط المخالف لمقتضى العقد في الجملة، بل في شرط تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بخصوصه، فقد نقل عنه المروذي (ت ٢٧٥) أنه إذا شرط الجذاذ على العامل في المساقاة فهو جائز[٥]، وأخذ منها جماعة من الحنابلة في المساقاة صحة إذا شرطا على أحدهما شيئاً هو على الآخر[٦]، وكذلك أجاز الإمام أحمد (ت٢٤١) وإسحاق بن راهويه (ت٢٣٨) اشتراط العامل في المضاربة نفقته على رب المال، وهو المذهب مع أنه ليس له ذلك إذا لم يشترط[٧].

المحمدية (١/ ٢٧٨).

(١) يأتي تخريجه في الأدلة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٣٦).

(٣) الحاوي الكبير (٥/ ٣١٢).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ١١٨)، الحاوي الكبير (٥/ ٣١٢).

(٥) الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه (١/ ٤٥٧)، وينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٢٩١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٦٥).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٥٤٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٦٥)، الشرح الكبير (١٤/ ٢٤٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ١٢٧)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٩٨)، الإنصاف (١٤/ ٢١٨).

وسيأتي مزيد بيان لذلك في المبحث القادم إن شاء الله.

(٧) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٣٠١٦)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨) لما ذكر القول بأن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً أو قياساً، عند من يقول به: "وأصول أحمد المنصوصة عنه: أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط. فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه.

وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس، لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعاً من الصحة، **ولا يعارض ذلك بكونه شرطاً يخالف مقتضى العقد، أو لم يرد به نص** ..[١]". ثم استطرد في ذكر جملة من المسائل في هذا الباب يقرر بها ما ذكره.

وقال: "وأصول أحمد ونصوصه تقتضي جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح، وإن كان فيه منع من غيره[٢]"، ثم أورد جملة من المسائل.

وقال أيضاً: "وتنازع العلماء فيما إذا شرط الرجعة في العوض: هل يصح؟ على قولين: هما روايتان عن مالك. وبطلان الجمع مذهب أبي حنيفة والشافعي وهو قول متأخري أصحاب أحمد. ثم من هؤلاء من يوجب العوض ويرد الرجعة. ومنهم من يثبت الرجعة ويبطل العوض. وهما وجهان في مذهب أحمد والشافعي؛

السجستاني (ص٢٧١)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ ص ٢٩٧ ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٩٤)، المغني لابن قدامة (١٤٩/٧، ١٧٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٩٣)، الإنصاف (١٤/ ١١٣)، كشاف القناع (٨/ ٥١٤).

وسيأتي مزيد بيان لذلك في المبحث القادم إن شاء الله.

(١) القواعد الكلية، ص٣٧٣. وينظر: ص٤٢٣.

(٢) القواعد الكلية، ص٤٢٣.

وليس عن أحمد في ذلك نص. وقياس مذهب أحمد صحته بهذا الشرط كما لو بذلت مالا على أن تملك أمرها. فإنه نص على جواز ذلك ولأن الأصل عنده جواز الشرط في العقود إلا أن يقوم على فسادها دليل شرعي وليس الشرط الفاسد عنده ما يخالف مقتضى العقد عند الإطلاق؛ بل ما خالف مقصود الشارع وناقض حكمه[1]".

ومن الجلي أن القائلين بهذا القول يقولون ببطلان شروط تخالف مقتضى العقد لقيام مقتضي المنع عندهم فيها، وهو كما يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨) في الجملة يعود إلى أمرين:

١) مخالفة مقصود الشارع كاشتراط الولاء لغير المعتق فإنه لا يخالف مقصود العقد وإنما منع لمخالفة مقصود الشارع.

٢) مخالفة مقصود العقد الذي يراد في جميع صورة كاشتراط عدم التصرف في المبيع.

يقول ابن تيمية (ت٧٢٨): "فإذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد كان العقد لغواً، وإذا كان منافياً لمقصود الشارع كان مخالفا لله ورسوله. فأما إذا لم يشتمل على واحد منهما، فلم يكن لغوا، ولا اشتمل على ما حرمه الله ورسوله، فلا وجه لتحريمه، بل الواجب حله؛ لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه؛ إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه. فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه، ولم يثبت

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٠٠):

تحريمه، فيباح لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج[1]".

ويمكن أن يضاف للأمرين (مخالفة مقصود الشارع، مخالفة مقصود العقد) أمر ثالث، وهو: اشتمال الشرط على محذور أو أيلولته إليه كالربا والغرر، كما يشير المالكية إلى ذلك في الشرط المنهي عنه في البيوع[2].

ولذا عُبر عن هذا القول بالأصل صحة الشرط المخالف لمقتضى العقد لا صحة الشرط المخالف لمقتضى العقد مطلقاً.

تنبيه في الخلاف في مفهوم مقتضى العقد وسبب الخلاف فيه:

ومما يتعين ذكره مما له صلة بحقيقة مقتضى العقد وعدم تحرير حدود ما يدخل فيه بشكل دقيق أنه يقع الخلاف كثيراً في جملة من الأمور هل هي مخالفة لمقتضى العقد أم لا؟ فترى من الفقهاء من لا يصحح اشتراطه بناء على مخالفته لمقتضى العقد، وآخرون يصححونها ولا يرونها كذلك، ومن أمثلته:

١) شرط اختصاص أحد طرفي المضاربة بالربح، قال ابن قدامة (ت٦٢٠): "وإن قال: خذه مضاربة، والربح كله لك، أو كله لي. فهو عقد فاسد. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا قال: والربح كله لي كان إبضاعا صحيحاً؛ لأنه أثبت له حكم الإبضاع فانصرف إليه، كالتي قبلها. وقال مالك: يكون مضاربة صحيحة في الصورتين؛ لأنهما دخلا في القراض،

---

(١) القواعد الكلية، ص ٤٠٨. وينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٠٠).

(٢) المقدمات الممهدات (٢/ ٦٧)، شرح التلقين (٢/ ٣٧٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٧٨)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٦٧٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٣٥٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٢٤١)، مواهب الجليل من أدلة خليل (٣/ ٢٧٥).

فإذا شرط لأحدهما، فكأنه وهب الآخر نصيبه، فلم يمنع صحة العقد. **ولنا أن المضاربة تقتضي كون الربح بينهما، فإذا شرط اختصاص أحدهما بالربح، فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد،** ففسد، كما لو شرط الربح كله في شركة العنان لأحدهما. ويفارق ما إذا لم يقل مضاربة؛ لأن اللفظ يصلح لما أثبت حكمه من الإبضاع والقرض، بخلاف مما إذا صرح بالمضاربة. وما ذكره مالك لا يصح؛ لأن الهبة لا تصح قبل وجود الموهوب[١]".

٢) شرط خدمة معلومة بعد العتق، قال ابن قدامة(ت٦٢٠): "وإن شرط عليه خدمة معلومة بعد العتق، جاز. وبه قال عطاء، وابن شبرمة. وقال مالك، والزهري: لا يصح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، أشبه ما لو شرط ميراثه. ولنا، أنه روى عن عمر، رضى الله عنه، أنه أعتق كل من يصلى من سبى العرب، وشرط عليهم، أنكم تخدمون الخليفة من بعدى ثلاث سنوات. ولأنه اشترط خدمة في عقد الكتابة، أشبه ما لو شرطها قبل العتق، ولأنه شرط نفعا معلوما، أشبه ما لو شرط عوضا معلوماً، **ولا نسلم أنه ينافي مقتضى العقد؛ فإن مقتضاه العتق عند الأداء، وهذا لا ينافيه**[٢]".

ولما ذكر الزركشي (ت٧٩٤) الشرط الذي هو من مقتضى العقد أو مصلحته وما ذكره بعضهم بأنه إنما يقتضي التأكيد، أو أنه لا غ، قال: " قلت:

---

(١) المغني لابن قدامة (١٤٢/٧- ١٤٣).

(٢) المغني لابن قدامة (١٤/ ٧١)، وينظر أيضاً: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص٨٠٩)، المغني لابن قدامة (١٤/ ٥٦٧).

يمكن أن تكون له فائدة وهو ما لو اختلف الشرط[١]، وقلنا أنه صحيح، كان له طريقان، أحدهما: الرفع إلى الحاكم، والثاني: يفسخ بنفسه بخلاف ما إذا قلنا أنه لا غ، فإنه لا طريق له إلا الرفع إلى الحاكم ليجبر البائع على فعل الممتنع منه[٢]".

وكما يختلف قد فقهاء المذاهب في تحديد ما يدخل تحت مقتضى العقد هذا العقد أو ذاك فإن هذا الخلاف يقع أيضاً في إطار المذهب الفقهي الواحد، ومن أمثلة ذلك[٣]:

ما قاله ابن السبكي (ت٧٧١): "قد يتردد في أن الشيء مقتضى العقد أو لا فيورث ذلك تردداً في أن شرطه هل يبطل أو لا؟ وبيانه بصور، منها: إذا كان العلو والسفل لواحد، فباع العلو وحده صح وهل للمشتري أن يبني فوق العلو؟ وجهان في الحاوي، قال الشيخ الإمام: ينبغي أن يكون أصحهما المنع؛ لأن الهواء حق لصاحب السفل؛ وإنما خرج عنه البناء عن الهيئة الموجودة عند البيع -ذكره في باب الصلح- وإن شرط أن لا يبني، صح، وليس له البناء قاله الماوردي. قلت: فهذا بيع بشرط لم يضر، وكان يتجه أن يقال: إن كان من مقتضى العقد صح، وإلا فلا، وإن شرط أن يبني صح- خلافا للمزني[٤]".

ولما ذكر ابن رشد الجد (ت٥٢٠) أقسام الشروط في البيوع، قال: "فلا يخرج

---

(١) كذا، يعني اختلف في الشرط هل هو من مقتضى العقد أم لا مع صحته.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٤٠).

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٥٣٠، ٥٣١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ٣٩٦)، الأشباه والنظائر – السبكي (١/ ٢٧٤)، الأشباه والنظائر، لابن الملقني (١/ ٤٠٥)، المغني لابن قدامة (٨/ ٦١)، المغني لابن قدامة (١٤/ ٤٧٦).

(٤) الأشباه والنظائر – السبكي (١/ ٢٧٤). وعنه ابن الملقن في الأشباه والنظائر (١/ ٤٠٥).

شيء من البيوع عن هذه الأقسام، وإن وجد بين أصحاب مالك – رحمه الله تعالى: – اختلاف في بيع من البيوع، فإنما ذلك لاختلافهم من أي قسم هو من الأقسام المذكورة[١]".

ولعل سبب ذلك يعود إلى أمرين في الجملة:

١) أن مناط مقتضى العقد غير متفق عليه بين الفقهاء، وقد تقدم تأخر ورود هذا المصطلح في كلامهم نسبياً، بل عدم تعريفهم لهم.

٢) أنه لو قدر الاتفاق على مناط مقتضى العقد فإن ذلك لا يستلزم الاتفاق في تحقيقه على أفراده من المسائل، وهذا ظاهر جلي، وكلام العلماء فيه يطول، ومن ذلك كلام الفقهاء في العرف ودوران الأحكام المترتبة عليه كيفما تغير، وهو أمر مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا[٢]، وذلك أن تحقيق المناط منه ما هو جلي في تحققه أو عدمه، ومنه ما هو متردد بين ذلك فيقع فيه الخلاف والإشكال، قال أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥): "وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم إلى أطراف واضحة وأوساط مشكلة[٣]".

وهكذا كلام الفقهاء في الاتفاق على اغتفار يسير الغرر أو الذي تدعو إليه الحاجة؛ ثم خلافهم بعد ذلك في مسائل كثيرة أهي كذلك أم لا؟ ومن ذلك قول العز بن عبدالسلام (ت٦٦٠): "وهو أيضاً ثلاثة أقسام: أحدها ما

---

(١) المقدمات الممهدات (٢/ ٦٩).

(٢) الفروق، ١٦٧/٣.

(٣) إحياء علوم الدين، للغزالي، ٦٧/٢. وينظر فيه: أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. عادل قوته، ٢٢٥.

يعسر اجتنابه كبيع الفستق والبندق والرمان والبطيخ في قشورها فيعفى عنه.
القسم الثاني: ما لا يعسر اجتنابه فلا يعفى عنه.

القسم الثالث : ما يقع بين الرتبتين وفيه اختلاف , منهم من يلحقه بما عظمت مشقته , لارتفاعه عما خفت مشقته , ومنهم من يلحقه بما خفت مشقته لانحطاطه عما عظمت مشقته[1]"، والكلام في هذا كثير.

وقد أشار إلى ملاحظة هذا الأمر ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥) ضمان الأمين بالتعدي، فقال: "وكل ما يعتدي فيه الوكيل ضمن عند من يرى أنه تعدى[2]"،

ولما ذكر أنواع الشروط عند الإمام مالك قال: "وإعطاء فروق بينة في مذهبه بين هذه الأصناف الأربعة عسير، وقد رام ذلك كثير من الفقهاء، وإنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفي الفساد الذي يخل بصحة البيوع وهما الربا، والغرر، وإلى قلته، وإلى التوسط بين ذلك، أو إلى ما يفيد نقصا في الملك..[3]".

---

(١) قواعد الأحكام ١١/٢ وينظر : ١٧٦/٢-١٧٧ ، المجموع ، ١٨٨/٩، الموافقات، ١٥٨/٤.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٨٧)، وينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ٣٢٢/٢.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٧٨). وينظر: شرح التلقين (٢/ ٣٧٨).

المبحث الثاني: حكم تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط

يتناول هذا المبحث حكم تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط في مطلبين، الأول الأصل في حكمها، والثاني: ضوابط المنع تفريعاً على القول بأن الأصل الجواز.

المطلب الأول: الأصل في حكم المسألة

لم أقف على كلام للفقهاء المتقدمين في مسألة "حكم تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط" بخصوصها وإن تكلم كثير منهم في بعض أفراد المسألة -كما تقدم-، فما تكلموا تعين أخذ كلامهم فيها، أما ما لم يتكلموا فيها مما جد أو لم يتكلموا فيه بخصوصه مع وجوده في زمانهم فإن يمكن الإلحاق والتخريج على كلامهم بناءً على أصولهم وما تكلموا فيه من نظائر المسألة.

وتفريعاً على ما تقدم من مسألتي "حكم الشروط في العقد" و"حكم الشرط المخالف لمقتضى العقد" فإنه يمكن القول بأن الفقهاء اختلفوا في حكم تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط على قولين:

القول الأول: حظر شرط تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم (ت٤٥٦).

أما الحنفية والشافعية فكما تقدم أن الأصل عندهم في الشروط عموماً الحظر، وكذا الأصل عندهم في الشرط المخالف لمقتضى العقد، وشرط تحميل أحد

العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد: مخالف لمقتضى العقد كما هو ظاهر.

أما المالكية والحنابلة فهم وإن كان الأصل عندهم في الشروط الجواز، إلا أن الأصل عندهم في الشرط المخالف لمقتضى العقد الحظر، ويدخل فيه شرط تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد.

أما ابن حزم (ت٤٥٦) فقد تقدم أنه نص على بطلان كل شرط إلا سبعة شروط فقط، ثم ذكرها وذكر وجه تخصيصها بكونها منصوصاً على صحتها(١)، وليس من تلك الشروط هذا شرط تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد.

القول الثاني: الأصل جواز شرط تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد

وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨) وتلميذه ابن القيم (ت ٧٥١)، وقد تقدمت الإشارة لنصرتهما واحتجاجهما للقول بأن الأصل في الشروط بما فيها الشروط المخالفة لإطلاق العقد الصحة والجواز.

كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨) في مسألة شرط تحميل أحد العاقدين الآخر الكلف السلطانية، قال فيما نقله عنه تلميذه ابن مفلح (ت٧٦٣): "ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط(٢)".

كما أن الظاهر أن هذا القول هو مقتضى قول جماعة من السلف جاء

---

(١) ينظر: المحلى، ٣١٩/٧-٣٢٠، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ٢/٥-٤٨.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ١٣١). وينظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٩٨)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع مع حواشي التنقيح (ص٢٧٢)، الإنصاف (١٤/ ٢٤٦).

عنهم ما يفيد بأن الأصل في الشروط الصحة أو أطلقوا القول بالصحة كما تقدم، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن التابعين: شريح (ت٧٨)، والشعبي (ت١٠٤)، ابن سيرين (ت١١٠)، وغيرهم.

كما أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي هذا الشرط في تحميل الصيانة على المستأجر في الجملة[١]، وكذا المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) في جملة من معاييره الشرعية[٢].

ويمكن القول بأن هذا مذهب الحنفية أو مقتضاه فيما يجري به العرف من شروط تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد؛ وذلك لأن الحنفية وإن كانوا أضيق المذاهب في الشروط هم والشافعية فجعلوا الأصل

---

(١) ينظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، قرار المجمع بشأن عقد الصيانة رقم: ١٠٣ (١١/٦)، ص٣٢٨، قرار المجمع بشأن عقد التملك الزمني: قرار رقم: ١٧٠ (١٨/٨)، ص٥٧٤.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، معيار رقم ٥ الضمانات، ص ١٣٤، البند ٢/١/٦، معيار رقم ٨ المرابحة، ص ٢٠٦-٢٠٧، البند٣/٤/٢، معيار رقم ١١ الاستصناع والاستصناع الموازي، ص ٣٠٤، البند ٣/٥، معيار رقم ١٤ الاعتمادات المستندية، ص ٤٠١، البند ١/٣/٣، المعايير الشرعية، معيار القبض، ص٤٩٩، البند ١/٤، معيار رقم ٣٢ التحكيم، ص ٨١١، البند ٢/١٤، معيار رقم ٣٧ الاتفاقية الائتمانية، ٩٤٤، البند ١/٤/١/٣/٥، معيار رقم ٣٩ الرهن وتطبيقاته المعاصرة، ص ٩٨٧، البند ١٠/٢/٣، معيار رقم ٤٠ توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، ص ١٠١٤، البند ٢/٢/١/٣، معيار رقم ٥٠ المساقاة، ص ١٢٠٥، البند ١/٨-٣، معيار رقم ٥٧ الذهب وضوابط التعامل به، ص ١٣٣٨، البند ٦/١/٧.

فيها الحظر إلا أنهم يجيزون الشرط الذي جرى به العرف العام، وكذا العرف الخاص على قول ضعيف عندهم[1].

والعرف المعتبر عندهم لا يلزم أن يكون عرفاً عامّاً من الصحابة ﷺ فمن بعدهم، بل يعملون العرف الحادث، قال ابن عابدين (ت١٢٥٢): "(فإن قلت) إن ما قدمته من أن العرف العام يصلح مخصصا للأثر ويترك به القياس إنما هو فيما إذا كان عاماً من عهد الصحابة ومن بعدهم بدليل ما قالوا في الاستصناع إن القياس عدم جوازه، لكنّا تركنا القياس بالتعامل به من غير نكير من أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من علماء كل عصر وهذا حجة يترك به القياس، قلت من نظر إلى فروعهم عرف أن المراد به ما هو أعم من ذلك ألا ترى أنه نهي عن بيع وشرط، وقد صرح الفقهاء بأن الشرط المتعارف لا يفسد البيع، كشراء نعل على أن يحذوها البائع أي يقطعها، ومنه لو شرى ثوباً أو خفاً خَلِقاً على أن يرقعه البائع ويخرزه ويسلمه فإنهم قالوا يُصحح للعرف ففقد خصصوا الأثر[2] بالعرف، وإنما يصح دعواك تخصيص العرف العام بما ذكرته إذا ثبت أن ما ذكر من هذا[3] المسائل ونحوها كان العرف فيها موجوداً في زمن المجتهدين من الصحابة وغيرهم، وإلا فيبقى على عمومه مراداً به ما قابل العرف الخاص ببلدة واحدة، وهو ما تعامله عامة أهل البلاد سواء كان قديماً أو حديثاً، ويدل عليه ما قدمناه عن الذخيرة في رد ما قاله بعض مشايخ بلخ من اعتبارهم عرف بلخ في بيع

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٢٠-٥٤١)، (٥/ ٢٨٠)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٢١٥)، وينظر ما يأتي.

(٢) يعني أثر النهي عن بيع وشرط.

(٣) كذا في المطبوع

الشرب ونحوه بأن عرف أهل بلدة واحدة لا يترك به القياس ولا يخص به الأثر، ولو كان المراد بالعرف ما ذكرتَه لكان حق الكلام في الرد عليهم أن يقال: إن العرف الحادث لا يترك به القياس الخ، فليُتأمل، ولو سلم ما ذكرته فاعتبار العرف الخاص ببلدة واحدة قول في المذهب، والقول الضعيف يجوز العمل به عند الضرورة كما بينته آخر شرح المنظومة(١)، والله تعالى: أعلم، بل ذكر في فتح القدير مسألة شراء النعل على أن يحذوها البائع أن يجوز البيع استحساناً ويلزم الشرط للعامل ثم قال ومثله في ديارنا شراء القبقاب على أن يسمر له سيراً انتهى، فهذا عرف حادث وخاص أيضاً؛ إذ كثير من البلاد لا يلبس فيها القبقاب وقد جعله مخصصاً للنص الناهي عن بيع بشرط(٢)"، وقال: "ومقتضى هذا أنه لو حدث عرف في شرط غير الشرط في النعل والثوب والقبقاب أن يكون معتبرا إذا لم يؤد إلى المنازعة(٣)".

وقال بشأن الأخذ بالعرف الحادث وإن خالف ظاهر الرواية: "اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص وهي الفصل الأول، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام

---

(١) ينظر شرح منظومة عقود رسم المفتي ، لابن عابدين، ضمن رسائله، ٤٨/١ وما بعدها.

(٢) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لابن عابدين، ضمن رسائله، ١٢٥/٢. وينظر: ١٢١/٢، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٤)، (٥/ ٨٧)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٣)، مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٨٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٨٨).

تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان ... ولهذا ترى مشايخ الذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذا من قواعد مذهبه.." ثم ذكر جملة من الأمثلة(١).

وقال أيضاً في مخالفة منصوص المذهب للأخذ بالعرف الحادث: "فإن قلتَ العرف يتغير ويختلف باختلاف الأزمان فلو طرأ عرف جديد هل للمفتي في زماننا أن يفتي على وفقه ويخالف المنصوص في كتب المذهب وكذا هل للحاكم الآن العمل بالقرائن؟ قلتُ: مبنى هذه الرسالة على هذه المسألة، فاعلم أن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه إلا لتغير الزمان والعرف وعلمهم أن صحاب المذهب لو كان في زمانهم لقال بما قالوه... وقد سمعناك ما فيه الكفاية من اعتبار العرف والزمان واختلاف الأحكام باختلافه، فللمفتي الآن أن يفتي على عرف زمانه وإن خالف زما المتقدمين وكذا للحاكم العمل بالقرائن في أمثال ما ذكرناه حيث كان أمراً ظاهراً(٢)".

وفي شأن تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط بخصوصه نص الحنفية على منع شروط من هذا الجنس؛ ويعللون ذلك بأنه لم يجر بها العرف، كما يجيز بعضهم شروطاً لجريان العرف والتعامل بها.

ففي المزارعة ينصون على أن نفقات الزرع كأجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية تكون على رب المال والعامل قدر ملكهما بعد انقضاء مدة المزارعة،

---

(١) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لابن عابدين، ضمن رسائله، ١٢٥/٢

(٢) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لابن عابدين، ضمن رسائله، ١٢٨/٢

واختلفوا إذا شرطاه على العامل، والمذهب أنه لا يصح؛ لأن العقد يقتضي عمل المزارعة وهذه الأشياء ليست من أفعال المزارعة فكانت أجنبية فيكون شرطها مفسداً كشرط الحمل والطحن على العامل، وأجازه أبو يوسف (ت ١٨٢)، وأفتى به مشايخ بلخ، وزادوا على ذلك فأجازوا أيضاً شرط التنقية والحمل إلى منزله على العامل؛ لأن المزارعة على هذا الشرط متعامل بين الناس ويجوز ترك القياس بالتعامل[١]، وقال السرخسي (ت ٤٨٣): "وهذا هو الصحيح في ديارنا أيضاً. وكان أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله – إذا استفتي في هذه المسألة قال: فيها عرف ظاهر، ومن أراد أن لا يتعطل فعليه أن لا يمتنع مما هو العرف[٢]"، وصححه ابن عابدين (ت ١٢٥٢)[٣].

وفي مقابل ذلك منعوا شروطاً من شروط تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد، وعللوا المنع بعدم العرف فيه فمن ذلك:

١) شرط الجذاذ على العامل في المساقاة، قال المرغيناني (ت ٥٩٣): "ولو شرط الجداد على العامل لا يجوز بالاتفاق؛ لأنه لا عرف فيه[٤]".

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٨٣)، العناية شرح الهداية (٩/ ٤٧٧)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٧٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٩/ ٤٧٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٨٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٣/ ٣٧).

(٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/ ١٨٨).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٤٢). وينظر: العناية شرح الهداية (٩/ ٤٧٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٨١، ١٨٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٧٣)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/ ١٨٨)،

٢) شرط الحصاد في الزرع على رب الأرض، قال البابرتي (ت ٧٨٦): "ولو شرط الحصاد في الزرع على رب الأرض لا يجوز بالإجماع لعدم العرف فيه[١]".

هذا من حيث التأصيل لمذهبهم، أما في الواقع فربما يندر وجود شرط تحميلٍ من أحد العاقدين للآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد يجري به العرف، إلا أن هذا حكمه عندهم -فيما يظهر- لو وجد.

وكذلك الحنابلة أجازوا على المذهب أفراداً من مسائل " شرط تحميل من أحد العاقدين للآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد".

فأجاز الإمام أحمد (ت٢٤١) اشتراط العامل في المضاربة نفقته على رب المال[٢]، وهو المذهب، والمذهب أنه ليس له ذلك إذا لم يشترط[٣]، قال الإمام أحمد (ت٢٤١): "المضارب ينفق من مال نفسه، إلا أن يشترط على صاحب المال[٤]" .

---

(١) العناية شرح الهداية (٩/ ٤٧٨)، وينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٧٣)، وقد تقدم الخلاف في صحة شرطه ونحوه على العامل، وتصحيح أبي يوسف لذلك.

(٢) وكذلك إسحاق بن راهويه، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٣٠١٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٣٠١٦)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٢٧١)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ ص ٢٩٧ ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٩٤)، المغني لابن قدامة (١٤٩/٧، ١٧٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٩٣)، الإنصاف (١٤/ ١١٣)، كشاف القناع (٨/ ٥١٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٣٠١٦)، وتنظر نصوصه الأخرى في المصادر السابقة.

كما أن المنصوص عن الإمام كما نقله المروذي (ت ٢٧٥) أن الجذاذ في المساقاة على العامل ورب المال على قدر حقهما، فإن شرطه رب المال على العامل صح[١].

قال القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨): "نقل المروذي عنه: إذا شرط الجذاذ على العامل فهو جائز، لأن العمل إذا لم يشترط فعلى رب الأرض ما يخصه مما يصير إليه من جذاذه، وعلى العامل ما يخصه مما يصير إليه، وظاهر هذا أنه عليهما، ووجهه أن المبتغى من ذلك النماء، وليس في هذا تنمية فيصير العمل خارجاً من المساقاة والمزارعة[٢]".

وهذا هو الصحيح من المذهب وهو المفردات، قال المرداوي (ت٨٨٥) "وعنه، أن الجداد عليهما بقدر حصتهما، إلا أن يشرطه على العامل. نص عليه، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وهو من مفردات المذهب[٣]".

وبعد أن ذكر أبو الخطاب (ت٥١٠) أن شرط العامل أن يعمل معه رب المال لا يجوز، ذكر أن شرط العامل أن يعمل معه غلمان رب المال يحتمل

---

(١) ينظر: الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه (١/ ٤٥٧)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٢٩١)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥٤٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٦٥)، الإنصاف (١٤/ ٢١٨).

(٢) الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه (١/ ٤٥٧).

(٣) الإنصاف (١٤/ ٢٤٩)، كشاف القناع (٩/ ٢٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٢٣٧)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٤٨٧).

وجهين[1].

هذا، وقد ألحق بعض الحنابلة بشرط الجذاذ في المساقاة على العامل الذي صحح الإمام أحمد (ت٢٤١) اشتراطه كما تقدم غيره، فألحق به ابن قدامة (ت٦٢٠) صحة اشتراط أحدهما في المساقاة شيئاً يلزمه على الآخر بشرطين:

١) أن يكون ما يلزم كل واحد من العمل معلوماً.

٢) ألا يكون ما على رب المال أكثر العمل.

قال ابن قدامة (ت٦٢٠): "فإن شرط على أحدهما ما يلزم الآخر، فقد نص أحمد ﵁ على الجذاذ عليهما، ويصح شرطه على العامل، فيخرج في سائر العمل مثل ذلك، قياساً عليه[2]"، وقال: "وإن شرطا على أحدهما شيئا مما يلزم الآخر، فقال القاضي، وأبو الخطاب: لا يجوز ذلك. فعلى هذا تفسد المساقاة، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد، فأفسده، كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال. وقد روى عن أحمد ما يدل على صحة ذلك؛ فإنه ذكر أن الجذاذ عليهما، فإن شرطه على العامل، جاز. وهذا مقتضى كلام الخرقي في المضاربة؛ لأنه شرط لا يخل بمصلحة العقد، ولا مفسدة فيه، فصح، كتأجيل الثمن في المبيع، وشرط الرهن والضمين والخيار فيه، لكن يشترط أن يكون ما يلزم كل واحد من العمل معلوماً، لئلا يفضى إلى التنازع والتواكل، فيختل العمل، وأن لا يكون ما على رب المال أكثر العمل؛ لأن العامل يستحق بعمله، فإذا لم يعمل

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٢٩١). وقال بذلك بعض الشافعية: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٤٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٤١١)، تحرير الفتاوى (٢/ ٢٥٣)، وقيده بعضهم بأن يكون تحت تدبيره.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٦٥-١٦٦).

أكثر العمل، كان وجود عمله كعدمه، فلا يستحق شيئا[1]".

وكأن شمس الدين ابن مفلح (ت٧٦٣) مال إليه بالشرط الأول دون الثاني، قال: "وأخذ منه صحة شرط كل واحد ما على الآخر أو بعضه، لكن يعتبر ما يلزم كلا منهما معلوماً. وفي المغني وأن يعمل العامل أكثر العمل[2]"، وتابعه على ذلك في المبدع[3].

أدلة الأقوال:

تعود أدلة القولين في الجملة إلى الأدلة في مسألتي: "حكم الشروط في العقد" و "حكم الشرط المخالف لمقتضى العقد".

ومنها ما يلي:

أدلة القول الأول (حظر شرط تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد):

من أدلتهم:

الدليل الأول:

قول الله ﷻ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المَائِدَة : ٣]، وقوله ﷻ: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البَقَرَة : ٢٢٩].

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٤٠).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ١٢٧).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٩٨)، وينظر: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص٢٧٢)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (٢/ ٩٥٢).

وجه الاستدلال:

أن الشروط والعقود التي لم تشرع تعد لحدود الله، وزيادة في الدين[١].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أ- عدم التسليم بأن إباحة شروط التي لم يأت به نص فيه تعد لحدود الله؛ لأن القول بأن الأصل هو الجواز مستند إلى دليل شرعي.

ب- أنه إذا ثبت تحريم شيء من الشروط فيصح حينئذ القول بأن تجويزها فيه تعد لحدود الله، وليس هذا مراد القائلين بأن الأصل في الشروط الإباحة[٢].

قال ابن القيم (ت٧٥١): "وتعدي حدود الله هو تحريم ما أحله الله أو إباحة ما حرمه أو إسقاط ما أوجبه، لا إباحة ما سكت عنه وعفا عنه، بل تحريمه هو نفس تعدي حدوده[٣]".

الدليل الثاني:

حديث عائشة رضي الله عنها، قالت جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام وقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال:

---

(١) القواعد الكلية، ص٣٧٢. وينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ١٣/٥.

(٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعاً ودراسة، د. عبدالسلام الحصين، ١٦١/٢.

(٣) إعلام الموقعين،٢٧٥/٢.

(خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ[1]).

شاهد الاستدلال به على إبطال الشرط المخالف لمقتضى العقد فهو أنه وبغضّ النظر عن الكلام في لفظة: (واشترطي لهم الولاء) حديثياً وفقهياً[2]، إلا أن الظاهر أن عائشة رضي الله عنها تعاقدت معهم بهذا الشرط؛ لأن أهلها أبوا إلا البيع به، فأبطل النبي ﷺ الشرط دون العقد.

وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أبطل شرط الولاء لغير المعتق فيقاس عليه جميع الشروط التي تنافي موجب العقد ومقتضاه على اشتراط الولاء؛ لأن العلة فيه: كونه مخالفاً لمقتضى العقد[3].

---

(١) متفق عليه، البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ٧٣/٣، ح(٢١٦٨)، ومسلم في كتاب العتق، ٢١٣/٤.

(٢) ينظر كلام موسع حول مدى ثبوتها في: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للدبيان، ٣٤٣/٥-٣٥٠.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ١١٩)، الشرح الكبير (١١/ ٢٣٢)، الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط ٣ (٢/ ٤٢١)، القواعد الكلية، ص٣٧١. وابن حزم يستدل به على أن الأصل في الشروط الحظر مطلقاً ينظر: الإحكام، لابن حزم، ١٣/٥.

نوقش الاستدلال:

بأن اشتراط الولاء لغير المعتق لا ينافي مقتضى العقد ولا مقصوده، لأن مقصود شراء الرقيق الملك، والعتق قد يكون مقصوداً؛ فإن اشتراء العبد لعتقه يقصد كثيراً. فثبوت الولاء لغير المعتق لا ينافي مقصود العقد ولا مقتضاه، وإنما ينافي كتاب الله وشرطه كما بينه النبي ﷺ بقوله: (كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ[1])[2]، وعليه فلا يصح إبطال الشرط المخالف لمقتضى العقد المطلق قياساً على إبطال النبي ﷺ شرط الولاء لغير المعتق لوجود الفارق المؤثر.

ويبين ذلك ما يأتي في أدلة القول الثاني من شروط تخالف مقتضى العقد المطلق أقرتها الشريعة وجاءت بها.

ووجه كون اشتراط الولاء لغير المعتق منافياً لشرع الله ﷻ: أن الله ﷻ "جعل الولاء نظير النسب، وبين سبب الولاء في قوله ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأَحْزَاب : ٣٧] ، فبين أن سبب الولاء: هو الإنعام بالإعتاق، كما أن سبب النسب هو الإنعام بالإيلاد. فإذا كان قد حرم الانتقال عن المنعم بالإيلاد، فكذلك يحرم الانتقال عن المنعم بالإعتاق لأنه في معناه، فمن اشترط على المشتري أن يعتق ويكون الولاء لغيره فهو كمن اشترط على المستنكح أنه إذا أولد كان النسب لغيره وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ في قوله: (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)[3]".

---

(١) روى هذه اللفظة مسلم في كتاب العتق، ٤/٢١٤.

(٢) ينظر: القواعد الكلية، ص٤٠٧.

(٣) القواعد الكلية، ص٤١٨.

الدليل الثالث:

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ (نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل[١])[٢].

وجه الاستدلال:

أن النهي يقتضي فساد المنهي، فيدل على فساد كل بيع وشرط إلا ما خص عن عموم النص[٣].

نوقش الاستدلال بالحديث بما يلي:

أ- أنه لا يصح عن النبي ﷺ كما هو مبين في تخريجه.

ب- أنه معارض للأحاديث الصحيحة الدالة على جواز جملة من الشروط، كما تقدم في استثناء منفعة المبيع مدة معلومة[٤].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ٣٣٥/٤، ح(٤٣٦١)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة، ص ١٦٠-١٦١، والحاكم في معرفة علوم الحديث، ص١٢٨.

وقد رواه أهل السنن الأربع عدا ابن ماجه بلفظ بلفظ: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع)، وتقدم تخريجه. ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر، ٢٨/٣.

والحديث قال عنه ابن قدامة في المغني: "وحديثهم لم يصح وليس له أصل، **وقد أنكره أحمد**، ولا نعرفه مروياً في مسند، ولا يعول عليه": ٣٢٣/٦، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه": القواعد الكلية، ص٣٧٣.

(٢) قد قدمت الاستدلال بهذا الحديث على ضعفه لكونه من مستندات الحنفية فيما ذهبوا إليه.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٧٥/٥.

(٤) القواعد الكلية، ص٣٧٣.

الدليل الرابع:

أن العقود توجب مقتضياتها بالشرع، فيعتبر تغييرها تغييراً لما أوجبه الشرع، بمنزلة تغيير العبادات[١].

يناقش من وجهين:

١) عدم التسليم بأن مقتضيات العقود تثبت بالشرع فحسب، بل تثبت بإرادة المتعاقدين فيما جعله الشرع لهم وهكذا ما جرى به العرف الدال على الإرادة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨): "موجب العقد هو ما يظهر عرفا أن العاقد شرطه وإن لم يتلفظ به كسلامة المبيع[٢]"، وقال: "موجب العقد إما أن يتلقى من الشارع أو من قصد العاقد[٣]"، وقال: "فإن موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة. ومن العرف تارة أخرى؛ لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله فإن لكل من العاقدين أن يوجب للآخر على نفسه ما لم يمنعه الله من إيجابه[٤]".

٢) إذا ثبت أن مقتضى العقد قد يتلقى من العاقد كما يتلقى من الشارع، فإن ما ثبت بإرادة العاقد أمكن اشتراطه أو نفيه في العقد، وهذا سر الفرق بين المقتضى الثابت بالشرع كالولاء لمن أعتق فلا يملك من له إسقاطه بعد

---

(١) القواعد الكلية، ص٣٧١.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص٢١٣)، وينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٧٥)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٢). وينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٤٤)، (٣٠/ ١٥٩)، (٣٢/ ١٦٠)، (٣٥/ ٣٤٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٩١). وينظر أيضاً: القواعد بالكلية، ص ٤٠٦. الفروسية المحمدية (١/ ٢٧٨)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٧٤).

العقد فلا يصح اشتراطه عليه في العقد، بخلاف ما يملك اسقاطه بعد العقد فإنه يصح شرطه عليه في الجملة[1]، وقد يجتمع في موجب العقد الموجبان فيثبت بإيجاب الشارع وإيجاب العاقد فيكون آكد، مثل الجدة إذا كانت أم أم أم وأم أب أب فإن فيها شيئين كل منهما تستحق به السدس[2].

أدلة القول الثاني (الأصل جواز شرط تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد):

من أدلتهم:

الدليل الأول:

قول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المَائِدَة : ١] ، ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ﴾ [الأَنْعَام : ١٥٢]، وقوله ﷻ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإِسْرَاء : ٣٤] .

وجه الاستدلال:

أن في هذه الآيات وما في معناها من الآيات والأحاديث[3] الأمر بالوفاء

---

(١) في كلام لشيخ الإسلام في مسألة تعليق الطلاق: "ومنهم من يشتبه عليه موجب العقد في الشرع الذي بعث الله به رسوله بموجبه الذي أوجبه الحالف العاقد؛ والذي أوجبه الحالف العاقد لزوم الجزاء عند الشرط، لكن الشارع شرع تحليل هذه العقود وإبطال هذا الإيجاب بالكفارة التي فرض الله تعالى:": الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (١/ ٣٦). وينظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٤١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٥٥-١٥٨)، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٥-٣٤٧).

(٣) ينظر فيها: القواعد الكلية، لابن تيمية، ص ٣٨٤-٣٩٠.

بالعقود على وجه العموم، وهذا يقتضي أن الأصل صحة العقود والشروط[١].

الدليل الثاني:

حديث عقبة بن عامر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج[٢]).

وجه الاستدلال:

أنه يدل على استحقاق الشروط بعمومها بالوفاء، وأن شروط النكاح أحق من غيرها بذلك[٣]، فتقاس الشروط في العقود على الشروط في عقد النكاح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨): "لو زاد على موجب العقد المطلق أو نقص عنه: فإنه يجوز بغير خلاف أعلمه في النكاح، فإن العقد المطلق يقتضي ملك الاستمتاع المطلق الذي يقتضيه العرف حيث شاء ومتى شاء، فينقلها إلى حيث شاء إذا لم يكن فيه ضرر إلا ما استثني من الاستمتاع المحرم أو كان فيه ضرر فإن العرف لا يقتضيه.. [٤]".

الدليل الثالث:

مما يمكن أن يستدل به:

أن الفقهاء متفقون في الجملة في الاستناد إلى العرف في تقرير ما هو لازم لكل من العاقدين من نفقات العقد، ومن ثَمّ لا يجيزون أو أكثرهم اشتراط خلافه،

---

(١) ينظر: القواعد الكلية، ٣٩٤.

(٢) متفق عليه، البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ٣/١٩٠-١٩١، ح (٢٧٢١)، واللفظ له، ومسلم، في كتاب النكاح، ٤/١٤٠.

(٣) ينظر: القواعد الكلية، ص٣٩١، وينظر: ص ٣٧٧.

(٤) القواعد الكلية، ص ٤٢٩. وينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٨٥).

ومن ذلك:

١) الإحالة إلى العرف والعادة فيما يجب على العامل المضاربة عمله بنفسه، فإذا استأجر له كانت الأجرة في ذمته، وما لا يجب عليه بنفسه فيستأجر له في مال المضاربة[١].

٢) الإحالة إلى العرف والعادة في تقرير نفقة المضارب في مال المضاربة في السفر دون الحضر، كما ذهب إليه الحنفية وغيرهم[٢].

٣) الإحالة إلى العرف والعادة في الكُلف التي يطلبها السلطان كما قد نص عليه متأخري الحنابلة تبعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨)[٣].

٤) الإحالة إلى العرف فيما يلزم المؤجر من صيانة الدار ونحوها وعمارتها[٤].

وغيرها من المسائل[٥].

---

(١) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٤٣)، تحبير المختصر (٤/ ٥١١)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص١١٩)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء – ط الرسالة الحديثة (٥/ ٣٣٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٢٨٧)، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٢٢٠).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٣٧١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٧٢).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ١٣١)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٩٨)، كشاف القناع (٩/ ٢٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٢٣٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٥٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٧/ ٨٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٠١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٠١)، الإنصاف (١٤/ ٤٢٢-٤٢٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٠٦)، منتهى الإرادات (٣/٩٩- ١٠١ مع حاشية ابن قائد).

(٥) ينظر مثلاً: المبسوط للسرخسي (٢٣/ ٣٦)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٢٨)،

ومن نصوص الفقهاء في ذلك: قال السرخسي (ت ٤٨٣): "وعمارة الحمام في صاروجه وحوضه ومسيل مائه وإصلاح قدره على رب الحمام؛ لأن المنفعة المقصودة بالحمام لا تتم إلا بهذه الأشياء، وعلى المؤاجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بما أجره على الوجه الذي هو مقصوده، ولأن المرجع في هذا إلى العرف وفي العرف صاحب الحمام هو الذي يحصل هذه الأعمال(١)"، وقال الحجاوي (ت ٩٦٨): "ويلزم المؤجر مع الإطلاق كل ما يتمكن به من النفع مما جرت به عادة وعرف من آلات وفعل..". ثم شرع في تفصيل بعضها وما يلزم المستأجر(٢)، وقال ابن النجار (ت٩٧٢): "وعلى مؤجر كل ما جرت به عادة أو عرف من آله كزمام مركوب ورحله وحزامه أو فعل كقود وسوق ورفع وشد وحط ولزوم دابة لنزول الحاجة وواجب وتبريك بعير لشيخ وامرأة ومريض وما يتمكن به من نفع كترميم دار بإصلاح منكسر وإقامة مائل وعمل باب وتطيين سطح وتنظيفه من ثلج ونحوه(٣)".

وأشار بعض الفقهاء إلى وجه التفريق بين المساقاة والمضاربة في تحمل العامل أجرة الأجراء فيهما أو عدمه استناداً إلى العادة، قال الزريراني (ت٧٤١): "إذا شرط في عقد المساقاة أن تكون أجرة الأجراء الذين يستعين بهم العامل من الثمرة وسطا، لم يصح، ولو شرطا في عقد المضاربة أن تكون أجرة الكيال والنقال من مال المضاربة، صح. **والفرق:** أنه في المضاربة لم تجر العادة بتولي المضارب لذلك،

قواعد ابن رجب (٢/ ٨٥)، كشاف القناع (٩/ ٣٨، ٣٩، ١٠٨).

(١) المبسوط للسرخسي (٢٣/ ٣٦).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٠٦).

(٣) منتهى الإرادات (٣/٩٩- ١٠١ مع حاشية ابن قائد).

فكانت أجرة من يعملها من المال، بخلاف المساقاة، فإن وضعها أن يكون المال من رب المال، والعمل من العامل، فإذا شرط ما ذكرنا وسطا فقد شرط بعضها على رب المال، فيصير عليه مال وعمل، وذلك لا يصح[١]".

والحاصل أنه إذا جاز الاستناد إلى العرف في تقرير ما يجب على كل من المتعاقدين من نفقات العقد ابتداء، فلأن يجوز الاستناد إلى الشرط الذي لا يترتب عليه محذور شرعي من باب أولى؛ وذلك لأن الشرط أصرح من العرف في تقرير مراد العاقدين ومقصدهما، كما أنه أقطع للنزاع أيضاً، ولذا كان الشرط العرفي مقيساً على الشرط القولي فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

الدليل الرابع:

مما يمكن أن يستدل به أيضاً:

أن بعض الفقهاء كالحنابلة وغيرهم قالوا بمخالفة ما لزم العاقد من جهة العرف من الأعمال إذا كان الشرط بخلافه في بعض المسائل، **ومن ذلك:**

أ. الكلف السلطانية، قال في الإقناع وكشافه: "(ويتبع في الكلف السلطانية) أي: التي يطلبها السلطان (العرف، ما لم يكن شرط) فيعمل بمقتضاه، فما عرف أخذه من رب المال، كان عليه، وما عرف أخذه من العامل، كان عليه[٢]".

---

(١) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص٣٦٤).

(٢) كشاف القناع (٩/ ٢٢). وينظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٩٨)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٢٣٧).

ب. أجرة الدلال، قال البهوتي (ت١٠٥١): "وأجرة دلال على بائع إلا مع شرط[١]".

وقال العز بن عبدالسلام (ت٦٦٠): "كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح[٢]"، وإن كان تقعيده هذا ليس في تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط بخصوصه.

الرأي المختار.

الذي يظهر رجحانه والله أعلم هو جواز تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط، ما لم يترتب على ذلك محذور شرعي، وذلك لما تقدم من أدلة عامة وخاصة ويسندها أخذ كثير من الفقهاء به في جملة من الفروع الفقهية، كما أن أدلة المنع لا تنتهض له كما تقدم في مناقشتها، والله أعلم.

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٢).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٨٦).

المطلب الثاني: ضوابط المنع

بناء على القول بأن الأصل جواز شرط تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد، يأتي هذا المطلب لبيان ما يخرج عن هذا الأصل مما حرمته الشريعة فإن الجواز مقيد بما سواه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨): "إن موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة، ومن العرف تارة أخرى؛ لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله[١]".

والظاهر أن ما يخرج عن هذا الأصل يعود إلى ضابطين:

١) أيلولته إلى الربا.

٢) أيلولته إلى الغرر.

وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذين الأمرين في الجملة في الشروط الممنوعة عموماً -مع خلاف الفقهاء فيها بين موسع ومضيق على ما تقدم- فقال الزيلعي (ت٧٤٣): لما ذكر أن الأصل في الشروط المنع إلا ما استثني، قال: "وما عدا ذلك من الشروط مفسد لما فيه من زيادة عرية عن العوض فيفضي إلى الربا، ولأنه يقع بسببه المنازعة فيعري العقد عن مقصوده؛ لأن المقصود من شرع الأسباب في المعاملات قطع النزاع ليختص به المباشر للسبب[٢]"، وقال ابن رشد الجد (ت٥٢٥): "الشروط المشترطة في البيوع على مذهب مالك رحمه الله تنقسم على أربعة أقسام، أحدهما يفسخ به البيع على كل حال، ولا خيار في إمضائه لأحد المتبايعين، فإن كانت السلعة قائمه ردت بعينها؛ وإن كانت فائتة، صح البيع فيها

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٩١).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٥٧).

بالقيمة – بالغة ما بلغت، كانت أكثر من الثمن أو أقل؛ وهو ما آل البيع به إلى الإخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة العقد، كعدم الربا والغرر في الثمن أو المثمون وما أشبه ذلك[١]".

وقال ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥): "وأما مالك فالشروط عنده تنقسم ثلاثة أقسام: شروط تبطل هي والبيع معاً، وشروط تجوز هي والبيع معاً، وشروط تبطل ويثبت البيع، وقد يظن أن عنده قسما رابعاً، وهو: أن من الشروط ما إن تمسك المشترط بشرطه بطل البيع، وإن تركه جاز البيع، وإعطاء فروق بينة في مذهبه بين هذه الأصناف الأربعة عسير، وقد رام ذلك كثير من الفقهاء، وإنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفي الفساد الذي يخل بصحة البيوع وهما الربا، والغرر، وإلى قلته، وإلى التوسط بين ذلك، أو إلى ما يفيد نقصاً في الملك، فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيراً من قبل الشرط أبطله وأبطل الشرط، وما كان قليلاً أجازه وأجاز الشرط فيها، وما كان متوسطاً أبطل الشرط، وأجاز البيع[٢]".

وتسوية ابن رشد (ت٥٩٥) بين الربا والغرر في اغتفار اليسير منهما فيه نظر ظاهر؛ فإن اغتفار يسير الغرر جائز بالإجماع، بخلاف يسير الربا في الجملة فإنه محرم ككثيره؛ بل إن المالكية هم من أشد المذاهب في المنع مما يؤدي إلى الربا فمنعوا من المعاملة لتهمة التحايل عليه فضلاً عن مباشرة ما لم يمنعه غيرهم فيما يعرف عندهم ببيوع الآجال التي سُميت بذلك لكونها لا تنفك عن الأجل[٣]،

---

(١) المقدمات الممهدات (٢/ ٦٧)، وينظر: البيان والتحصيل (٨/ ٢٨٨).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٧٨).

(٣) قال ابن رشد الجد "أصل ما بني عليه هذا الكتاب –يعني بيوع الآجال– الحكم بالذرائع، ومذهب مالك – رحمه الله – القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة

وعندهم فيها تفصيل في الحكم بحسب قوة التهمة وعدمها والمتعامل بها[1]، وعند المالكية قاعدة ذكرها المقري (ت٧٥٩) "الربا الموهوم كالربا المعلوم" وفرع عليها أمثلة عندهم كهدية الدائن، وهدية رب المال للعامل في المضاربة وبين توهم الربا فيهما[2].

إلا أن يحمل كلامه على يسير الربا التابع غير المقصود في ربا البيوع[3]، ومع ذلك فقد لا يسلم بأنه ربا حينئذ.

وقال الحطاب (ت٩٥٤): في أقسام الشروط في العقد "القسم الثاني: ما يؤول إلى الإخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة البيع، كشرط ما يؤدي إلى جهل، غرر في العقد، أو في الثمن، أو في المثمون أو إلى الوقوع في ربا

ويتوصل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمئة دينار إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقداً، فيكونان قد توصلا بما أظهراه من البيع الصحيح إلى سلف خمسين دينارا في مئة إلى أجل، وذلك حرام لا يحل ولا يجوز": المقدمات الممهدات (٢/ ٣٩).

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٣٩)، شرح التلقين (٢/ ٣١٧)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (٣/ ١١٠٧)، جامع الأمهات (ص٣٥٢)، قواعد المقري، (ص٤٦١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٣٦٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (٢/ ٥٥٦)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٥/ ١٣٥).

(٢) قواعد المقري، (ص٤٦٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٩٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٥)، قواعد ابن رجب (٢/ ٣٥٧).

وهو على مراتب، أبلغها في الجواز ما لا يقصد عادة، ولا يباع مفرداً؛ كتزويق الدار ونحوه؛ فلا يمنع من البيع بجنسه بالاتفاق كما يقول ابن رجب.

الفضل، أو في ربا النساء[1]".

وسيأتي شواهد من كلام الفقهاء في تعليل منعهم من بعض الشروط لتحقق الربا أو الغرر فيهما، أو اشتراطهم بعض الشروط لتصحيح شرط ما لانتفاء الربا والغرر منهما.

المسألة الأولى: الربا

يعد الفقهاء مأخذ الربا في الشروط الفاسدة في الجملة، بل يتوسع الحنفية في مأخذ الربا فيمنعون به كل شرط سوى ما قام الدليل بجوازه في الجملة، وذلك لأن الشرط يقتضي زيادة منفعة مشروطة في البيع فتكون ربا؛ لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع وهو تفسير الربا[2].

وهو مناقش؛ لأنه مبني على أن منفعة الشرط لا يقابلها عوض، وهو أمر لا يسلم به؛ لأن القابل بالشرط لم يقبل به لولا عقد المعاوضة، ولذا فالعوض واقع على المعقود عليه بشرطه، ثم إن هذا الإيراد إذا قيل به فهو وارد على شروط الجائزة بالإجماع كشرط الصفة، ومع ذلك فلم يقتض تحريماً أو لحوق وصف الربا بها.

ومع هذا فالربا أحد المآخذ الرئيسة المقتضية لتحريم بعض الشروط في العقود ومنها بعض شروط تحميل أحد العاقدين ما ليس واجباً عليه من نفقات

---

(١) تحرير الكلام في مسائل الإلتزام (ص٣٤٥)، وينظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣١٧)، شرح التلقين (٢/ ٣٧٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٣٥٣)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٣٤١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٦٩)، وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٥٧).

العقد، ومن ذلك:

شرط تحميل العامل في المضاربة ضمان رأس المال، وهو محرم بالإجماع كما حكاه غير واحد من أهل العلم(١)، والمعنى الذي لأجله منع السلف من شرط تحميل العامل في المضاربة ضمان رأس المال هو أيلولته للربا، وقد بوب الإمام ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥) في مصنفه "شرط الضمان في المضاربة"، وروى بسنده عن عكرمة، قال: "كل شرط في مضاربة فهو ربا(٢)".

كما لحظ هذا المأخذ بعض فقهاء المالكية حين منع من تحميل المستأجر ترميم العين المؤجرة من الأجرة التي لم تجب بعد بخلاف تحميله الترميم المنضبط من الأجرة التي وجبت، خروجاً من "سلف وكراء"، قال الخرشي: (ت١١٠١هـ): "يجوز للمكري أن يشترط على المكتري أن يطين الدار بشرط أن يكون ذلك من كراء وجب على المكتري بشرط أو عرف وتطيين الدار هو طرها أي: جعل الطين على سطحها وقيدت المدونة بأن يسمى مرة أو مرتين في السنة لا إن قال كلما احتاجت؛ لأنه مجهول، وكذلك لا يجوز اشتراط ما ذكر من كراء لم يجب على المكتري؛ لأنه سلف وكراء(٣)". وقد نُوقش هذا المأخذ من بعض المالكية بأنه لو

---

(١) الإجماع، لابن المنذر ص ١٤٠، الإشراف على مذاهب العلماء، ١/ ٩٩. من الطبعة التي بتحقيق محمد نجيب سراج الدين، المغني، ١٧٦/٧، الإقناع، لابن القطان، ١٩٩/٢، مجموع الفتاوى، ٨٥/٣٠، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، للكاندهلوي، ٣٤٠/١٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب شرط الضمان في المضاربة، ٥١٣/٤، (٢٢٦٥٤).

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي (٧/ ٤٧). وينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٧/ ١٣٣)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (٢/

صح هذا المأخذ للزم منه منع تعجيل الأجرة مطلقاً في كل كراء، وهو لازم باطل[1].

وملاحظة هذا المأخذ حاضرة في الاجتهاد الفقهي الجماعي المعاصر الذي يجعل الأصل في جنس هذا الشرط الجواز والصحة، فيمنع ما يفضي من هذه الشروط إلى الربا، كما هو الشأن في جملة من المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)[2].

المسألة الثانية: الغرر

لا يسلم عقد من نوع غرر، ولذا فإن الشريعة لم تنه عن كل غرر؛ لأن هذا لا يقدر عليه وضرره أكبر من نفعه، قال الأبياري (ت٦١٦): "أصل البيع ضروري، ومنع الأغرار واقع في أقسام الاستصلاح، فلو اشتراط نفي الغرر على الإطلاق، لانحسم باب البيع. فلم يرد الشرع بالمنع من مطلق الغرر[3]"، وقال الشاطبي (ت٧٩٠): "أصل البيع ضروري ومنع الغرر والجهالة مكمل فلو اشترط

---

٩٤٥)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٧/ ٨٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٧/ ٨٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٤).

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٧).

(٢) المعايير الشرعية، معيار رقم ٥ الضمانات، ص ١٣٤، البند ٢/١/٦، معيار رقم ٨ المرابحة، ص ٢٠٦-٢٠٧، البند٣/٤/٢، معيار رقم ١٢، الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، ص٣٣١، البند ٥/٤/١/٣، ص ٣٤٥، البند ٣/٥، معيار رقم ١٤ الاعتمادات المستندية، ص ٤٠١، البند ١/٣/٣، معيار رقم ١٩ القرض، ص ٥٢٣، البند ١/٩، معيار رقم ٣٧ الاتفاقية الائتمانية، ٩٤٤، البند ١/٤/١/٣/٥،

(٣) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣/ ٥٢١).

نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع[1]"، وقال: "نفي جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه ، وهو يضيق أبواب المعاملات وهو يحسم أبواب المفاوضات[2]".

وبناء عليه فالغرر المؤثر في المعاملات المالية هو الغرر الكثير الذي لا تدعو إليه الحاجة الواقع في المعقود عليه أصالة لا على وجه التبع، وهذا الغرر الواقع على هذا الوجه محرم بالإجماع في غير التبرعات[3]، وإنما قد يختلف الفقهاء في تحقيق المناط كالخلاف في الغرر في المسألة المعينة هل هو كثير ممنوع أم يسير مغتفر[4]؟

والفقهاء يلحظون مأخذ الغرر في الشروط عموماً، فربما عللوا به شروطاً

---

(١) الموافقات ، ١٤/٢ .

(٢) الاعتصام، ١٤٣/٢-١٤٤. وينظر: الاستذكار (٦/ ٣٣٨).

(٣) الإجماع منعقد على تحريم الغرر في غير التبرعات في الجملة، ويجيزه المالكية في التبرعات خلافاً للجمهور، ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص١٠٣٢)، الاستذكار (٦/ ٣٣٨)، المنتقى شرح الموطإ (٥/ ٤١)، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٤٣)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص٨١٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٢٢)، شرح مسلم ، ١٥٦/١٠، المجموع ، ١٨٨/٩، الذخيرة : ٣٥٤/٤ ، الموافقات ، ١٥٨/٤، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٦٠)، وللاستزادة أيضاً ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٢٢٣-٢٢٨).

(٤) وعامة ذلك في غير بيوع الغرر المنصوص عليها في السنة؛ لأن المنصوص عليه يعين الدليل الخاص على فقه حكمه، قال ابن رشد الحفيد: "ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر: بيوع منطوق بها، وبيوع مسكوت عنها، والمنطوق به أكثره متفق عليه، وإنما يختلف في شرح أسمائها، والمسكوت عنه مختلف فيه": بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٦٧). وينظر: الفروق : ٣٠٩/٦ . وانظر : ٣١٤/٦ ، المجموع ، ١٨٨/٩ .

منعوها[1]، أو نفوا المؤثر منه عن شروط أجازوها وصححوها[2]، كما قيدوا بعض الشروط التي أجازوها بقيود دفعاً للغرر ومآلاته من المنازعة والاختلاف، ومن ذلك ما تقدم من أن ابن قدامة (ت٦٢٠) صحح اشتراط أحد طرفي المساقاة شيئاً يلزمه على الآخر، قياساً على شرط الجذاذ في المساقاة على العامل الذي صحح الإمام أحمد (ت٢٤١) اشتراطه، واشترط ابن قدامة للجواز شرطين:

١) أن يكون ما يلزم كل واحد من العمل معلوماً.

٢) ألا يكون ما على رب المال أكثر العمل.

وكان وجه اشتراطه للشرط الأول هو دفع الغرر المؤثر وما يؤول إليه من التنازع[3]، وقد تابعه على الشرط الأول بعض الحنابلة[1].

---

(١) ينظر مثلاً: المبسوط للسرخسي (١٣/ ٩٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٦٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٣٣٢)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٠/ ١٣٠)، التبصرة للخمي (٩/ ٤٢٦٥)، (١٠/ ٤٩٨٦)، البيان والتحصيل (٧/ ٢٦٧)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٧١)، مختصر المزني (١/ ٦٤٧ ت الداغستاني)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٢٩١)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥٤٦)، مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٥٦)، المحلى بالآثار (٧/ ٩٧).

(٢) ينظر مثلاً: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٣٣٢)، الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٧٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٩٢)، التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ١٥٨)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٠/ ١٣٠)، الجامع لمسائل المدونة (١٢/ ٧٣٨)، التبصرة للخمي (١١/ ٥٠٣٥)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ٣٠٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٢٩١)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٠٧)، كشاف القناع (٨/ ١٦٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٤٠).

ومن شواهد مراعاة الفقهاء للغرر كثيره ويسيره لشروط تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقة العقد بالشرط:

قول المزني (ت٢٦٤) "لو ساقاه على نخل سنين معلومة على أن يعملا فيها جميعاً .. لم يجز في معنى قوله، قياسا على شرط المضارب يعملان في المال جميعاً، فمعنى ذلك: أنه أعانه معونة مجهولة الغاية بأجرة مجهولة[٢]".

قول اللخمي (ت٤٧٨): "وقال مالك فيمن اكترى دارًا سنة بعشرين دينارًا على إن احتاجت الدار إلى مرمة رمها المكتري من العشرين دينارًا: لا بأس به[٣]. يريد: أن الكراء وإن كان مؤجلًا فإن هذا الشرط لا يفسد العقد؛ لأن القصد في ذلك ما يحتاج في الغالب إلى إصلاحه مثل خشبة تنكسر، أو ترقيع حائط، أو ما أشبه ذلك مما يقل خطبه ولا يؤدي تعجيله إلى غرر، فإن طرأ ما تعظم نفقته، مثل سقوط بيت، لم يلزمه الإنفاق فيه، وإن شرط الإنفاق من غير العشرين الدينار كان فاسدًا[٤]". ففرق اللخمي (ت٤٧٨) بناء على نص الإمام مالك (ت١٧٩) بين أن تكون الصيانة المشروطة على المستأجر من الأجرة المؤجلة التي لم تحل بعد وبين

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ١٢٧)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٩٨)، وينظر: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص٢٧٢)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (٢/ ٩٥٢).

(٢) مختصر المزني (١/ ٦٤٧ ت الداغستاني).

(٣) ينظر نص الإمام مالك في المدونة (٣/ ٥١٤).

(٤) التبصرة للخمي (١١/ ٥٠٣٥). وينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل (٢/ ٩٤٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٧/ ٨٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٤).

أن تكون زائدة على الأجرة، فأجاز الصيانة المشروطة على المستأجر بقيدين:

١) أن تكون من الأجرة.

٢) أن تكون في الأمور اليسيرة المعتادة (ما يشبه بأن يسمى بالصيانة الدورية).

ووجه ذلك أن الغرر يسير غير مؤثر، بخلاف ما تعظم نفقته والعمل فيه، أو يكون زائد على الأجرة، فالشرط فاسد لظهور الغرر وفحشه.

وهكذا الشأن في قرارات هيئات الاجتهاد الجماعي، ففي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، بشأن عقد الصيانة، ذكر في حكم الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر أنه: "عقد اجتمع فيه إجارة وشرط، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر، أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة، فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا عينت تعيناً نافياً للجهالة"، وفيه: "يشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعييناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبيين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات[١]"، وفي قرارهم بشأن عقد التملك الزمني: "يجب في حالة الإجارة أن يلتزم المؤجر بتكاليف الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع، أما الصيانة التشغيلية والدورية فيجوز اشتراطها على المستأجر، وإذا قام بها المؤجر فلا يتحمل

---

(١) قرار رقم: ١٠٣ (١١/٦)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، ص٣٢٨.

المستأجر إلا تكلفة المثل أو ما يتفق عليه الطرفان[١]".

وهكذا الشأن في بعض المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)[٢].

ومن اللطيف أن الفقهاء أوجبوا شرطاً في العقد لجوازه وصحته دفعاً للغرر، قال الزركشي (ت٧٩٤)، لما ذكر أنواع الشروط في العقد: "الرابع: بيع الثمار قبل بدو الصلاح فيشترط في صحة البيع شرط القطع، ولو بيعت من مالك الأصل وكذا الزرع الأخضر، لكن إذا بيعت من مالك الأصل لا يلزم الوفاء بالشرط، وليس لنا شرط يجب ذكره لتصحيح العقد ولا يجب الوفاء به إلا في هذا الموضع[٣]".

المطلب الثالث: ما يلحق بالتحميل بالشرط

يأخذ حكم تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات

---

(١) قرار رقم: ١٧٠ (١٨/٨)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، ص٥٧٤.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، معيار رقم ٢٣ الوكالة وتصرف الفضولي، ص ٦٢٣، البند ١/١/٥، معيار رقم ٤٦، الوكالة بالاستثمار، ص ١١٤٥، البند ٢/٦.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٤٠). وينظر: بحر المذهب للروياني (٤/ ٤٩٣)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٤٩)، معونة أولي النهى (٥/ ١٨٢)، كشاف القناع (٨/ ٧٢).

وقد حكى الإجماع على صحة البيع مع شرط القطع في الحال، ينظر: معالم السنن، للخطابي (٣/ ٨٣)، التمهيد لابن عبد البر (٨/ ٤٠١)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٤٩)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٧)، وغيرهم.

قال ابن تيمية: "بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء. وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق، وإن باعه مطلقا لم يجز عند جماهير العلماء": مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٧).

العقد بالشرط كل ما كان في معناه أو يؤول إليه.

فمما هو في معنى شرط التحميل:

أولاً: التزام أحد العاقدين نفقة العقد التي تجب على الآخر

وذلك لأنه يكون لازماً حينئذ في الجملة، ومنه قول بعض الفقهاء في الإجارة: "الشروط الفاسدة مضرة سواء ابتدأ بها المؤجر أو القابل[(١)]"، وهكذا الفقهاء يعاملون ما شرطه العاقد على نفسه معاملة الشرط الذي شرطه الآخر عليه سواء كان الشرط صحيحاً أو فاسداً[(٢)]، قال شريح (ت٧٨): "من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه[(٣)]"، وقال الونشريسي (ت٩١٤): "نص الفقهاء ﷺ على أن التزام ما يخالف سنة العقود شرعًا من ضمان أو عدمه ساقط على المشهور، كالوديعة على الضمان، والاكتراء كذلك، وحمل القاضي محمد بن يبقي بن زرب –رحمه الله تعالى:– ما قالوه على ما إذا كان الالتزام عند العقد،

---

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٢٨٠)، وفي المطبوع المؤخر! وينظر في مسألة أخرى: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٥١).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ١٨٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٤٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٩١)، البيان والتحصيل (٧/ ٧١)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٤/ ١٥٢)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي، ص ١٢٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٨٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ١٩٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٢٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٣٠١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٣٠٩٢)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥٠٣)، (٧/ ١١٥)، جامع المسائل – ابن تيمية (٩/ ٣٥٠).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٩٨).

حتى يكون ذلك على الوجه المناقض للشرع، فيجب حينئذ أن يبقى الحكم تابعاً للمشروع...[1]".

وهكذا صدرت قرارات الاجتهاد الجماعي باعتبار التزام العاقد في العقد وما يشرطه على نفسه كما يشرط عليه، ومن ذلك منع التزام المضارب بالضمان كما يمنع شرطه عليه ففي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية: "المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير ، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها ، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة ، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة ، **أو بالاشتراط والالتزام**[2]"، وهكذا في مسائل أخر[3].

ثانياً: التواطؤ على تحميل أحد العاقدين ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد(٤).

يراد بالتواطؤ: معانٍ متعددة، ومنها: الاتفاق المتقدم على معاملة

---

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي، ص ١٢٥. وينظر: حاشية الدسوقي، ٥٢٠/٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٦٨٧/٣.

(٢) القرار رقم : ١٢٣ (١٣/٥).

(٣) ينظر: القرار رقم ١٨٨(٢٠/٣)، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار المتاجرة في العملات (١)، ص٦، البند (٩/٢/ج)، معيار الضمانات (٥)، ص٥٨، البند (٤/٣/٣)، معيار صكوك الاستثمار (١٧)، ص ٢٥٩، البند (٧/٨/١/٥)، معيار حماية رأس المال (٤٥)، البند (١/٤)، ص ٧٤١.

(٤) ينظر: عقد الوكالة بالاستثمار، ص ٣٦٢.

لاحقة[1]، وقد يكون بالتصريح باللفظ، أو بدلالة العرف والعادة والقرائن؛ لأن العرف معتبر، فتعتبر المواطأة بكل ما يدل عليها[2].

وفي اعتبار المواطأة وتأثيرها على العقود يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨) في بيع الأمانة: "وأما صورته: وهو أن يتواطآ على أن يبتاع منه العقار بثمن ثم يؤجره إياه إلى مدة وإذا جاءه بالثمن أعاد إليه العقار. فهنا المقصود إن المعطي شيئا أدى الأجرة مدة بقاء المال في ذمته ولا فرق بين أخذ المنفعة وبين عوض المنفعة الجميع حرام.

وهذا وإن كان قد رخص فيه طائفة من الفقهاء؛ بناء على أن ذلك لم يشترط في العقد وأن المواطأة والنية لا تؤثر في العقود. **فالصواب الذي عليه الكتاب والسنة واتفق عليه الصحابة وهو قول أكثر الأئمة: تحريم مثل ذلك. وأن النيات معتبرة في العقود** كما قال النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى[3])، والشرط المتقدم كالمقارن له[4]".

وقال في شأن اعتبار المواطأة: "فما تواطأ الناس على شرط وتعاقدوا: فهذا

---

(١) ينظر: المواطأة على إجراء العقود والمواعدات المتعددة في صفقة واحدة، ضمن كتابه: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، د. نزيه حماد، ص٦١.

(٢) ينظر: المواطأة على إجراء العقود والمواعدات المتعددة في صفقة واحدة، د. نزيه حماد، ص٥٧-١٠٩. وينظر مثالاً معاصراً: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التورق المنظم العكسي، ذي الرقم ١٧٩ (١٩/٥).

(٣) متفق عليه: البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، (ح١) ٦/١، ومسلم، في كتاب الجهاد، ٤٨/٦.

(٤) مجموع الفتاوى، ٣٣٥/٢٩-٣٣٦.

شرط عند أهل العرف[1]".

وقد اعتبر الفقهاء المواطأة في حكم الشروط في العقد في مسائل عدة[2].

وبناءً على ما تقدم: فالمواطأة على تحميل أحد العاقدين ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد تأخذ حكم الشرط حيث قيل بجوازه أو تحريمه، وذلك لأمرين:

١) أن النيات والقصود معتبرة في الأحكام وإنما اعتبار الألفاظ لدلالتها على إرادة المتكلمين.

٢) أن التواطؤ له حكم الشرط المتقدم وهو معتبر كالمقارن، والعرف دال عليه.

---

(١) مجموع الفتاوى، ٤٤٨/٢٩. وإضافة إلى المواضع السابقة ينظر: ٣٤٩/٢٠، ٥٢٩/٢٩، ١٠٦/٣٠، ١٥٢/٣٢، ٢٦٨/٣٢. وكذلك المواطأة معتبرة في قرارات المجامع الفقهية، فمثلاً: مجمع الفقه الإسلامي الدولي علل ما انتهى إليه من عدم جواز (التورق المنظم والعكسي) بأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحةً أو ضمناً أو عرفاً على النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة. انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ذي الرقم ١٧٩ (١٩/٥).

(٢) ينظر مثلاً: المقدمات الممهدات، ٥٨/٢، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢٩٦/٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٤١٧/٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤٩٤/١. المغني، ٤٣٨/٦، الفروع، ٣١٣/٦، المبدع في شرح المقنع، ١٩٩/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٤٥/٨، ١٤٣/٨، منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، ٣٤٩/١.

المبحث الثالث: تطبيقات على حكم تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط

المطلب الأول: تطبيقات للجواز

المسألة الأولى: حكم تحميل أحد العاقدين في عقد البيع الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات تسليم المبيع والثمن

يحدد الفقهاء ما هو واجب على البائع والمشتري من نفقات التسليم، ويختلفون في بعضها ويتفقون على بعض ذلك من مثل تحمل البائع نفقة كيل المبيع أو وزنه، بناء على وجوب تسليم المبيع عليه فيجب عليه ما لا يتم إلا به(١).

وقد بوب الإمام البخاري (ت٢٥٦) على هذا فقال: "باب الكيل على البائع والمعطي لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّ زَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المُطَفِّفِين : ٣] يعني كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشُّعَرَاء : ٧٢] يسمعون لكم، وقال النبي ﷺ (اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا) ويذكر عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: (إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ)(٢)"، ثم روى حديثين أحدهما حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين، فاستعنت النبي ﷺ على غرمائه أن يضعوا من دينه، فطلب النبي ﷺ إليهم

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٤٣)، العناية شرح الهداية (٦/ ٢٩٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٩٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ٢٣٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ١٩٧)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٩٥)، الأموال بحر المذهب للروياني (٦/ ٣٣١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٩٤)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٨٨)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٦٢)، كشاف القناع (٨/ ٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٧).

فلم يفعلوا، فقال لي النبي ﷺ: (اذْهَبْ فَصَبِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعِذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ: كِلْ لِلْقَوْمِ) فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء[1]".

وقد اختلف الفقهاء في حكم تحميل البائع أو المشتري الآخر ما ليس واجباً عليه تسليم المبيع والثمن على قولين:

القول الأول: المنع

وإليه ذهب الحنفية إذا لم يكن فيه عرف[2]، والشافعية[3]، وهو الجاري على أصولهم في الشروط.

قال ابن نجيم: (ت٩٧٠): "وقيل كما يجب الكيل على البائع فالصب في وعاء المشتري يكون عليه أيضا، وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف، كذا في الخانية وفي المجتبى لو اشترى وقر حطب في المصر فالحمل على البائع[4]".

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٧) برقم: (٢١٢٧).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣٣٠)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٦١)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٢٤٧)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٧٢).

(٣) بحر المذهب للروياني (٥/ ٣٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٨٦)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٩٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٠٨)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢١٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٧٠).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣٣٠).

قال البغوي (ت ٥١٦): "ولو شرط السقي على المشتري، أو الكيل أو الوزن – يبطل العقد؛ لأنه خلاف قضية العقد[١]".

وقال القيلوبي: (ت ١٠٦٩): "أجرة الدلال في المبيع على البائع، فإن شرطت على المشتري فسد العقد[٢]".

القول الثاني: الجواز

وإليه ذهب المالكية[٣] والحنابلة في الظاهر من كلامهم[٤]، وبه صدر المعيار الشرعي للقبض[٥].

قال عليش (ت١٢٩٩): "(والأجرة) للكيل أو الوزن أو العد الذي يحصل به التوفية للمشتري (عليه) أي البائع لوجوب التوفية عليه ولا تحصل إلا بذلك، وأجرة كيل الثمن أو وزنه أو عده على المشتري لأنه بائعه إلا لشرط أو عرف،

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٨٦).وينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٩٤).

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٧٠).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ٢٣٠)، مواهب الجليل من أدلة خليل (٣/ ٣١٣)، قرة العين بفتاوى علماء الحرمين (ص٢٢٤)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٨/ ٥٧٥)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (٣/ ١٣٠).

(٤) نصو عليه في الحصاد واللقاط والجذاذ. ينظر: المغني (٦/ ١٦٤)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٦٢)، كشاف القناع (٨/ ٧٥).

وكذلك نصو عليه في أجرة الدلال، ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٢)، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص٢٢٠)، حاشية العنقري على الروض المربع (٣/١٥٥)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤/ ٤٨٤).

(٥) المعايير الشرعية، معيار القبض، ص٤٩٩.

بخلاف ذلك في المسألتين[١]".

قال برهان الدين ابن مفلح (ت٨٨٤): "(والحصاد، واللقاط) ، والجداد (على المشتري) ؛ لأن ذلك من مؤنة نقلها كنقل الطعام المبيع بخلاف أجرة الكيال، والوزان، فإنها على البائع؛ لأنها من مؤنة تسليم المبيع إلى المشتري على البائع، وهنا حصل التسليم بالتخلية بدون القطع بدليل جواز التصرف فيه بغير خلاف علمناه، فإن شرطه على البائع، صح خلافاً للخرقي[٢]".

وقال البهوتي (ت١٠٥١): "وأجرة دلال على بائع إلا مع شرط[٣]".

جاء في المعايير الشرعية: "١/١/٤مصروفات تسليم المبيع لإحضاره إن كان غائبًا، ومصروفات توفيته بإحدى الوحدات القياسية العرفية إن كان فيه حق توفية، مثل أجرة الكيل والوزن والذرع والعدِّ، تكون على البائع. أما مصروفات تسليم الثمن فإنها- إن وجدت- تكون على المشتري، ما لم يكن هناك شرط أو عرف على خلاف ذلك فإنه يلزم مراعاته.

٢/١/٤تكون مصروفات كتابة السندات والحجج والصكوك التي توثق

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ٢٣٠).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٦٢). قال ابن قدامة: "ولم أجد هذا الذي ذكره الخرقي رواية في المذهب": المغني لابن قدامة (٦/ ١٦٤)، وقال: "وقول الخرقي: إن العقد هاهنا يبطل. يحتمل أن يختص بهذه المسألة وشبهها، مما يفضي الشرط فيه إلى التنازع، فإن البائع ربما أراد قطعها من أعلاها، ليبقى له منها بقية، والمشترى يريد الاستقصاء عليها، ليزيد له ما يأخذه، فيفضى إلى التنازع، وهو مفسدة، فيبطل البيع من أجله. ويحتمل أن يقاس عليه ما أشبهه، من اشتراط منفعة البائع في المبيع؛ لما ذكرنا في صدر المسألة. والأول أولى ...": المغني لابن قدامة (٦/ ١٦٥).

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٢).

العقود ورسوم التسجيل حسبما يشترطه العاقدان، فإن لم يكن بينهما شرط يرجع إلى العرف.

٣/١/٤إذا اشترط المشتري على البائع أن يكون تسليم المبيع في مكان معين غير المكان الموجود فيه وقت العقد وأن يكون ذلك على نفقة البائع فيلزم البائع تسليمه فيه، وتكون مصروفات إيصاله إلى مكان التسليم على البائع[١]".

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (المنع):

أنه شرط مخالف لمقتضى العقد فلا يصح اشتراطه[٢].

يناقش: بما تقدم من أدلة على جواز الشرط المخالف لمقتضى العقد عند إطلاقه ما لم يؤل إلى محذور شرعي.

أدلة القول الثاني (الجواز):

الدليل الأول:

أن الأصل صحة الشرط كما تقدم حتى وإن كان مخالفاً لمقتضى العقد عند إطلاقه إذا لم يتضمن محذوراً شرعياً أو يفض إليه كالغرر، وليس في هذا الشرط محذور.

الدليل الثاني:

القياس على الشروط الصحيحة، كشرط حمل الحطب، أو تكسيره[١].

---

(١) المعايير الشرعية، معيار القبض، ص٤٩٩.

(٢) بحر المذهب للروياني (٥/ ٣٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٨٦)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٩٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٠٨)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢١٥).

الدليل الثالث:

أن غاية الشرط أن يكون بيع وإجارة على تسليم المبيع، وكل واحد منهما يصح إفراده بالعقد، فإذا جمعهما جاز[٢].

الرأي المختار:

الأقرب للصواب -إن شاء الله- جواز ذلك بشرط أن تكون النفقات معلومة أو تكون جهالتها جهالة يسيرة مغتفرة.

المسألة الثانية: حكم تحميل نفقة حفظ الرهن.

حُكي إجماع العلماء على أن الرهن إذا احتاج إلى نفقة فنفقته على الراهن لا على المرتهن[٣]، قال الطحاوي (ت ٣٢١): "أجمع أهل العلم أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن[٤]"، وقال ابن هبيرة (ت٥٦٠): "وأجمعوا على أن نفقة الرهن على الراهن. وأجمعوا على أنه إذا أنفق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم أو غيره مع غيبة الراهن أو امتناعه كان ديناً للمنفق على الراهن[٥]"، لأن المؤونة تتبع الملكَ في أصل الشرع[٦].

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٧٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ١٦٤).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٩٩)، شرح التلقين (٣/ ٢/ ٤٤٥)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٢٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٩٤).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٩٩).

(٥) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٢٠).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٢٥٤)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥١٧).

ثم إن الحنفية خلافا للجمهور[١] جعلوا نفقة الحفظ على المرتهن بناء على كونه في ضمانه[٢]، وفرعوا على ذلك حكم تحميل النفقة على الراهن أو التزام الراهن بها في العقد، وذكروا أن هذا الشرط لا يصح، قال الحداد (ت٨٠٠): "فإن شرط الراهن للمرتهن أجراً على حفظ الرهن لا يستحق المرتهن شيئا؛ لأن الحفظ عليه بخلاف الوديعة إذا شرط المودع للمودع أجرا على حفظها فله الأجر؛ لأن الحفظ ليس بواجب عليه فإن في الكرخي: الحفظ واجب على المرتهن ما كان مضمونا عليه وما لم يكن؛ لأن له حبس ذلك كله[٣]".

---

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص١١٦٣)، الجامع لمسائل المدونة (١٢/ ٥٨٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٥٧٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي (٥/ ٢٥٤)، الحاوي الكبير (٦/ ١٤، ٢٤٠-٢٤١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٢٥٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٩١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٩٣)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥١٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٨٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٥٦)، قواعد ابن رجب (١/ ٥٥٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٦١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٥٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ٤٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٥١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٣٥)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٨٧).

والقاعدة عندهم في نفقات الرهن كما يقول الكاساني: "والأصل أن ما كان من حقوق الملك فهو على الراهن؛ لأن الملك له، وما كان من حقوق اليد فهو على المرتهن؛ لأن اليد له": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٥١).

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٣٥).

وبنحو مذهب الحنفية صدر المعيار الشرعي بأن نفقة حفظ المرهون على المرتهن إلا أنه أجاز تحميلها الراهن بالشرط خلافاً للحنفية، جاء في معيار الرهن: "١٠/٢/٣ يتحمل الراهن جميع المصروفات الفعلية اللازمة لإصلاح المرهون ودفع الفساد عنه، فإن دفعها المرتهن بإذن الراهن أو بغير إذنه فله أن يرجع على المرتهن أو ينتفع بالمرهون بمقدارها، ويتحمل المرتهن جميع المصروفات المتعلقة بحفظ المرهون **وتوثيقه وبيعه، ويجوز أن يتحملها الراهن بالشرط(١)**".

أدلة الأقوال:

دليل منع التحميل بالشرط (الحنفية):

أن الحفظ واجب على المرتهن بالعقد فلم يستحق عليه أجراً[٢].

يناقش: بعدم التسليم بأن حفظ الراهن على المرتهن بمقتضى العقد؛ لما تقدم ذكره من دليل للجمهور، ثم لو سلم به فلا بأس من أخذ الراهن أجرة حفظه بقدر ما بذل لعدم المحذور في ذلك، ومجرد المخالفة لمقتضى العقد عند إطلاقه لا تنهض للمنع كما تقدم.

دليل جواز التحميل بالشرط (المعايير الشرعية):

أن الأصل في الشروط الجواز كما تقدم ما لم تفض إلى محذور شرعي.

الرأي المختار:

هو الجواز حتى ولو قيل بأن تكلفة حفظ الرهن في الأصل على المرتهن؛ لما تقدم.

---

(١) المعايير الشرعية، معيار الرهن وتطبيقاته المعاصرة، ص ٩٨٧. وهو بنصه في معيار الذهب وضوابط التعامل به، البند ٦/١/٧، ص ١٣٣٨.

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٥٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٣٥).

المطلب الثاني: تطبيقات للمنع.

المسألة الأولى: حكم تحميل المستأجر صيانة العين المؤجرة.

يتفق الفقهاء في الجملة على أن صيانة العين المؤجرة على المؤجر؛ لأن المستأجر لا يتحصل على المنفعة المتعاقد عليها إلا بها، وإن اختلفوا في بعض المسائل أهي مما يجب على المؤجر أم لا[(١)]، وبنحو هذا أخذت مؤسسات الاجتهاد الجماعي كمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي[(٢)]، والمعايير الشرعية[(٣)] وغيرها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الصيانة على المستأجر على قولين، وذلك كما يلي:

---

(١) الأصل لمحمد بن الحسن (٣/ ٤٨٤)، المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٥٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٩٥)، المدونة (٣/ ٥١٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٤)، التبصرة للخمي (١١/ ٥٠٣٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٢٨٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٢١٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١١/ ٢٧٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ١٦٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٢٩٨)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٣)، جامع المسائل – ابن تيمية (١/ ٢٢١)، قواعد ابن رجب (١/ ٥٥١)، كشاف القناع (٩/ ١٠٩)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (٢/ ٣٩٠).

(٢) ينظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، قرار المجمع بشأن عقد الصيانة رقم: ١٠٣ (١١/٦)، ص٣٢٨، قرار المجمع بشأن عقد التملك الزمني: قرار رقم: ١٧٠ (١٨/٨)، ص٥٧٤.

(٣) ينظر: المعيار الشرعي رقم (٥) الضمانات، ص٣٧، البند ٣/٢، المعيار الشرعي رقم (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ص ٩٥، البند ٧/١/٥.

القول الأول: فساد الشرط[١].

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وابن المنذر (ت٣١٩)[٥].

---

(١) وليس محل البحث هنا هل هو مفسد للعقد أم لا؟

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن (٣/٤٨٤، ٥٠٢)، المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٥٧)، المحيط البرهاني (٧/ ٥٣١)، الفتاوى الهندية (٦/ ٤١٥).

ويفرق الحنفية بين هذا الشرط، وشرط أجر معين على المستأجر للصيانة، ويأذن له أن ينفقها عليها فيجيزونه؛ لأنه معلوم المقدار، وقد جعله نائباً عن نفسه في إنفاقه على ملكه. ينظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٤١٥-٤١٦).

وقد ذكر ابن القيم نحو هذه الحيلة التي لا يفوت بها ما أنفق على الصيانة، ينظر: إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (٢/ ٦٩)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٠٨، ٣٠٥)

(٣) بحر المذهب للروياني (٧/ ١٨٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٠٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ١٢٧).

والشافعية كالحنفية في انطلاقهم من النهي عن الشرط في العقد في الجملة، ولذا يفرقون كما يفرق الحنفية بين إذا كانت الصيانة مشروطة في العقد فتبطل مطلقاً وبينما إذا لم تشرط وإنما أذن المؤجر في صرف الأجرة على الصيانة وتبرع بذلك المستأجر، وكذلك إذا كانت الصيانة المنضبطة هي الأجرة، قال الرملي: "والحاصل أنه حيث كان هناك شرط بطلت مطلقا وإلا كآجرتكها بعمارتها، فإن عينت صحت وإلا فلا. أما إذا أذن له في صرفها بعد العقد بلا شرط فيه وتبرع المستأجر به فيجوز": نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٢٦٧). وينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ١٢٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢١٠).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٤)، كشاف القناع (٩/ ١٠٩)

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ٣٠٨).

القول الثاني: التفصيل

وإليه ذهب المالكية فيجيزون تحميل المستأجر الصيانة المعلومة المنضبطة سواء تكلفها المستأجر أو كانت من الأجرة بعد وجوبها أو قبله، ويمنعون ما سوى ذلك بأن كانت الصيانة مطلقة حتى ولو كانت من الأجرة(١).

قال البناني (ت١١٩٤) تعليقاً قول خليل (ت٧٧٦) في مختصره "أو مرمة أو تطيين من كراء وجب"، قال: "يجب أن يحمل المصنف على مرمة أو تطيين مجهولين بأن يشترط على المكتري أنه كما احتاجت الدار إلى مرمة رمها أو إلى تطيين طينها، ويدل لهذا الحمل قوله من كراء وجب وأما إن كانا معلومين بأن يعين للمكتري ما يرمه أو يشترط عليه التطيين مرتين أو ثلاثًا في السنة فيجوز مطلقًا سواء كان من عند المكتري أو من الكراء بعد وجوبه أو قبله وشرط كونه من الكراء إنما ذكره في المدونة في المرمة دون التطيين وذلك لأنه اقتصر في المرمة على حالة الجهل وفي التطيين على حالة العلم فلذا افترقا فيها ولو اتفقا في التصوير لاتفقا في الحكم(٢)".

---

(١) المدونة (٣/ ٥١٤)، التبصرة للخمي (١١/ ٥٠٣٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٧/ ٨٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٤). قال التتائي المالكي: "استنبط البساطي من هذه المسألة جواز ما يقع بمصر من الالتزام بعد عقد الكراء على الأرض، فيكتب الموثق، والتزم المستأجر بما على الحصة المستأجرة من المغارم السلطانية؛ لأنه معلوم تقريبًا": جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٧/ ٨٢).

(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/ ٨٧).

وقد اشترط بعض فقهاء المالكية للجواز أن تكون الصيانة من الأجرة التي وجبت بخلاف التي لم تجب خروجاً من "سلف وكراء". ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

وتفصيل المالكية يحتمل أن يكون مذهب الحنابلة فإن صريح كلامهم في تحميل المستأجر نفقة الصيانة عدم الصحة، ويعللون بما يؤول إليه من الغرر، فإذا كان العمل محدداً معلوماً تنتفي معه الجهالة المؤثرة فلا يظهر مانع له وفق أصول الحنابلة.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي هذا الشرط في تحميل الصيانة على المستأجر في الجملة بنحو مذهب المالكية [١]، وكذا المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) في جملة من معاييره الشرعية[٢].

ففي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، بشأن عقد الصيانة، ذكر في حكم الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر أنه: "عقد اجتمع فيه إجارة وشرط، وحكم هذه الصورة أن الصيانة

(٧/ ١٣٣)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (٢/ ٩٤٥)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٧/ ٨٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٧/ ٨٧)، شرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي (٧/ ٤٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٤).

وناقش هذا بعضهم بأنه لو صح للزم منه منع تعجيل الأجرة مطلقا في كل كراء، وهو لازم باطل. ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٧).

(١) ينظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، قرار المجمع بشأن عقد الصيانة رقم: ١٠٣ (١١/٦)، ص٣٢٨، قرار المجمع بشأن عقد التملك الزمني: قرار رقم: ١٧٠ (١٨/٨)، ص٥٧٤.

(٢) ينظر: المعيار الشرعي رقم (٥) الضمانات، ص٣٧، البند ٣/٢، المعيار الشرعي رقم (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ص ٩٥، البند ٧/١/٥،

إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر، أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة، فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا عينت تعيناً نافياً للجهالة"، وفيه: "يشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعييناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبيين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات(١)"، وفي قرارهم بشأن عقد التملك الزمني: "يجب في حالة الإجارة أن يلتزم المؤجر بتكاليف الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع، أما الصيانة التشغيلية والدورية فيجوز اشتراطها على المستأجر، وإذا قام بها المؤجر فلا يتحمل المستأجر إلا تكلفة المثل أو ما يتفق عليه الطرفان(٢)".

وجاء في معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك: "لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة. ويجوز توكيل المؤجر للمستأجر بإجراءات الصيانة على حساب المؤجر. وعلى المستأجر الصيانة التشغيلية أو الدورية (العادية)(٣)"، وفيه: "يجوز الاتفاق على أن تكون الأجرة مكونة من جزأين محددين أحدهما يسلم للمؤجر، والآخر يبقى لدى المستأجر

---

(١) قرار رقم: ١٠٣ (١١/٦)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، ص٣٢٨.

(٢) قرار رقم: ١٧٠ (١٨/٨)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، ص٥٧٤.

(٣) المعايير الشرعية، المعيار رقم (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ص ٩٥، البند ٥/١/٧.

لتغطية أي مصروفات أو نفقات يقرها المؤجر؛ مثل التي تتعلق بتكاليف الصيانة الاساسية والتأمين وغيرها. ويكون الجزء الثاني من الأجرة تحت الحساب[١]".

وقريب من هذا القول وأوسع منه في الجواز ما جاء في نظام الايجار التمويلي بشأن الإجارة التمويلية[٢] الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٨ بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣، ففي المادة السابعة منه: "يلتزم المستأجر باستعمال الأصل المؤجر في الأغراض المتفق عليها في حدود الاستعمال المعتاد، ويكون مسؤولًا عن القيام بأعمال الصيانة التشغيلية على نفقته وفق الأصول الفنية المتبعة. أما الصيانة الأساسية فإنها تلزم المؤجر، ما لم يتفق الطرفان على التزام المستأجر بها، وتكون حينئذ فيما ينشأ عن استخدام المستأجر للأصل دون ما يكون ناشئًا من خلل أو عيب في الأصل المؤجر".

والحاصل أن تحميل المستأجر الصيانة مطلقاً ممنوع عند الفقهاء، أما إذا قيدت بقيود تضبطها على وجه لا يفحش الغرر فيها: فهي محل خلاف عندهم كما تقدم.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول (منع التحميل بالشرط "الجهمور"):

الدليل الأول:

أن العين ملك للمؤجر فنفقتها عليه[٣].

---

(١) ص ٩٦، البند ٤/٢/٥.

(٢) يحتمل أن يكون الاجتهاد الذي بني عليه ما ذكره المنظم خاصاً بالإجارة التمويلية التي تفارق الإجارة الفقهية في مقاصدها وبعض أحكامها.

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٤).

يناقش: بأن هذا هو مقتضى الإجارة من حيث الأصل، غير أن ذلك لا يمنع من تحميلها المستأجر متى ما كانت معلومة منضبطة.

الدليل الثاني:

أنه يؤدي إلى جهالة الإجارة، فالمشروط على المستأجر من ذلك أجره، وهو مجهول المقدار والجنس والصفة، وجهالة الأجرة تفسد الإجارة[١].

يناقش: بأن هذا مسلم به في اشتراط الصيانة المطلقة على المستأجر، بخلاف ما ينضبط، ومن باب أولى إذا كان من الأجرة.

الدليل الثالث:

دخوله في النهي عن بيع وشرط حتى لو كانت النفقة على الصيانة معلومة كبيع الزرع على أن يحصده البائع[٢].

يناقش: بما تقدم من ذكره من أن في الأصل في الشروط الصحة، والنهي عن بيع وشرط لا يثبت، ولو ثبت فهو محمول على الشروط المنهي عنها.

الدليل الرابع:

أن صيانة العين المؤجرة على المؤجر فاشتراطها على المستأجر مخالف لمقتضى العقد، وهو لا يصح[٣].

---

(١) الأصل لمحمد بن الحسن (٤٨٤/٣، ٥٠٢)، المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٥٧)، المحيط البرهاني (٧/ ٥٣١)، الفتاوى الهندية (٦/ ٤١٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٠٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ١٢٧)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٦/ ١٦٧)، كشاف القناع (٩/ ١٠٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٦٥٤).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٠٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ١٢٧).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٥٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٩٥).

يناقش: بما تقدم من ذكره من أن الشرط المخالف لمقتضى العقد عند إطلاقه ليس فاسداً بإطلاق، بل الأصل فيه الصحة ما لم يترتب عليه محذور شرعي.

الدليل الخامس:

أنه شرط لا يقتضيه العقد فيه زيادة منفعة مشروطة في العقد لا يقابلها عوض في معاوضة المال بالمال، فيكون ربا أو فيها شبهة الربا وكل ذلك مفسد للعقد(١).

يناقش: بما تقم ذكره من أن هذا الاستدلال مبني على أن منفعة الشرط لا يقابلها عوض، وهو أمر لا يسلم به؛ لأن القابل بالشرط لم يقبل به لولا عقد المعاوضة، ولذا فالعوض واقع على المعقود عليه بشرطه ثم إن هذا الإيراد إذا قيل به فهو وارد على شروط الجائزة بالإجماع كشرط الصفة، ومع ذلك فلم يقتض تحريماً أو لحوق وصف الربا بها.

أدلة القول الثاني (التفصيل "المالكية"):

الدليل الأول:

أن الأصل في الشروط الصحة، ولم يقم في هذا الشرط محذور شرعي ما دام محل الشرط معلوماً منضبطاً لا ينشئ عنه جهالة فاحشة.

الدليل الثاني:

أن الغرر في تحميل المستأجر الصيانة المعلومة المنضبطة سواء تكلفها المستأجر أو كانت من الأجرة يسير مغتفر؛ لكونه محتسباً في الأجرة، بخلاف

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٩٥).

الصيانة المطلقة فالغرر فيها فاحش[1].

الرأي المختار:

جواز تحميل المستأجر الصيانة إذا كانت من الأجرة، أو زائدة عليها على وجه منضبط كما يعرف بالصيانة التشغيلية؛ وذلك لما تقدم من أن الغرر فيها يسر مغتفر.

أما إذا كانت الصيانة المشترطة على المستأجر مطلقة فلا تجوز؛ للغرر الفاحش حينئذ.

المسألة الثانية: حكم تحميل أحد العاقدين في عقد المضاربة الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات المضاربة.

من نفقات المضاربة: أجرة الأجراء الذي يستأجرهم العامل لبعض الأعمال، ويرى الحنفية أن أجرتهم من مال المضاربة[2]، وليست على رب المال ولا على العامل، أما جمهور الفقهاء من المالكية[3] الشافعية[4] والحنابلة[1] فيفرقون بين إذا

---

(١) المدونة (٣/ ٥١٤)، التبصرة للخمي (١١/ ٥٠٣٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٧/ ٨٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٤).

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن (١٠/ ١٨)، المبسوط للسرخسي (٢٣/ ٧٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٨٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٩٢).

(٣)المدونة (٣/ ٦٣٥)، الجامع لمسائل المدونة (١٥/ ٦١١، ٦٨٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٤٣)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٧/ ٥١١)، تحبير المختصر (٤/ ٥١١).

(٤) الحاوي الكبير (٧/ ٣١٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٤٦١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٣٨٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٠٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١٣٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٨٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٢٢٤).

استأجر العامل في المضاربة على عمل جرت العادة أن يتولاه بنفسه فالأجرة عليه، وبين ما جرت العادة أن يستنيب فيه فله أن يستأجر من يفعله من مال المضاربة.

وبناء على ما تقدم فما حكم تحميل أحد العاقدين في عقد المضاربة الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات المضاربة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: المنع.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣] والحنابلة[٤]، والأظهر عند الشافعية[٥].

القول الثاني: الجواز.

وهو قول عند الشافعية مال إليه بعضهم[٦]. وأجاز المعيار الشرعي لتوزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة ذلك مقيداً بما جاوز نسبة معينة، جاء فيه: "ولا تتحمل حسابات الاستثمار مصروفات الأعمال التي يجب

---

(١) التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص١٤٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٢٨٧)، المغني، ٥٤٢/٧، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٥٤)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٦٥).

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن (١٠/ ١٨)، المبسوط للسرخسي (٢٣/ ٧٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٨٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٩٢).

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة (٧/ ٥١١).

(٤) المغني، ٥٤٢/٧،

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٢٨)، بحر المذهب للروياني (٧/ ٨٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٤١٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٢٢٤):

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٤٠١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٢٢٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٥١٤)

على المضارب القيام بها. وهي مصروفات إدارات الاستثمار وأجهزة اعتماد قراراتها، ومصروفات إدارتي المتابعة والمحاسبة، ويجوز وضع سقف للمصروفات بحيث يتحمل المضارب ما زاد عنه[١]".

والمفهوم من معيار المضاربة منع ذلك مطلقاً؛ إذ جاء فيه: "يتولى المضارب بنفسه كل الأعمال التي يتولاها المستثمرون مثله بحسب العرف. ولا يستحق أجرًا على ذلك؛ لأنها من واجباته. فإذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاص وليس من مال المضاربة، ويجوز له أن يستأجر غيره بأجر المثل لأداء ما لم يجب عليه من الأعمال بحسب العرف على حساب المضاربة[٢]".

أدلة الأقوال:

أدلة منع التحميل بالشرط (الجهمور):

الدليل الأول:

أنه شرط مخالف لموجب العقد، فيفسد به العقد[٣].

---

(١) المعايير الشرعية، معيار رقم ٤٠ توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، ص ١٠١٤، البند ٢/٢/١/٣.

(٢) المعايير الشرعية، معيار المضاربة (١٣)، ص ٣٧٦، البند ٤/٩. وبنحوه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، وفيه: "وبما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة، لأنها تُغطى بجزء من حصته من الربح، ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله، مثل مَن يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي" قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، القرار رقم: ١٢٣ (١٣/٥)، ص ٣٨٨.

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٣/ ٧٠).

يناقش: بأن مجرد المخالفة لمقتضى العقد عند إطلاقه لا تقتضي فساداً ما لم يترتب عليها محذور شرعي.

الدليل الثاني:

اشتماله على الغرر؛ لجواز ألا يبقى من الربح إلا بقدر ما يذهب في المؤن[1]، ووجه آخر من الغرر إذا لم تقدر الأجرة فتكون مجهولة[2].

الدليل الثالث:

أيلولته إلى الربا أو شبهه، من جهة أن إيجاب نفقات على العامل لا تجب عليه في معنى ضمان بعض رأس المال أو قدر من الربح؛ لأنها تكون منه لو لم يتحملها العامل بالشرط.

أدلة جواز التحميل بالشرط (قول عند الشافعية):

الدليل الأول:

أن الأصل في الشروط الجواز كما تقدم ما لم تفض إلى محذور شرعي.

يناقش: بأن الأدلة المتقدمة في القول الأول تنقل عن أصل الجواز.

الرأي المختار:

المنع لما تقدم من أدلة الجمهور.

تطبيق معاصر:

هذا، ولمسألة تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط تطبيقات معاصرة منها على سبيل المثال: حكم اشتراط أحد

---

(١) بحر المذهب للروياني (٧/ ٨٤). وينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٧/ ٥١١).

(٢) المغني، ٥٤٢/٧.

العاقدين في الوكالة بالاستثمار على الآخر ما ليس واجباً عليه من النفقات، وقد أخذت بعض الاجتهادات المعاصرة بعدم جواز ذلك إن كانت الوكالة بأجر[1].

والأظهر -والله أعلم- هو الجواز، لعدم المحذور بشرط ضبطه ضبطاً يرفع الغرر المؤثر؛ إذ إن غاية ذلك الشرط عند التأمل هو توسيع محل الإجارة أو تضييقه فحسب[2].

(١) ينظر: المعايير الشرعية، معيار الوكالة وتصرف الفضولي (٢٣)، ص٣٩٣، البند ١/١/٥، معيار الوكالة بالاستثمار (٤٦)، ص٧٥٥، البند ٢/٦.

(٢) للتوسع ينظر: عقد الوكالة بالاستثمار، ص ٥٩٣-٥٩٦.

الخاتمة.

في خاتمة هذا البحث أوجز بعد –حمد الله سبحانه والثناء عليه– أبرز نتائجه، كما يلي:

١) يراد بنفقات العقد: النفقات التي تلزم المتعاقدين أو أحدهما لإتمام العقد، ومن الألفاظ المرادفة له: مؤن العقد، ومصطلح التكلفة، ومصطلح المصروفات.

٢) الذي يظهر –والله أعلم–: أن القول في "حكم تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط" ينبني في الجملة على أصلين عند الفقهاء، وهما: حكم الشروط في العقد، وحكم اشتراط ما يخالف مقتضى العقد.

٣) وجه البناء على الأصل الأول (حكم الشروط في العقد) هو: أن حكم شرط تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد من جملة الشروط التي تنبني على حكم الشرط في الجملة، فمن يقول الأصل فيها التحريم يمنع منه.

٤) وجه البناء على الأصل الثاني (حكم اشتراط ما يخالف مقتضى العقد) هو: أن شرط تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد شرط مخالف لمقتضى العقد في الجملة، وعليه يتأتى النظر في حكم الشرط المخالف لمقتضى العقد عند من يرى أن الأصل في الشروط الإباحة.

٥) اختلف العلماء في الأصل في الشروط، والأقرب للصواب الجواز.

٦) ورد مصطلح "مقتضى العقد" عند فقهاء المذاهب الأربعة كثيراً، وإن تأخر وروده في كتب أهل العلم، ومن أبرز الألفاظ المرادفة له عند الفقهاء: مصطلحي: "موجب العقد"، و"موضوع العقد" وما يضادهما أو ينافيهما.

٧) يمكن تعريف مقتضى العقد بأنه: (ما ترتب على العقد من آثار والتزامات على المتعاقدين أو أحدهما). وعليه فالشرط المخالف لمقتضى العقد هو: الشرط المخالف لتلك الآثار والالتزامات.

٨) الشرط المخالف لمقتضى العقد لا يخلو من أن يكون مخالفاً لمقصوده أو لا، فإن كان مخالفاً لمقصوده: فقد نقل الاتفاق على بطلان الشرط، أما إذا كان الشرط المخالف لمقتضى العقد لا يخالف مقصوده: فقد اختلف الفقهاء في الأصل فيه على قولين في الجملة، والأقرب للصواب إن شاء الله هو: الجواز.

٩) مما له صلة بحقيقة مقتضى العقد وعدم تحرير حدود ما يدخل فيه بشكل دقيق: أنه يقع الخلاف بين الفقهاء كثيراً في جملة من الأمور هل هي مخالفة لمقتضى العقد أم لا؟ وكما يختلف قد فقهاء المذاهب في تحديد ما يدخل تحت مقتضى العقد هذا العقد أو ذاك فإن هذا الخلاف يقع أيضاً في إطار المذهب الفقهي الواحد.

١٠) تفريعاً على ما تقدم من مسألتي "حكم الشروط في العقد" و"حكم الشرط المخالف لمقتضى العقد" فإنه يمكن القول بأن الفقهاء اختلفوا في حكم تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط على قولين.

١١) القول بحظر شرط تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد فيما يظهر هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم (ت٤٥٦).

١٢) القول بأن الأصل جواز شرط تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد، ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨)

وتلميذه ابن القيم (ت ٧٥١)، بناء على نصرتهما واحتجاجهما للقول بأن الأصل في الشروط بما فيها الشروط المخالفة لإطلاق العقد الصحة والجواز، كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨) في مسألة شرط تحميل أحد العاقدين الآخر الكلف السلطانية، وأجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي هذا الشرط في تحميل الصيانة على المستأجر في الجملة، وكذا المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) في جملة من معاييره الشرعية.

١٣) يمكن القول بأن الجواز مذهب الحنفية أو مقتضاه فيما يجري به العرف من شروط تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد؛ وذلك لأن الحنفية وإن كانوا أضيق المذاهب في الشروط هم والشافعية فجعلوا الأصل فيها الحظر، إلا أنهم يجيزون الشرط الذي جرى به العرف العام، وكذا العرف الخاص على قول ضعيف عندهم حتى وإن كان العرف حادثاً.

١٤) أجاز الحنابلة أفراداً من مسائل " شرط تحميل من أحد العاقدين للآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد" في المضاربة والمساقاة مذكور تفصيلها في البحث.

١٥) بناء على القول بأن الأصل جواز شرط تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد فإنه يخرج عن هذا الأصل ما حرمته الشريعة، وهو يعود إلى ضابطين فيما يظهر: الربا، والغرر، وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذين الأمرين في الجملة في الشروط الممنوعة عموماً –مع خلاف الفقهاء فيها بين موسع ومضيق على ما تقدم.

١٦) يأخذ حكم تحميل أحد العاقدين الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط كل ما كان في معناه أو يؤول إليه، ومما هو في معنى شرط التحميل:

أ- التزام العاقد الذي لا تجب عليه نفقة العقد بها في العقد.

ب- التواطؤ على تحميل أحد العاقدين ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد.

١٧) من تطبيقات تحميل أحد العاقدين ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط: حكم تحميل نفقة حفظ الرهن، فقد حكي إجماع العلماء على أن الرهن إذا احتاج إلى نفقة فنفقته على الراهن لا على المرتهن، ثم إن الحنفية خلافاً للجهور جعلوا نفقة الحفظ على المرتهن بناء على كونه في ضمانه، وفرعوا على ذلك حكم تحميل النفقة على الراهن أو التزام الراهن بها في العقد، وذكروا أن هذا الشرط لا يصح، وبنحو مذهب الحنفية صدر المعيار الشرعي بأن نفقة حفظ المرهون على المرتهن، إلا أنه أجاز تحميلها الراهن بالشرط خلافاً لهم.

١٨) من تطبيقات تحميل أحد العاقدين ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط: حكم تحميل أحد العاقدين في عقد البيع الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات تسليم المبيع والثمن، فيحدد الفقهاء ما هو واجب على البائع والمشتري من نفقات التسليم، ويختلفون في بعضها ويتفقون على بعض ذلك من مثل تحمل البائع نفقة كيل المبيع أو وزنه، بناء على وجوب تسليم المبيع عليه فيجب عليه ما لا يتم إلا به، وقد اختلف الفقهاء في حكم تحميل البائع أو المشتري الآخر ما ليس واجباً عليه تسليم المبيع والثمن على قولين،

والأقرب للصواب إن شاء الله جواز ذلك بشرط أن تكون النفقات معلومة أو جهالتها يسيرة.

١٩) من تطبيقات تحميل أحد العاقدين ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط: حكم تحميل المستأجر صيانة العين المؤجرة، والفقهاء متفقون في الجملة على أن صيانة العين المؤجرة على المؤجر؛ لأن المستأجر لا يتحصل على المنفعة المتعاقد عليها إلا بها، وإن اختلفوا في بعض المسائل أهي مما يجب على المؤجر أم لا، وقد اختلف الفقهاء في حكم تحميل المستأجر صيانة العين المؤجرة مع اتفاقهم على منع بعض الصور، والأقرب للصواب -إن شاء الله- التفصيل بجواز تحميل المستأجر الصيانة المعلومة المنضبطة سواء تكلفها المستأجر أو كانت من الأجرة بعد وجوبهت أو قبله، ومنع ما سوى ذلك بأن كانت الصيانة مطلقة لما ذكر من أدلته.

٢٠) من تطبيقات تحميل أحد العاقدين ما ليس واجباً عليه من نفقات العقد بالشرط: حكم تحميل أحد العاقدين في عقد المضاربة الآخر ما ليس واجباً عليه من نفقات المضاربة، وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين، والأقرب للصواب المنع لما ذكر من أدلته.

هذا، ويوصي البحث بمزيد من الدراسة لهذه المسألة المهمة على وجه يستوفي النظر في فروعها التي تكلم الفقهاء، ويجتهد في الإلحاق والتخريج للمسائل التي لم يتكلموا في أفرادها سواء أكانت نازلة أم لا.

(اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك

على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد[1])، والحمد لله رب العالمين.

(1) متفق عليه من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ : البخاري في كتاب الأنبياء، باب –دون ترجمة–، ١٤٦/٤، ح(٣٣٦٩)، وفي كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي ﷺ؟، ٧٧/٨، ح(٦٣٦٠)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الصلاة، ١٦/٢–١٧. ولفظه (وعلى أزواجه وذريته) في الموضعين.

قائمة المصادر والمراجع.

١- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية، عجمان، رأس الخيمة، ط٢، ١٤٢٠.

٢- اختلاف الأئمة العلماء، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣.

٣- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تعليق محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦.

٤- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١.

٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٦- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١.

٧- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، دار المدينة، رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٨.

٨- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠.

٩- الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت - وزارة أوقاف دولة قطر، ط١، ١٤٣٣.
١٠- أعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي ومحمد عزير شمس، عطاءات العلم، الرياض، ط٢، ١٤٤٠.
١١- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، ط٢، ١٤٤٠.
١٢- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ط ١٤١٠.
١٣- الإنصاف (مع الشرح الكبير والمقنع)، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦.
١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
١٥- بحر المذهب في فروع الفقه الشافعي، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
١٦- بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة.

١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
١٩- بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥.
٢٠- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠.
٢١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١.
٢٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق محمد العرايشي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥.
٢٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق، دار الكتب العلمية.
٢٤- التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن اللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢.
٢٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
٢٦- تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد

الرحمن العراقي الكُردي المهْراني القاهري الشافعي، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٣٢.

٢٧- تحفة المنهاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

٢٨- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، ١٤٣١.

٢٩- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: أ.د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٤٠.

٣٠- تكلفة القرض دراسة فقهية تطبيقية، ناصر بن عبدالرحمن الداود، دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٣٨.

٣١- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة، ١٣٨٤.

٣٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، حققه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط١، ١٤٣٩.

٣٣- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: د. محمد الوثيق، د. عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٢.

٣٤- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي، تحقيق د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٥.

٣٥- التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣.

٣٦- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨.

٣٧- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩.

٣٨- جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر الحاجب المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر.

٣٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث

والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢.

٤٠- الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، مصورة دار المعرفة الطبعة العامرية، بيروت.

٤١- جامع المسائل، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد عزير شمس وآخرين، عطاءات العلم، الرياض، ط٢، ١٤٤٠.

٤٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، مصورة دار طوق النجاة عن طبعة بولاق، بيروت، ط١، ١٤٢٢.

٤٣- الجمع والفرق، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق ودراسة: د. عبدالرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل، ط١، ١٤٢٤.

٤٤- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢.

٤٥- حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت.

٤٦- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٤.

٤٧- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د. محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

٤٨- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٢.

٤٩- الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، تحقيق: عبدالله بن محمد المزروع، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٥.

٥٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢.

٥١- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، ط١، ١٤١٨.

٥٢- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، حمص، ط١، ١٣٩٤.

٥٣- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤.

٥٤- سنن النسائي -الصغرى-، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٥- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: محمد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م.

٥٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤.

٥٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣.

٥٨- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط٢.

٥٩- شرح متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٧.

٦٠- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.

٦١- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥.

٦٢- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.

٦٣- شرح منظومة عقود رسم المفتي، لابن عابدين، ضمن رسائله.

٦٤- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، دراسة وتحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه المخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط١، ١٤٢٩.

٦٥- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٠.

٦٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، أ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥، ط١.
٦٧- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة.
٦٨- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.
٦٩- فتاوى البرزلي، لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبُرزلي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢م.
٧٠- الفتاوى الهندية، دار الفكر، مصورة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠.
٧١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.
٧٢- فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر.
٧٣- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد المعروف بعليش، دار المعرفة.
٧٤- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤.
٧٥- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م.

٧٦- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الرابع، ١٤٤٢.
٧٧- قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين بن إبراهيم المغربي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط١، ١٣٥٦.
٧٨- القواعد النورانية الفقهية باسمها الصحيح (القواعد الكلية)، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق وتعليق: محيسن عبد الرحمن المحيسن، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤٢٣.
٧٩- القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.
٨٠- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي، بيروت.
٨١- كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١.
٨٢- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٨٣- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠.
٨٤- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٨٥- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية.

٨٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مصورة دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٣.
٨٧- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.
٨٨- مخالفة مقتضى العقد دراسة فقهية، د. عمر بهاء عبدالجبار العاني، رسالة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، تاريخ المناقشة ٢٠١٤م.
٨٩- مخالفة مقتضى العقد في عقود المعاوضات وتطبيقاتها المعاصرة، مصطفى بن يوسف بن علي الجمعان، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه في جامعة القصيم، تاريخ المناقشة ١٤٣٦.
٩٠- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، رواية: سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، تصوير: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤.
٩١- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الظاهري، عناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩.
٩٢- مسائل الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق محمد بن علي الأزهري، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٣٤.
٩٣- مسائل الإمام أحمد ابن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح، إشراف: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٠.

٩٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥.

٩٥- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١.

٩٦- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠.

٩٧- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥.

٩٨- المسند، أحمد ابن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

٩٩- المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٦.

١٠٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٤.

١٠١- معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مع مختصر المنذري، دار المعرفة، بيروت.

١٠٢- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣٧.

١٠٣- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٠٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.
١٠٥- المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٤١٩.
١٠٦- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مصورة دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١.
١٠٧- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات المسائل المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨.
١٠٨- الممتع شرح المقنع، لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.
١٠٩- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد المعروف بعليش، دار الفكر، ١٤٠٩.
١١٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢.
١١١- المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ط١، ١٤٣٠.
١١٢- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٣.

١١٣- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لابن عابدين، ضمن رسائله.
١١٤- نظرية العقد، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مركز الكتاب للنشر.
١١٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤.
١١٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨.
١١٧- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م.
١١٨- الهداية شرح البداية، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.
١١٩- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: د. عبد اللطيف هميم- د. ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥.
١٢٠- الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧.

Bibliography

Al-Ijmāʿ, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Naysābūrī, edited and presented with hadith verification by Dr. Abū Ḥammād Ṣaghīr Aḥmad ibn Muḥammad Ḥanīf, Maktabat al-Furqān, Maktabat Makkah al-Thaqāfiyyah, ʿAjmān, Ras al-Khaimah, 2nd edition, 1420 AH.

Ikhtilāf al-Aʾimmah al-ʿUlamāʾ, by Abū al-Muẓaffar Yaḥyā ibn Muḥammad ibn Hubayrah, edited by Yūsuf Aḥmad, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1423 AH.

Al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār, by ʿAbd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī, with commentary by Maḥmūd Abū Daqīqah, Maṭbaʿat al-Ḥalabī, Cairo, 1356 AH.

Al-Istidhkār, by Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Barr, edited by Sālim Muḥammad ʿAṭā and Muḥammad ʿAlī Muʿawwaḍ, published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1421 AH.

Asnā al-Maṭālib Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib, by Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Al-Ashbāh wa-l-Naẓāʾir, by Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī, edited by ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1411 AH.

Al-Ishrāf ʿalā Madhāhib al-ʿUlamāʾ, by Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir, edited and presented with hadith verification by Dr. Abū Ḥammād Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī, Maktabat Makkah al-Thaqāfiyyah, Dār al-Madīnah, Ras al-Khaimah, 1st edition, 1428 AH.

Al-Ishrāf ʿalā Nukat Masāʾil al-Khilāf, by Abū Muḥammad ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī ibn Naṣr al-Baghdādī al-Mālikī, edited by al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, Dār Ibn Ḥazm, 1st edition, 1420 AH.

Al-Aṣl, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī, edited and studied by Dr. Muḥammad Būyinūkaln, Dār Ibn Ḥazm, Beirut - Ministry of Awqāf of Qatar, 1st edition, 1433 AH.

Aʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawziyyah, edited by Muḥammad Ajmal al-Iṣlāḥī and Muḥammad ʿAzīr Shams, ʿAṭāʾāt al-ʿIlm, Riyadh, 2nd edition, 1440 AH.

Ighāthat al-Lahfān fī Maṣāʾid al-Shayṭān, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawziyyah, edited by Muḥammad ʿAzīr Shams, Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm, Riyadh, 2nd edition, 1440 AH.

Al-Umm, by Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʿī, Dār al-Maʿrifah, 1410 AH edition.

Al-Inṣāf (Maʿa al-Sharḥ al-Kabīr wa-al-Muqniʿ), by ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥusayn ʿAlī ibn Sulaymān ibn Aḥmad al-Mardāwī, edited by Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Dār ʿĀlam al-Kutub, Riyadh, 1426 AH.

Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, by Zayn al-Dīn Ibn Nujaym al-Ḥanafī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd edition.

Baḥr al-Madhhab fī Furūʿ al-Fiqh al-Shāfiʿī, by ʿAbd al-Wāḥid ibn Ismāʿīl al-Ruyānī, edited by Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st

edition, 2009 CE.
Bidāyat al-Mubtadī, by ʿAlī ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Jalīl al-Marghīnānī, Maktabat wa-Maṭbaʿat Muḥammad ʿAlī Ṣubḥ, Cairo.
Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid, by Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Rushd al-Qurṭubī, Dār al-Ḥadīth, Cairo.
Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ, by ʿAlāʾ al-Dīn al-Kāsānī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut, 2nd edition, 1982 CE.
Badāʾiʿ al-Fawāʾid, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawziyyah, edited by ʿAlī ibn Muḥammad al-ʿImrān, Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, Makkah al-Mukarramah, 1st edition, 1425 AH.
Al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah, by Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā al-ʿAynī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH.
Al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, by Abū al-Ḥusayn Yaḥyā ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-ʿImrānī al-Yamanī al-Shāfiʿī, edited by Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāj, Jeddah, 1st edition, 1421 AH.
Al-Bayān wa-l-Taḥṣīl wa-l-Sharḥ wa-l-Tawjīh wa-l-Taʿlīl fī al-Masāʾil al-Mustakhraja, by Abū al-Walīd Ibn Rushd, edited by Muḥammad al-ʿArāyishī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1405 AH.
Al-Tāj wa-l-Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, by Muḥammad ibn Yūsuf al-ʿAbdarī, known as al-Mawwāq, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
Al-Tabsirah, ʿAlī ibn Muḥammad al-Rabʿī, Abū al-Ḥasan al-Lakhmī, edited and studied by Dr. Aḥmad ʿAbd al-Karīm Najīb, published by the Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, Qatar, 1st edition, 1432 AH.
Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, ʿUthmān ibn ʿAlī al-Zaylaʿī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd edition.
Taḥrīr al-Fatāwā ʿalā al-Tanbīh wa-al-Minhāj wa-al-Ḥāwī al-Musammā (al-Nukat ʿalā al-Mukhtaṣarāt al-Thalāth), Abū Zurʿah Aḥmad ibn ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn ibn ʿAbd al-Raḥmān al-ʿIrāqī al-Kurdī al-Mihrānī al-Qāhirī al-Shāfiʿī, edited by ʿAbd al-Raḥmān Fahmī Muḥammad al-Zawwāwī, Dār al-Minhāj li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Jeddah, 1st edition, 1432 AH.
Tuḥfat al-Minhāj fī Sharḥ al-Minhāj, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-Haytamī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
Al-Taʿlīqah al-Kabīrah fī Masāʾil al-Khilāf ʿalā Madhhab Aḥmad, Abū Yaʿlā al-Farrāʾ Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn al-Baghdādī al-Ḥanbalī, edited by a specialized committee of researchers under the supervision of Nūr al-Dīn Ṭālib, Dār al-Nawādir, 1st edition, 1431 AH.
Taqrīr al-Qawāʿid wa-Taḥrīr al-Fawāʾid, Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab al-Ḥanbalī, edited by Prof. Khalid ibn ʿAlī al-Mushayqiḥ, Dr. ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAdnān al-ʿĪdān, and Dr. Anas ibn ʿĀdil al-Yatāmī, published by Rukāʾiz li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Kuwait, 1st edition, 1440 AH.
Taklīfat al-Qarḍ Dirāsah Fiqhiyyah Taṭbīqiyyah, Nāṣir ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Dāwūd, Dār al-Mīmān, Riyadh, 1st edition, 1438 AH.

Al-Talkhīṣ al-Ḥabīr fī Aḥādīth al-Rāfiʿī al-Kabīr, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-ʿAsqalānī, edited by al-Sayyid ʿAbd Allāh Hāshim al-Yamānī al-Madanī, al-Madīnah al-Munawwarah, 1384 AH.

Al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-Maʿānī wa-l-Asānīd fī Ḥadīth Rasūl Allāh ﷺ, Abū ʿUmar Ibn ʿAbd al-Barr al-Namarī al-Qurṭubī, edited and annotated by Dr. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf and others, al-Furqān Foundation for Islamic Heritage, London, 1st edition, 1439 AH.

Al-Tanbīhāt al-Mustanbaṭah ʿalā al-Kutub al-Mudawwanah wa-l-Mukhtaṭaṭah, ʿIyāḍ ibn Mūsā ibn ʿIyāḍ ibn ʿUmrūn al-Yaḥṣubī al-Sabtī, edited by Dr. Muḥammad al-Wathīq and Dr. ʿAbd al-Naʿīm Ḥimīṭī, Dār Ibn Ḥazm, Beirut, 1st edition, 1432 AH.

Al-Tanqīḥ al-Mushbaʿ fī Taḥrīr Aḥkām al-Muqniʿ, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān ibn Aḥmad al-Saʿdī al-Mardāwī al-Ḥanbalī, edited by Dr. Nāṣir ibn Suʿūd ibn ʿAbd Allāh al-Salāmah, Maktabat al-Rushd Nāshirūn, Riyadh, 1st edition, 1425 AH.

Al-Tahdhīb fī Ikhtiṣār al-Mudawwanah, by Abū Saʿīd al-Barādhaʿī Khalaf ibn Abū al-Qāsim Muḥammad al-Azdī al-Qayrawānī, edited and studied by Dr. Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad Sālim ibn al-Shaykh, Dār al-Buḥūth li-l-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa-Iḥyāʾ al-Turāth, Dubai, 1st edition, 1423 AH.

Al-Tahdhīb fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʿūd ibn Muḥammad ibn al-Farrāʾ al-Baghawī, edited by ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muḥammad Muʿaḍḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1418 AH.

Al-Tawḍīḥ fī Sharḥ al-Mukhtaṣar al-Farʿī li-Ibn al-Ḥājib, Khalīl ibn Isḥāq al-Jundī, edited by Dr. Aḥmad ibn ʿAbd al-Karīm Najīb, Markaz Najībūyah li-l-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, 1st edition, 1429 AH.

Jāmiʿ al-Ummuhāt, Jamāl al-Dīn ibn ʿUmar al-Ḥājib al-Mālikī, edited by Abū ʿAbd al-Raḥmān al-Akhdar.

Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān, Muḥammad ibn Jarīr Abū Jaʿfar al-Ṭabarī, edited by Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī in collaboration with Markaz al-Buḥūth wa-l-Dirāsāt al-Islāmiyyah bi-Dār Hajar, Dār Hajar li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ wa-l-Iʿlān, 1st edition, 1422 AH.

Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Qushayrī al-Naysābūrī, Maṣūrah Dār al-Maʿrifah, Beirut.

Jāmiʿ al-Masāʾil, Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah, edited by Muḥammad ʿAzīr Shams and others, ʿAṭāʾāt al-ʿIlm, Riyadh, 2nd edition, 1440 AH.

Al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh ﷺ wa-Sunanihi wa-Ayyāmihi, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī, supervised by Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Najāt reprint of the Būlāq edition, Beirut, 1st edition, 1422 AH.

Al-Jamʿ wa-l-Farq, by Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī, edited and studied by Dr. ʿAbd al-Raḥmān ibn Salāmah al-Muzaynī, Dār al-Jīl, 1st edition, 1424 AH.

Al-Jawharah al-Nayyirah ʿalā Mukhtaṣar al-Qudūrī, by Abū Bakr ibn ʿAlī ibn

Muḥammad al-Ḥaddādī al-ʿAbbādī, al-Maṭbaʿah al-Khayriyyah, 1st edition, 1322 AH.
Ḥāshiyatā Qalyūbī wa-ʿAmīrah, Dār al-Fikr, Beirut.
Al-Ḥāwī al-Kabīr, by Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Māwardī, edited and annotated by ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ and ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1414 AH.
Al-Dhakhīrah, by Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, edited by Dr. Muḥammad Ḥajī, Saʿīd Aʿrāb, and Muḥammad Bū Khubzah, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st edition, 1994 CE.
Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār, by Muḥammad Amīn ibn ʿUmar, known as Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1412 AH.
Al-Radd ʿalā al-Subkī fī Masʾalat Taʿlīq al-Ṭalāq, by Shaykh al-Islām Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām Ibn Taymiyyah, edited by ʿAbd Allāh ibn Muḥammad al-Mazrūʿ, Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, 1st edition, 1435 AH.
Rawḍat al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al-Muftīn, by al-Nawawī, supervised by Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 3rd edition, 1412 AH.
Sunan Ibn Mājah, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, edited by Dr. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Jīl, 1st edition, 1418 AH.
Sunan Abī Dāwūd, by Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī, prepared and annotated by ʿIzzat ʿUbayd al-Daʿās and ʿĀdil al-Sayyid, Dār al-Ḥadīth, Ḥimṣ, 1st edition, 1394 AH.
Sunan al-Bayhaqī al-Kubrā, by Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī ibn Mūsā Abū Bakr al-Bayhaqī, edited by Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Maktabat Dār al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1414 AH.
Sunan al-Nasāʾī - al-Ṣughrā, by Abū ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʿayb al-Nasāʾī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.
Sharḥ al-Talqīn, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAlī ibn ʿUmar al-Tamīmī al-Māzarī al-Mālikī, edited by Muḥammad al-Mukhtār al-Salāmī, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st edition, 2008 CE.
Sharḥ al-Zurqānī ʿalā Muwaṭṭaʾ al-Imām Mālik, by Muḥammad ibn ʿAbd al-Bāqī ibn Yūsuf al-Zurqānī, edited by Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah, Cairo, 1st edition, 1424 AH.
Sharḥ al-Zarkashī ʿalā Mukhtaṣar al-Khiraqī, by Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī, edited by Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Jabrīn, Dār al-ʿUbaykān, 1st edition, 1413 AH.
Fatḥ al-Qadīr, by Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid al-Siwāsī, Dār al-Fikr, Beirut, 2nd edition.
Sharḥ Matn al-Risālah li-Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, by Aḥmad ibn Muḥammad al-Barnīsī al-Fāsī, edited by Aḥmad Farīd al-Mazīdī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1427 AH.
Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Kharshī, Dār al-Fikr.
Sharḥ Mushkil al-Āthār, Abū Jaʿfar Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah ibn ʿAbd al-Malik ibn Salamah al-Ṭaḥāwī, edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, Muʾassasat al-Risālah, 1st edition, 1415 AH.
Sharḥ Muntahā al-Irādāt, Manṣūr ibn Yūnus al-Bahūtī, ʿĀlam al-Kutub.

Sharḥ Manẓūmat ʿUqūd Rasm al-Muftī, by Ibn ʿĀbidīn, part of his Rasāʾil.
Shifāʾ al-Ghalīl fī Ḥall Muqfal Khalīl, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Ghāzī al-ʿUthmānī al-Miknāsī, edited and studied by Dr. Aḥmad ibn ʿAbd al-Karīm Najīb, Markaz Najībūyah li-l-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, Cairo, 1st edition, 1429 AH.
ʿUddat al-Burūq fī Jamʿ mā fī al-Madhhab min al-Jumūʿ wa-l-Furūq, Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Yaḥyā al-Wansharīsī, edited and studied by Ḥamzah Abū Fāris, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st edition, 1410 AH.
ʿAqd al-Jawāhir al-Thamīnah fī Madhhab ʿĀlim al-Madīnah, Jalāl al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Najm ibn Shās, edited by Dr. Muḥammad Abū al-Ajfān and ʿAbd al-Ḥafīẓ Manṣūr, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st edition, 1415 AH.
Al-ʿUqūd al-Durriyyah fī Tanqīḥ al-Fatāwā al-Ḥāmidiya, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar ibn ʿAbd al-ʿAzīz ʿĀbidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī, Dār al-Maʿrifah.
Al-ʿInāyah Sharḥ al-Hidāyah, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Bābartī, Dār al-Fikr.
Fatāwā al-Barzalī, by Abū al-Qāsim ibn Aḥmad al-Balawī al-Tūnisī known as al-Barzalī, edited by Dr. Muḥammad al-Ḥabīb al-Hīlah, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st edition, 2002 CE.
Al-Fatāwā al-Hindiyyah, Dār al-Fikr, reprint of the Būlāq Royal Press edition, Egypt, 1310 AH.
Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-ʿAsqalānī al-Shāfiʿī, supervised by Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Dār al-Maʿrifah, Beirut, 1379 AH.
Fatḥ al-ʿAzīz bi-Sharḥ al-Wajīz, by ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfiʿī, Dār al-Fikr.
Fatḥ al-ʿAlī al-Mālik fī al-Fatwā ʿalā Madhhab al-Imām Mālik, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad known as ʿAlīsh, Dār al-Maʿrifah.
Al-Furūʿ, by Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī, edited by Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1st edition, 1424 AH.
Al-Qabas fī Sharḥ Muwaṭṭaʾ Mālik ibn Anas, by Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Abū Bakr ibn al-ʿArabī, edited by Dr. Muḥammad ʿAbd Allāh Wuld Karīm, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st edition, 1992 CE.
Qarārāt wa-Tawṣiyāt Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī al-Dawlī al-Munbiṭiq ʿan Munazẓamat al-Taʿāwun al-Islāmī, 4th edition, 1442 AH.
Qurrat al-ʿAyn bi-Fatāwā ʿUlamāʾ al-Ḥaramayn, Ḥusayn ibn Ibrāhīm al-Maghribī, al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā bi-Miṣr, 1st edition, 1356 AH.
Al-Qawāʿid al-Nūrāniyyah al-Fiqhiyyah bi-Ismihā al-Ṣaḥīḥ (Al-Qawāʿid al-Kulliyyah), by Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām Ibn Taymiyyah, edited and annotated by Muḥyisin ʿAbd al-Raḥmān al-Muḥyisin, Maktabat al-Tawbah, Riyadh, 1st edition, 1423 AH.
Al-Qawānīn al-Fiqhiyyah, by Abū al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Ibn Juzayy al-Kalbī al-Gharnāṭī.
Al-Kāfī fī Fiqh al-Imām al-Mubajjal Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū Muḥammad ʿAbd

Allāh ibn Qudāmah al-Maqdisī, al-Maktab al-Islāmī, Beirut.
Kashshāf al-Qināʿ ʿan al-Iqnāʿ, Manṣūr ibn Yūnus al-Bahūtī, edited, verified, and documented by a specialized committee at the Ministry of Justice, published by the Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1421 AH.
Kifāyat al-Nabīh fī Sharḥ al-Tanbīh, Aḥmad ibn Muḥammad Ibn al-Rifʿah, edited by Majdī Muḥammad Surūr Baslūm, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 2009 CE.
Al-Mubdiʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Mufliḥ al-Ḥanbalī Abū Isḥāq, al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 1400 AH.
Al-Mabsūṭ, Shams al-Dīn al-Sarakhsī, Dār al-Maʿrifah, Beirut.
Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab, Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, al-Maṭbaʿah al-Manīriyyah.
Majmūʿ Fatāwā Shaykh al-Islām, compiled by ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim and his son Muḥammad, facsimile by Dār ʿĀlam al-Kutub, 1st edition, 1423 AH.
Al-Muḥallā, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd Ibn Ḥazm, Dār al-Fikr.
Mukhalafat Muqtaḍā al-ʿAqd Dirāsah Fiqhiyyah, Dr. ʿUmar Bahāʾ ʿAbd al-Jabbār al-ʿĀnī, PhD dissertation in Fiqh and its Fundamentals, World Islamic Sciences and Education University, Jordan, 2014 CE.
Mukhalafat Muqtaḍā al-ʿAqd fī ʿUqūd al-Muʿāwaḍāt wa-Taṭbīqātihā al-Muʿāṣirah, Muṣṭafā ibn Yūsuf ibn ʿAlī al-Jamʿān, Master's thesis presented to the Department of Fiqh at Qassim University, 1436 AH.
Al-Mudawwanah al-Kubrā, Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī, narrated by Saḥnūn ibn Saʿīd al-Tanūkhī from ʿAbd al-Raḥmān ibn al-Qāsim al-ʿUtqī, facsimile by Dār ʿĀlam al-Kutub, Riyadh, 1424 AH.
Marātib al-Ijmāʿ fī al-ʿIbādāt wa-al-Muʿāmalāt wa-al-Iʿtiqādāt, by Ibn Ḥazm al-Ẓāhirī, supervised by Ḥasan Aḥmad Isbar, Dār Ibn Ḥazm, Beirut, 1st edition, 1419 AH.
Masāʾil al-Imām Abī ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal, narrated by Isḥāq ibn Ibrāhīm ibn Hānī al-Naysābūrī, edited by Muḥammad ibn ʿAlī al-Azharī, Dār al-Fārūq al-Ḥadīthah li-l-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, Cairo, 1st edition, 1434 AH.
Masāʾil al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, narrated by his son Abū al-Faḍl Ṣāliḥ, supervised by Ṭāriq ibn ʿAwaḍ Allāh ibn Muḥammad, Dār al-Waṭan, Riyadh, 1st edition, 1420 AH.
Masāʾil al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal wa-Isḥāq ibn Rāhwayh, by Isḥāq ibn Manṣūr ibn Bahrām al-Kawsaj, Islamic University of Madinah, Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH.
Masāʾil al-Imām Aḥmad, narrated by his son ʿAbd Allāh, edited by Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 1st edition, 1401 AH.
Masāʾil al-Imām Aḥmad, narrated by Abū Dāwūd al-Sijistānī, edited by Abū Muʿādh Ṭāriq ibn ʿAwaḍ Allāh ibn Muḥammad, Maktabat Ibn Taymiyyah, Egypt, 1st edition, 1420 AH.
Al-Masāʾil al-Fiqhiyyah min Kitāb al-Riwāyatayn wa-al-Wajhayn, by al-Qāḍī

Abū Yaʿlā, edited by Dr. ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad al-Lāḥim, Maktabat al-Maʿārif, Riyadh, 1st edition, 1405 AH.
Al-Musnad, Aḥmad ibn Ḥanbal Abū ʿAbd Allāh al-Shaybānī, Muʾassasat Qurṭubah, Egypt.
Al-Muṣannaf, Abū Bakr ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah al-ʿAbsī al-Kūfī, edited by Dr. Saʿd ibn Nāṣir ibn ʿAbd al-ʿAzīz Abū Ḥabīb al-Shathrī, Dār Kunūz Ishbīliyā li-l-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Riyadh, 1st edition, 1436 AH.
Maṭālib Ulī al-Nuhā fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahā, Muṣṭafā ibn Saʿd ibn ʿAbdah al-Raḥībānī, al-Maktab al-Islāmī, 1st edition, 1414 AH.
Maʿālim al-Sunan, Abū Sulaymān al-Khaṭṭābī, edited by Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, along with the abridgment by al-Mundhirī, Dār al-Maʿrifah, Beirut.
Al-Maʿāyīr al-Sharʿiyyah, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, 1437 AH.
Al-Maʿūnah ʿalā Madhhab ʿĀlim al-Madīnah, by Abū Muḥammad ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī ibn Naṣr al-Mālikī, edited by Ḥumaysh ʿAbd al-Ḥaqq, al-Maktabah al-Tijāriyyah, Makkah al-Mukarramah.
Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Alfāẓ al-Minhāj, Muḥammad ibn Aḥmad al-Shirbīnī al-Khaṭīb, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
Al-Mughnī, by Ibn Qudāmah, edited by Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī and Dr. ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥulū, Dār ʿĀlam al-Kutub, Riyadh, 4th edition, 1419 AH.
Maqāyīs al-Lughah, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, edited by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Jīl, Beirut, 1st edition, 1411 AH.
Al-Muqaddimāt al-Mumahhidāt li-Bayān mā Iqtaḍathu Rusūm al-Mudawwanah min al-Aḥkām al-Sharʿiyyah wa-al-Taḥṣīlāt al-Muḥkamat li-Ummahāt al-Masāʾil al-Mushkilāt, by Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Rushd al-Qurṭubī, edited by Dr. Muḥammad Ḥajjī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st edition, 1408 AH.
Al-Mumtiʿ Sharḥ al-Muqniʿ, by Zayn al-Dīn al-Munjī al-Tanūkhī al-Ḥanbalī, edited and studied by Dr. ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Duhaysh.
Minḥat al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, by Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad known as ʿAlīsh, Dār al-Fikr, 1409 AH.
Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, by Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.
Al-Muhimāt fī Sharḥ al-Rawḍah wa-al-Rāfiʿī, by Jamāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥīm al-Isnawī, edited by Abū al-Faḍl al-Dimyāṭī and Aḥmad ibn ʿAlī, Markaz al-Turāth al-Thaqāfī al-Maghribī, Casablanca, 1st edition, 1430 AH.
Mawsūʿat al-Ijmāʿ fī al-Fiqh al-Islāmī, by a group of authors, Dār al-Faḍīlah li-l-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Riyadh, 1st edition, 1433 AH.
Nashr al-ʿUrf fī Bināʾ Baʿḍ al-Aḥkām ʿalā al-ʿUrf, by Ibn ʿĀbidīn, part of his Rasāʾil.
Naẓariyyat al-ʿAqd, by Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah, Markaz al-Kitāb li-l-Nashr.

Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj, by Muḥammad ibn Shihāb al-Dīn al-Ramlī, Dār al-Fikr, 1404 AH.
Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab, by Imām al-Ḥaramayn ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, edited and indexed by Prof. Dr. ʿAbd al-ʿAẓīm Maḥmūd al-Dīb, Dār al-Minhāj, Jeddah, 1st edition, 1428 AH.
Al-Nawādir wa-al-Ziyādāt ʿalā mā fī al-Mudawwanah min Ghayrihā min al-Ummahāt, by Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān Abū Zayd al-Qayrawānī, edited by Dr. ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulū and others, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st edition, 1999 CE.
Al-Hidāyah Sharḥ al-Bidāyah, by ʿAlī ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Jalīl al-Marghīnānī, edited by Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.
Al-Hidāyah ʿalā Madhhab al-Imām Abī ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, by Abū al-Khaṭṭāb Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan al-Kalūdhānī, edited by Dr. ʿAbd al-Laṭīf Humaym and Dr. Māhir Yāsīn al-Faḥl, Muʾassasat Ghrās li-l-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 1st edition, 1425 AH.
Al-Wasīṭ fī al-Madhhab, by Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, edited by Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm, Dār al-Salām, Cairo, 1st edition, 1417 AH.

الفقهاء الحنابلة المناظرون حتى منتصف القرن الثامن الهجري

د. إبراهيم بن عبد المحسن السعوي
قسم الشريعة - كلية العلوم والآداب بعنيزة
جامعة القصيم

الفقهاء الحنابلة المناظرون حتى منتصف القرن الثامن الهجري

د. إبراهيم بن عبد المحسن السعوي

قسم الشريعة -كلية العلوم والآداب بعنيزة
جامعة القصيم

تاريخ تقديم البحث: ٥/ ١١/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٧/ ١/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة موضوع: الفقهاء الحنابلة المناظرون حتى منتصف القرن الثامن الهجري، وهي دراسة استقرائية لهؤلاء الفقهاء، بداية من الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ بتجلية مظاهر تميزه بالمناظرة الفقهية، والعوامل التي أدت لذلك من تنوع مدارس التلقي، وارتباطه بفقهاء تميزوا بالمناظرة، وأثر المحنة في تمكن الإمام بهذا الجانب، مع التأكيد على أن الأصل عنده السكوت والإعراض عن أهل البدع إلا عند دعاء الحاجة لذلك، مروراً بالفقهاء الحنابلة المناظرين في القرنين الثالث والرابع الهجريين وذكر أسباب عدم ظهور المناظرة الفقهية وشيوعها في ذلك العصر، ومن ثم ما حصل في منتصف القرن الخامس الهجري حيث بلغت المناظرة الفقهية مبلغاً لم تبلغه من قبل، حيث كان للقاضي أبو يعلى أثر عظيم في سياق تطورها، وقد تخرج به جمهرة غير قليلة من الحنابلة المناظرين، الذين نقلوا المناظرة وقواعدها لجملة أخرى من تلاميذهم الذين شغلوا القرن السادس الهجري، ثم ما كان لابن المني من أثر على الحنابلة في أواخر القرن السادس وجُل القرن السابع حتى منتصف القرن الثامن الهجري في تطور المناظرة الفقهية واستمرارها عندهم.

الكلمات المفتاحية: المناظرة الفقهية، الحنابلة المناظرون، المناظرات، الحنابلة، الفقهاء الحنابلة

Hanbali Debating Jurists Until mid-8th Century AH

Dr. Ibrahim bin Abdul Mohsen Al-Saawi
Department of sharia - Faculty Sciences and Arts in Unaizah
Qassim University

Abstract:

This study deals with the topic: Hanbali debating jurists until the middle of the eighth century AH. It is an inductive study of those jurists ،starting with Imam Ahmed bin Hanbal - may Allah have mercy on him - by illustrating the manifestations of his distinction in jurisprudential debate ،and the factors that led to it such as the diversity of jurisprudence schools ،and his association with jurists who were distinguished debaters ،and the impact of his ordeal on the mastery of this aspect ،passing through the debating Hanbali jurists of the third and fourth centuries AH. The study examined the reasons why the jurisprudential debate did not appear or prevail in that era ،and what happened later in the mid-5th century AH ،when the jurisprudential debate reached a summit that had never been reached before. Al-Qadi Abu Ali had a great influence on its evolution. He taught a large number of Hanbali debaters ،who ،in turn ،conveyed the debate and its rules to a number of their students in the late 6th century and most of the 7th century until the mid-8th AH. Abu Ali had a great impact on the evolution and continuity of the jurisprudential debate.

key words: jurisprudential debate ،Hanbali debaters ،debates ،Hanbali ،Hanbali jurists.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد، فإنه لا يخفى أن الفقه مرَّ بأطوار، وتعاقب عليه أئمة وعلماء، ولكل منهم أثر بشكل أو بآخر على طبيعة هذا العلم تأصيلاً وتفريعاً.

وإن من أهم الأطوار التأريخية للعلوم هي ما كانت في بداياتها وتأسيسها؛ فمن خلالها توضع اللبنات الأولى التي يرتكز عليها العلم، كما أن للعوامل الاجتماعية والأعراف وأحوال الناس العامة والخاصة أهمية في تكون العلوم؛ خاصة ما يتعلق بأحوال أهل العلم، وطرق تلقيهم، وأماكن تعليمهم إلى ما غير ذلك.

وإن المطالع لكتب التراجم والطبقات من نشأة العلوم الشرعية والعربية يجد أن من الظواهر المهمة في تلك الأطوار التأسيسية وحتى طبقات المتقدمين والمتوسطين ظاهرة المناظرات؛ فهي ظاهرة عامة، وكثيراً ما ينقُل أصحابُ الطبقات طرفاً من تلك المناظرات، وكثيراً ما يصفون المُترجم له بأنه بصير بالمناظرة، أو أنه بارع فيها، أو أنه كان من المناظرين الأذكيَّاء، ونحو ذلك.

ولذا نجد أن حالة المناظرة كانت حاضرة بشدة عندهم؛ سواء كان ذلك في الجوامع أو المدارس أو الأربطة أو مجالس الخلفاء أو حتى في مجالس العزاء، وهذا عند سائر الطوائف والمذاهب.

وبلا ريب أن المناظرة الفقهية كانت منهجاً مختطاً عند الحنابلة ـ كغيرهم ـ في التعلم والتعليم؛ وهذا ما شُهد فيه للإمام أحمد ـ رحمه الله ـ حيث قيل عنه: " نحن **نناظر** ونعترض في **مناظرتنا** على الناس كلهم، فإذا جاء أحمد فليس لنا إلا السكوت "[1]، وكذا سائر الأصحاب من بعده؛ حتى نجد أنهم يتعلمون المناظرة ويتدربون

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/١٨٨).

عليها[1]، ونجد أن أحدهم يناظر وهو أمي لا يكتب[2] وهذا يُظهر بجلاء أهمية المناظرة الفقهية عندهم.

لذا رأيت أن أبحث في هذه الظاهرة، وذلك بتناول أبرز الفقهاء الحنابلة المناظرين حتى منتصف القرن الثامن الهجري.

أهداف البحث:

١/ معرفة المقصود بالمناظرة الفقهية، والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة.

٢/ استقراء عوامل تميز الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ بالمناظرة الفقهية.

٣/ استقراء أبرز الفقهاء الحنابلة المناظرين من طلاب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ حتى منتصف القرن الثامن الهجري.

حدود البحث:

سيكون هذ البحث من الجانب الزمني محدود بدارسة المناظرات الفقهية في عصر ظهور المذاهب الفقهية، حتى منتصف القرن الثامن الهجري، وهذا التحديد تقتضيه طبيعة الأبحاث الأكاديمة، ولا يعني هذا عدم وجود المناظرات الفقهية بعد منتصف القرن الثامن الهجري [3].

---

(١) كما نُقل عن ابن عقيل ـ صاحب الفنون ـ أن أبا إسحاق الشيرازي كان يعلمه المناظرة، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣٢٠/١)، و المنهج الأحمد في تراجم الإمام أحمد للعليمي (٨٠/٣).

(٢) وهو عبد الله بن عبد الباقي بن التبان الواسطي(ت٥٤٤هـ)، ناظر وأفتى ودرس، وهو أمي لا يكتب، وقد كان مذهبيا جيدا، وخلافيا مناظرًا، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٠/٢)، والمنهج الأحمد (١٤٠/٣).

(٣) لا يخفى أنه من الصعوبة بمكان حصر كل الحنابلة الذين تميزوا بالمناظرة الفقهية حتى يومنا لكثرتهم، والباحث يعتزم حصر من تبقى منهم في بحث آخر مستقل، وتم الاكتفاء في هذا البحث بحصرهم إلى منتصف القرن الثامن، وذلك لكون ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله يشكلان مرحلة مهمة في تاريخ الفقه عمومًا والفقه الحنبلي على وجه الخصوص.

وأما من جانب الفقهاء محل البحث فهو مخصوص بفقهاء الحنابلة؛ وأما ما يتعلق بأشكال، وأماكن، وضوابط، وآثار المناظرة الفقهية في المذهب الحنبلي فلن تدخل في هذا البحث، وإنما سيكون لها بحث مستقل إن شاء الله.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات العامة، وقواعد البحث الإلكترونية؛ لم أجد بحثاً يتطابق مع موضوع الدراسة، وقد وقفت على أبحاث [1] هي أعم أو أخص من محل البحث المقصود.

---

(١) ومن هذه الرسائل والأبحاث ما يلي:

أ/ المناظرات الفقهية في مسيرة الفقه الإسلامي ـ دراسة نظرية تطبيقية ـ لأمين صالح غماز، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في تخصص الفقه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية بعمان: ويظهر الفرق بين هذه الرسالة والبحث محل الدراسة أن الرسالة عامة في جميع المذاهب، بينما البحث مخصوص بدراسة المناظرة الفقهية في المذهب الحنبلي.

ب/ المناظرات العلمية بين الفقهاء المالكية أنفسهم وبينهم وبين غيرهم: اصولها وآدبها، للدكتور الحسن سعيد، بحث منشور في مجلة المذهب المالكي التابعة لمركز الجنوب للإنماء الثقافي والإنساني: والفرق ظاهر بين هذا البحث والبحث محل الدراسة فهذا يدرس المناظرة الفقهية عند المالكية، ومحل الدراسة في المذهب الحنبلي.

ج/ المناظرة في أصول التشريع الإسلامي ـ دراسة في التناظر بين ابن حزم والباجي ـ، للمصطفى الوضيفي مطبوع من قبل وزارة الأوقاف المغربية: وهذا الكتاب يتناول المناظرة في أصول التشريع، أما البحث محل الدراسة فهو خاص بالمناظرة الفقهية عند الحنابلة.

د/ مناظرات شيخ الإسلام ابن تيمية في مقاصد الشريعة الإسلامية، لسعيد بن أحمد بن علي آل عيدان الزهراني، منشور في مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية: وهو بحث أخص من البحث محل الدراسة فهو خاص بشيخ الإسلام ابن تيمية في مناظراته المتعلقة بالمقاصد.

هـ/ مناظرات ابن تيمية مع فقهاء عصره، للدكتور السيد الجميلي، مطبوع من دار الكتاب العربي: وهو بحث أخص من البحث محل الدراسة فهو خاص بشيخ الإسلام ابن تيمية في مناظراته.و/ المناظرات العقدية لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ جمع ودراسة ـ، لهيثم بن قاسم الحمري، مطبوع من دار الناشر المتميز، ودار

خطة البحث:

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المناظرة لغة.

المطلب الثاني: المناظرة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة.

المبحث الأول: الفقهاء الحنابلة المناظرون حتى نهاية القرن الرابع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المناظرة الفقهية عند الإمام أحمد بن حنبل.

المطلب الثاني: الفقهاء الحنابلة المناظرون في القرنين الثالث والرابع.

المبحث الثاني: الفقهاء الحنابلة المناظرون من القرن الخامس حتى منتصف القرن الثامن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفقهاء الحنابلة المناظرون في القرنين الخامس والسادس.

المطلب الثاني: الفقهاء الحنابلة المناظرون في القرن السابع حتى منتصف الثامن.

النتائج والتوصيات

فهرس المراجع والمصادر

هذا والله اسأل أن يلهمني التوفيق، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يعفو عن التقصير والزلل إنه جواد كريم.

النصيحة: وهو بحث أخص من البحث محل الدراسة فهو خاص بشيخ الإسلام ابن تيمية في مناظراته العقدية.

ويمكن تلخيص مدى الاستفادة من هذه الدراسات بشكل مجمل هو ما كان في جانب التأصيل والتعريف بالمناظرة الفقهية، دون ما يتعلق بالتعريف بالفقهاء الحنابلة الذين تميزوا بالمناظرة الفقهية، وتجلية واقع المناظرة الفقهية في أطوار المذهب الحنبلي المتقدمة فهي خاصة بهذا البحث.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المناظرة لغة

المناظرة في اللغة أصلها من النظر، وهو لا يخرج عن كونه أحد معنيين:

الأول: النظر الذي يكون بالبصر، وهو رؤيته وإحساسه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القِيَامَة : ٢٢ - ٢٣].

الثاني: النظر الذي يكون بالبصيرة، وسبيله التأمل والتفكر، ومن ذلك قوله تعالى ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأَعْرَاف : ١٨٥] .

والمعنى الثاني هو الجانب الأكبر في المناظرة، حيث لا تخلو منه، ولا تتأتى إلا به، وأهل اللغة في تجليتهم لمعنى المناظرة كان جل بيانهم لهذا المعنى، وهناك معنى ثالث وهو والنظر بمعنى الانتظار، وهذا المعنى فرع مقيس على الأصلين السابقين.

يقول في (مقاييس اللغة): "النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته؛ ثم يستعار ويتسع فيه فيقال: نظرت إلى الشيء أنظر إليه، إذا عاينته، ويقولون: نظرته، أي انتظرته. وهو ذلك القياس، كأنه ينظر إلى الوقت الذي يأتي فيه"(١) .

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٤٤)، وينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠٤/٣)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي (٨٣١/٢)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٦١٢/٢).

المطلب الثاني: المناظرة اصطلاحاً

تعددت التعريفات الاصطلاحية للمناظرة، ويظهر بجلاء ارتباط هذه التعريفات بالمعاني اللغوية للمناظرة، ومن هذه التعريفات ما يلي:

عرفها في (التعريفات) بقوله بأنها: "النظر في البصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين؛ إظهارًا للصواب"(١).

وعرفها في (شرح الولدية) بأنها: "تردد الكلام بين شخصين، يقصد كل منهما تصحيح قوله، وإبطال قول صاحبه، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق"(٢).

كما عرفها في (آداب البحث والمناظرة) بأنها: "المحاورة في الكلام بين شخصين مختلفين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول الآخر، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق" (٣) .

ويمكن أن نعرف المناظرة الفقهية بقولنا إنها: **تردد كلام بين طرفين في نتاج فقهي إظهارًا للحق**، ولعل هذا التعريف هو الأقرب لكون المناظرة لا تخرج عن كونها تردد كلام بين طرفين سواء كان هذان الطرفان حقيقيان أو مفترضان إذا إن المناظرة قد تكون مفترضة، وينبغي حتى تكون المناظرة فقهية أن تكون في نتاج فقهي، سواء كان هذا في المسائل أو الاستدلالات أو الصياغة أو غير ذلك من أشكال النتاج الفقهي رغبة للوصول للصواب.

---

(١) التعريفات للجرجاني (ص ٢٣٢)، وتابعه في هذا في التوقيف على مهمات التعريف للمناوي (ص ٣١٦)، وفي الكليات لأبي البقاء الحنفي (١٣٦٩/١)، وفي حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/١).

(٢) شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لعبدالوهاب الآمدي (ص ٧)، وينظر: مناهج الجدل في القرآن للدكتور زاهر الألمعي (ص٢٤).

(٣) آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١/ ١٣٩)

المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة

هناك بعض المصطلحات ذات الصلة بمصطلح المناظرة، والتي تتشارك وتتداخل معه في حقيقته، وفي ما يلي بيان لأبرز هذ المصطلحات.

أولاً: المحاورة

المحاورة مادتها المصدر الثلاثي (حور)، وهي تعود إلى معانٍ منها الرجوع، والنقص، والجواب.

يقول في (لسان العرب): "الباطل في حور أي في نقص ورجوع... والمحاورة: المجاوبة، والتحاور: التجاوب؛ وتقول: كلمته فما أحار إلي جوابًا" (١) .

والمحاورة اصطلاحاً، قال في (التوقيف): "المحاورة والحوار المواردة في الكلام"(٢) .

ويمكن أن يُقال إن المحاورة هي: المراجعة في الكلام، أو الأخذ والرد بين شخصين أو طرفين (٣).

وكلاهما أي: الحوار والمناظرة جدال بالّتي هي أحسن، كما أن كلًّا من المحاور والمناظر يراجع الطرف الآخر في قوله.

ثانيًا: المجادلة

المجادلة مادتها المصدر الثلاثي (جدل)، وهو يعود على معانٍ أهمها الخصومة، وهو من باب استحكام الشيء في استرسال يكون فيه، وامتداد الخصومة ومراجعة الكلام (٤).

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٢١٨/٤)، وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (١٠٧/١١).

(٢) التوقيف على مهمات التعريف (ص ١٤٩).

(٣) ينظر: الإسلام والآخر لأسعد السحمراني (ص ١٧- ١٨).

(٤) ينظر: لسان العرب (١٠٥/١١)، ومعجم مقاييس اللغة (١٦٥٣/٤).

أما المجادلة اصطلاحاً فعرفها في (التعريفات): "دفع المرء خصمه عن إفساد قوله: بحجة، أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه، وهو الخصومة في الحقيقة " [١] .
وقال في (شرح الولدية) هي: "المدافعة لإسكات الخصم"[٢].
وفي كل من المجادلة والمناظرة عرض لقول كل طرف على آخر، وإن كان يغلب في المجادلة الشدة والقوة، كما أن كلّاً من الطرفين فيها يهدف لهدم القول الآخر سواء بالحق أم بالباطل.

ثالثاً: المناقشة

المناقشة من الأصل الصحيح (نقش)، وهو يعود على استقصاء الشيء وكشفه حتى لا يترك منه شيء، ومنه استخراج الشوك من القدم [٣].
جاء في (الموسوعة الفقهية الكويتية) بعد بيان معنى المناقشة لغة قوله: "ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي"[٤]. وعرفتها أيضًا بأنها: "مراجعة الكلام بقصد الوصول إلى الحق غالبًا"[٥].
وبلا شك أن الغرض من المناقشة والمناظرة قائم على الوصول للصواب ومعرفته، ولكن المناقشة استدلال لا يقبل الرد؛ لأنها تقوم على الاستقصاء في الحساب وإحصاء الأخطاء وتحليلها.

---

(١) (ص ٧٤).
(٢) (ص ٧).
(٣) ينظر: تاج العروس (٤٢٤/١٧)، ومعجم مقاييس اللغة (٤٧٠/٥).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧٣/٣٩).
(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٦/١٥).

المبحث الأول: الفقهاء الحنابلة المناظرون حتى نهاية القرن الرابع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المناظرة الفقهية عند الإمام أحمد بن حنبل

عُرف الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ بتمسكه الشديد بالسنة والأثر، وبعده عن كثرة الجدل، وكان يقول: " عليك بالآثار والحديث"(١) ،وكان بعيداً عن التجادل فيما لا نفع فيه، مجانباً للخصومات وكثرة القيل والقال (٢).

كما أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ لم يتصدر للحديث والفتوى ولم ينصب نفسه لهما حتى تم له أربعون سنة، وهذا فضلاً عن توليه أمر الرد ومناظرة المخالف والذي ما كان إلا في آخر أمره (٣)، وكان الأصل في منهجه ـ خاصة في أول أمره ـ السكوت حيث كان يحض أصحابه بعدم الخوض مع أهل البدع، وينهاهم أن يجادلوهم، فكان يقول: " كنا نُأمر بالسكوت، فلما دعينا إلى أمرٍ ما كان بد لنا أن ندفع ذلك، ونبين من أمره ما ينفي عنه ما قالوه "(٤).

وكان يوصي أصحابه ـ رحمه الله ـ فيقول: " عليكم بالسنة والحديث وينفعكم الله به، وإياكم والخوض والجدال والمراء فإنه لا يفلح من أحب الكلام، وكل من أحدث كلامًا لم يكن آخر أمره إلا إلى بدعة، لأن الكلام لا يدعو إلى خير، ولا

---

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٢٩/١).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٦٣/١).

(٣) ينظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٢٥٧)، والمذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته للدكتور التركي (٣٥٣/١).

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين ابن مفلح (٢٠٧/١).

أحب الكلام ولا الخوض ولا الجدال، وعليكم بالسنن والآثار والفقه الذي تنتفعون به، ودعوا الجدال وكلام أهل الزيغ والمراء"[١].

وفي المقابل نجد أن الإمام ـ رحمه الله ـ في مسلك تعلمه وتعليمه كان حريصاً على صحة الفهم، ودقة التفقه، وذلك بمجالسة الأشياخ والأقران الذين يتلقى منهم، ويناقشهم، ويناظرهم، ولذا فقد كانت المناظرة حاضرة في فقهه وعلمه، ويمكن تجلية المناظرة الفقهية عند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ من خلال المظاهر التالية:

أولاً: مدارس التلقي، والاستعداد الفطري

نشأ الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ في عصر كان الفقه في أوجه، والحركة العلمية في سائر البلدان مزدهرة، وكان من توفيق الله لأحمد أن من عليه بالبداية المبكرة بالطلب[٢]، وكثرة من تتلمذ عليهم حتى تجاوزوا أربعمائة شيخٍ [٣].

كما وفق في طلبه للعلم بتنوع المدارس التي تلقى عليها الفقه فهو في بدايته أخذ عن القاضي أبي يوسف (ت ١٨٢هـ) من أهل الرأي، يقول الخلَّال (ت ٣١١هـ): "كان أحمد قد كتب كُتب الرأي وحفظها، ثم لم يلتفت إليها، وكان إذا تكلّم في الفقه؛ تكلّم كلام رجل قد **انتقد** العلوم، فتكلم عن معرفة"[٤]، كما كان جل تعلمه على يد أهل الحديث، وأخذ كذلك من الإمام الشافعي الذي جمع بين المدرستين [٥].

---

(١) الإبانة لابن بطة (٥٣٩/٢).

(٢) ينظر: مناقب الإمام أحمد (ص٢٣).

(٣) ينظر: مناقب الإمام أحمد (ص٤٠٦).

(٤) مناقب الإمام أحمد: (ص٧٩).

(٥) ينظر: مناقب الإمام أحمد (ص٢٦)، والشافعي ـ حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه لأبي زهرة (ص٧٩).

هذا بخلاف ما حباه الله من الملكة العقلية، والاستعداد الفطري الذي شهد له القريب والبعيد كما قال عبد الرزاق (ت ٢١١هـ): "ما رأيت أحدًا أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل"، قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) معلقًا: "قال هذا وقد رأى مثل الثوري، ومالك، وابن جريج"[١].

كل هذا مع صبر على العلم، وجَلْد على الحفظ، حتى كان في ذلك العَلَم الذي لا يشق له غبار، والناقد الذي لا يجارى، والمحدث الذي لا يبارى، وإليه كانت نهاية المنتهى في علم الجرح والتعديل، والمرجع في معرفة طرق الحديث واختلافه وعلله[2].

كل هذه الميزات التي تكاثرت في شخصية الإمام وبارك الله له فيها، أسهمت في تشكيل فقه الإمام، وتنمية قدرته على الحجاج والنظر.

ثانياً: شيوخه وأقرانه الذين عرفوا بالمناظرة

تتلمذ الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وجالس جملة من الفقهاء المناظرين الذين أخذ منهم وأخذوا عنه قواعد المناظرة، وأساليب الجدل، وطرق الاعتراض، ومواضع الاحتجاج، ومن هؤلاء الذين انتفع بهم على وجه الخصوص في مناظراتهم على سبيل الإجمال:

أ/ **هشيم بن بشير** (ت١٨٣هـ): الذي كان له مناظرات معلومة مع بعض أشياخه[٣].

ب / **القاضي أبو يوسف** (ت ١٨٢هـ): فقد شهد الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ مناظرات القاضي مع المتكلمين وغيرهم، وحرص على سماعها.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/١٩٥).

(2) ينظر: مجموع رسائل ابن رجب (٢/٦٢٠).

(٣) ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (٩/٨٩)؛ ومن ذلك مناظراته لشيخه أبي شيبة القاضي في صغره.

ومن ذلك ما نقله عبد الله بن أحمد (ت ٢٩٠هـ) يقول: " سمعت أبي ـ رحمه الله ـ، يقول: كنا نحضر مجلس أبي يوسف وكان بشر المريسي يحضر في آخر الناس فيشغب فيقول: أيش تقول وأيش قلت يا أبا يوسف، فلا يزال يضج ويصيح فكنت أسمع أبا يوسف يقول: اصعدوا به إلي، اصعدوا به إلي قال: فجاء يوم فصنع مثل هذا فقال أبو يوسف: اصعدوا به إلي قال أبي رحمه الله: وكنت بالقرب منه فجعل **يناظره** في مسألة فخفي عليَّ بعض قوله فقلت للذي كان أقرب مني إيش قال له أبو يوسف؟ فقال: قال له: لا تنتهي حتى تفسد خشبة "[١] .

ج/ إسماعيل بن علية (ت ١٩٣هـ): وقد قال عنه الإمام ـ رحمه الله ـ كما جاء عن ولده عبد الله قال: " سمعت أبي يقول فاتني مالك، فأخلف الله علي سفيان بن عيينة، وفاتني حماد بن زيد، فأخلف الله على إسماعيل بن علية"، وكان: " ابن علية إذا أقيمت الصلاة قال هاهنا أحمد بن حنبل؟ فإن قالوا نعم، قال: قولوا له يتقدم.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : كان إسماعيل إماماً وهو من شيوخ الإمام أحمد، وكان متكلماً وله **مناظرات** مع الشافعي" [٢].

وقال في (المنهج الأحمد): " قال عبدالصمد بن يزيد: سمعت إسماعيل بن علية يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، وله مناظرات مع الشافعي" [٣].

ولسنا هنا في معرض الكلام عن أصول إسماعيل ومعتقده، وموضعه في ميزان الجرح والتعديل، وإنما المغزى من ذلك الإشارة إلى تلقي الإمام أحمد عنه في جانب المناظرة الفقهية، واستفادته من ذلك.

---

(١) السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ١٧١).

(٢) المقصد الأرشد لابن مفلح (١/٢٥٤).

(٣) المنهج الأحمد (١/١٣١).

وقد نقل في (ميزان الاعتدال) بعض ما طُعن في إسماعيل بن علية من بعض معاصريه؛ ثم قال: " إمامة إسماعيل وثيقة لا نزاع فيها، وقد بدت منه هفوة وتاب، فكان ماذا! إني أخاف الله، لا يكون ذكرنا له من الغيبة "[١].

د/ الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : ولا يخفى مكانة الشافعي في المناظرة، وعلو منزلته فيها، حتى قال عنه محمد بن عبد الحكم (ت٢٦٨هـ): "لو رأيت الشافعي لقلت: هذا أسد يريد أن يفترسني" من قوة حجته، وعمق فهمه، وطلاقة لسانه، وصواب مأخذه، ويقول كذلك: " يقول: ما علَّم الناس الحجاج إلا الشافعي، ولا رأت عيناي قط مثل الشافعي"، ولذا يقول صاحب الشافعي الربيع بن سليمان (ت٢٧٠هـ) عنه: "لو رأيتموه لقلتم: إن هذه ليست كُتبه، كان والله لسانه أكبر من كتبه" [٢].

وقد كان الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يقدر الشافعي أيما تقدير، ويلازمه تمام الملازمة، ولذا فهو يقول حين سُئل عن الشافعي: "لقد منَّ الله علينا به، لقد كنا تعلمنا كلام القوم وكتبنا كتبهم، حتى قدم علينا، فلما سمعنا كلامه؛ علمنا أنه أعلم من غيره، وقد جالسناه الأيام والليالي؛ فما رأينا منه إلا كل خير"[٣].

ويقول: "ما عرفنا العموم من الخصوص، وناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي"[٤].

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٢٢٠/١).

(٢) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٢٠٩/١).

(٣) سير أعلام النبلاء (٥٨/١٠).

(٤) سير أعلام النبلاء (٥٥/١٠).

وقد كان للشافعي تأثير واضح على الإمام أحمد في فقهه واختياراته، ولذا قال أبو العباس الساجي (ت٣١٣هـ):" سمعت أحمد بن حنبل ما لا أحصيه في **المناظرة** تجري بيني وبينه وهو يقول: هكذا قال أبو عبد الله الشافعي"[١] .

هـ/ **إسحاق بن راهويه** (ت٢٣٨هـ): وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم [٢]، وإن كان إسحاق قد يعتبر من أقران الإمام إلا أنه كان يثني عليه ويذكره ويقول: " لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضًا" [٣].

وقد كان لإسحاق مناظرات مع الشافعي[٤]، وكان له مناظرات معلومة مع عامة أصحاب الرأي، ومن هؤلاء بشر بن يحيى وهو خراساني من أصحاب الرأي، وكان أعلى أصحاب الرأي بخراسان، وهو ممن اشتهر بالمناظرة، نقل أبو زرعة (ت٢٦٤هـ) مناظرة إسحاق معه فقال: "بلغني أنه **ناظر** إسحاق بن راهويه في القرعة، فاحتج عليه إسحاق بتلك الأخبار الصحاح فأفحمه، فانصرف ففتش كتبه فوجد في كتبه حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن القرع؛ فقال لأصحابه: قد أصبت حديثاً أكسر به ظهره، فأتى إسحاق فأخبره؛ فقال له إسحاق: إنما هذا القزع، أن يحلق رأس الصبي ويترك بعض" [٥].

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصبهاني (٩/ ١٠٠)

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١)، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك (٢٥٩/١١).

(٣) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٤٨/٦).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٠/٢).

(٥) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص١٦٤)

فهؤلاء الأئمة وغيرهم ممن تلقى الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عنهم، وجالسهم، أفاد من مناظراتهم، إضافة إلى ما وهبه الله من الملكات المذكورة، كونت لدى شخصيته قدرة على الاحتجاج، وتمكناً من الرد، وسرعة في البديهة، ولذا أصبح آية في المناظرة، ومضرباً للمثل فيها.

ثالثا: أثر المحنة في ملكة المناظرة عند الإمام

لا شك أن واقع الإمام ـ رحمه الله ـ العلمي والاجتماعي قد كان له أثر واضح في صقل ملكة المناظرة والاحتجاج في وجدانه وعقله؛ خاصة ما يتعلق بابتلائه بمحنة خلق القرآن وصبره على ذلك.

حيث إنه في عام (٢١٢هـ) أعلن المأمون (ت٢١٨هـ) القول بخلق القرآن، **وناظر** من كان يغشى مجلسه في ذلك، ولكنه ترك الناس أحرارًا فيما يذهبون إليه، وفي عام (٢١٨هـ) رأى المأمون حمل الناس والعلماء، والقضاة والمفتين على القول بخلق القرآن الكريم، وكان آنذاك منشغلًا بغزو الروم، فكتب إلى نائبه إسحاق بن إبراهيم بن مصعب (ت٢٣٥هـ) يأمره يدعو الناس إلى القول بخلق القرآن، فلما وصل الكتاب استدعى جماعة من أئمة الحديث فدعاهم إلى ذلك فامتنعوا، فهددهم بالضرب، وقطع الأرزاق، فأجاب أكثرهم مكرهين، واستمر على الامتناع من ذلك الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح (ت٢١٨هـ)، فحملا على بعير وسيرا بهما إلى الخليفة عن أمره بذلك، ولكن الخليفة مات قبل ذلك [١].

يقول الكوسج (ت٢٥١هـ) يعني المأمون: "ولكنه- عفا الله عنه- لم يودع هذه الدنيا من غير أن يوصي أخاه المعتصم بالاستمساك بمذهبه في القرآن، ودعوة

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج (١١٠/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٤١/١١) والبداية والنهاية لابن كثير(٣٤٦/١٠)، والمنهج الأحمد (١٠٣/١).

الناس إليه بقوة السلطان. ولهذه الوصية لم تنقطع المحنة بوفاة المأمون... ورأى المعتصم تنفيذ وصية أخيه، والقيام بدوره في المحنة، فعقد مجلسًا حضره مستشاره ابن أبي دؤاد، واستدعى الإمام أحمد من السجن، وأحضر المعتصم له الفقهاء من المتكلمين **فناظروه** بحضرته لمدة ثلاثة أيام، وهو **يناظرهم**، ويظهر عليهم بالحجج القاطعة"[(١)] .

وتذكر الروايات أنه كان يُرسل إلى الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ رجلين **يناظرانه** وهو في السجن، وتكرّر ذلك يومين أو ثلاثة، فتنتهي **المناظرة** وتبوء بخيبتهم، ويشدّد عليهم الوثاق، فلما يأسوا منه في اليوم الرابع حملوه مكبلًا إلى مجلس المعتصم [(٢)].

ولم يكتفوا بإدخال الإمام سجن بغداد، بل أنالوه الأذى وضربوه ضربًا شديدًا حتى تخلّعت يداه، والإمام صابر **يناظر**، ويحتمل صنوف الأذى، مع سجن دام نحوًا من ثمانية وعشرين شهرًا، وقيل: نحوًا من ثلاثين شهرًا، **وناظروه** طويلًا؛ فلم يستطيعوا له تحويلًا ولا صرفًا إلى بدعتهم؛ بل كان يسكتهم بقوة حجته، وشدة يقينه وإيمانه وثبات قلبه، فلما رأى الخليفة المعتصم إصراره وعدم تزحزحه عن قوله؛ أمر بضربه بين يديه فطاله الأذى العظيم؛ حتى لقد قال أحد الجلادين: لقد ضربت أحمد بن حنبل ثمانين سوطًا، لو ضربت فيلًا لهدته[(٣)].

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١/١١٠).

(٢) ينظر: سيرة الإمام أحمد لابنه صالح (ص٥٦-٥٨)، ومناقب الإمام أحمد (ص٤٣٢)، والمذهب الحنبلي: دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته للتركي (١/٧٦).

(٣) ينظر: المحنة وأثرها في منهج الإمام أحمد النقدي للدكتور عبدالله الفوزان: (ص١٧)، وينظر: سيرة الإمام أحمد لابنه صالح: (ص ٥٦-٥٨)، ومناقب الإمام أحمد: (ص٤٣٢)، والمحن لأبي العرب التميمي: (ص٤٣٥-٤٣٨).

ولا زال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ثابتاً بوجه المحنة، فوقف أمامها كالطود الشامخ الأشم ثابت لا يتزحزح، وصامد لا يترنّح، ومر عليه ثلاثة من الخلفاء وهم المأمون (ت٢١٨هـ)، والمعتصم (ت٢٢٧هـ)، والواثق (ت٢٣٢هـ) وهو على هذا الحال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الإمام أحمد صار مثلًا سائرًا يُضرب به المثل في المحنة، والصبر على الحق... فإنه أُعطي من الصبر واليقين ما يستحق به الإمامة في الدِّين، وقد تداوله ثلاثة خلفاء مسلّطون من شرق الأرض إلى غربها، ومعهم من العلماء المتكلمين، والقضاة والوزراء والسعاة والأمراء والولاة من لا يحصيهم إلا الله، فبعضهم بالحبس، وبعضهم بالتهديد الشديد بالقتل وبغيره، وبالترغيب في الرياسة والمال ما شاء الله، وبالضرب، وبعضهم بالتشريد والنفي. وقد خذله في ذلك عامة أهل الأرض ـ حتى أصحابه العلماء والصالحون والأبرار ـ وهو مع ذلك لم يعطهم كلمة واحدة مما طلبوه منه، وما رجع عما جاء به الكتاب والسُّنة، ولا كتم العلم ولا استعمل التقية؛ بل قد أظهر من سنة رسول الله ﷺ وآثاره، ودفع من البدع المخالفة لذلك ما لم يتأتّ مثله لعالم من نظرائه وإخوانه المُتقدِّمين والمتأخرين؛ ولهذا قال بعض شيوخ الشام: لم يظهر أحد ما جاء به الرسول ﷺ كما أظهره أحمد بن حنبل"(١).

وما زال الإمام ـ رحمه الله ـ على هذا حتى أفضت الخلافة للمتوكل (ت٢٤٧هـ) فأمر بترك النظر والمباحثة في الجدال، والترك لما عليه الناس، وأمر الناس بالتسليم، والتقليد، وأمر الشيوخ المحدثين بالتحديث وإظهار السنة والجماعة، وخالف ما كان عليه المأمون، والمعتصم، والواثق من الاعتقاد، وطعن عليهم فيما كانوا يقولونه من خلق القرآن، وعاقب عليه، وأمر بإظهار الرواية للحديث، فأظهر الله به

(١) مجموع الفتاوى (٤٣٩/١٢).

السنة، وأمات البدعة، وكشف عن الخلق تلك الغمة، وأنار به تلك الظلمة، وأطلق من كان اعتقل بسبب القول بخلق القرآن، ورفع المحنة عن الناس، واستبشر الناس بولايته [١].

وقد جمع الإمام ـ رحمه الله ـ في مناظراته مع المخالفين في هذه المحنة العظيمة: قوة في الحجة، وشجاعة في الصدع بالحق وإفشائه، وفصاحة في اللسان.

يقول في (الإبانة الكبرى): " حدثنا أبو بكر المروذي، قال: كان أبو عبد الله لا يلحن في الكلام، قال: وأخبرت أنه لما **نوظر** بين يدي الخليفة لم يتعلق عليه بلحن، حتى حُكي أنه جعل يقول: فكيف أقول ما لم يقل؟" [٢].

ويقول في (تاريخ الإسلام) عن صالح بن أحمد بن حنبل (ت٢٦٥هـ): " كنت ألتمس وأحتال أن أوصل إليه طعاماً أو رغيفاً في تلك الأيام، فلم أقدر، وأخبرني رجل حضره أنه تفقده في هذه الأيام الثلاثة وهم **يناظرونه**، فما لحن في كلمة. قال: وما ظننت أن أحدًا يكون في مثل شجاعته وشدة قلبه "[٣].

ومن قصص شجاعته وثباته، وعنايته بالفقه والعلم وهو على هذا الحال؛ ما جاء في (مناقب الإمام أحمد) حيث يقول: "أدخل أحمد بن حنبل على الخليفة، وعنده ابن أبي دؤاد وأبو عبد الرحمن الشافعي؛ فأجلس بين يدي الخليفة، وكانوا هولوا عليه، وقد كانوا ضربوا عنق رجلين؛ فنظر أحمد إلى أبي عبد الرحمن الشافعي، فقال: أي شيء تحفظ عن الشافعي في المسح؟

---

(١) ينظر: مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي (٢/٢٨٨)، وسير أعلام النبلاء (١١/٢٨١)، والمنهج الأحمد (١/١١٠).

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة (٦/٢٦٤)، (٦/٤٤١).

(٣) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (٥/١٠٣٦).

فقال ابن أبي دؤاد: انظروا رجلاً هو ذا يقدم به لضرب العنق **يناظر في الفقه!**"[1].

وهذا الثبات على الحق، والثقة بالله، والصبر على المعارض وأذاه؛ كان له أثر واضح في فقه الإمام ـ رحمه الله ـ وطبيعة مذهبه، وحال أصحابه وأتباعه من بعده في هذا الميدان.

ولعل موقف إمام أهل السنة الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في وجه من قال إن القرآن مخلوق، وثباته على الحق، ورده لباطلهم لعله فتح بذلك أمام أصحابه باباً للدفاع عن السنة، ومحا حجة المبتدعة باللسان والقلم، فتتابعوا **يناظرون**، ويؤلفون، ويتعقبون حتى ملأت مآثرهم في ذلك سمع التاريخ وبصره[2].

ولذا فإن الصحيح في المذهب أن علم الكلام مشروع مأمور به، وتجوز **المناظرة** فيه، والمحاجة لأهل البدع، ووضع الكتب في الرد عليهم، وإلى ذلك ذهب أئمة التحقيق من الأصحاب – مع استغنائه عن قول يسند إليه – بقول الإمام أحمد في رواية المروذي (ت٢٧٥هـ): "إذا اشتغل بالصوم والصلاة، واعتزل وسكت عن الكلام في أهل البدع، فالصوم والصلاة لنفسه، وإذا تكلم كان له ولغيره، يتكلم أفضل"[3].

---

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٤٣٣)

(٢) ينظر: المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته للدكتور عبدالله التركي (١/ ٣٥٣)

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٢٢٦/١).

رابعاً: مكانته في المناظرة

ومما سبق ظهر أن للمحنة أثرًا جليًّا وواضحًا في فقه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وبها اشُتهر وعُرف ولكن كان الإمام آية في العلم، وقدوة في السلوك، وقد شهد له بهذا القريب والبعيد، ولذا قال أبو القاسم بن الجبلي (ت٤١٠هـ): " أكثر الناس يظنون أن أحمد بن حنبل إنما كان أكثر ذكره لموضع المحنة، وليس هو كذاك، كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن المسألة كأن علم الدنيا بين عينيه" (١).

وقد عرف ـ رحمه الله ـ ببراعته بالمناظرة، وتمكنه فيها، ولهذا فقد كانوا يجلونه في هذا الباب؛ فيقول حُبيش بن مبشر (ت٢٥٨هـ) وعدة من الفقهاء: "نحن **نناظر** ونعترض في **مناظرتنا** على الناس كلهم، فإذا جاء أحمد فليس لنا إلا السكوت"(٢).

كما كانوا يحرصون على حضور مناظراته، وسماعها؛ يقول الأثرم (ت٢٧٣هـ): "حدثني بعض من كان مع أبي عبد الله، أنهم كانوا يجتمعون عند يحيى بن آدم، فيتشاغلون عن الحديث **بمناظرة** أحمد يحيى بن آدم، ويرتفع الصوت بينهما، وكان يحيى بن آدم واحد أهل زمانه في الفقه"(٣) .

كما وهبه الله سرعة في البديهة، ودقة في الفهم، ومعرفة بموضع الفصل بالخلاف، ومن ذلك ما جاء عن ابن عقيل (ت٥١٣هـ) حيث يقول: "ولقد كانت نوادر أحمد، نوادر بالغ في الفهم إلى أقصى طبقة؛ فمن ذلك أن أبا عبيد قصده، فقام

---

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٧٧)، وينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨/٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨٨/١١).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨٩/١١).

من مجلسه، فقال: يا أبا عبد الله، أليس قد روي: "المرء أحق بمجلسه"؟[1] فقال: بلى، يجلس ويجلس فيه من أحب، فما يكون على هذا الفهم مزيد مع سرعة التأويل! "[2] .

وكان ـ رحمه الله ـ لا يمنع من المناظرة إذا كانت تؤدي غرضاً، وتحقق هدفاً مرجواً، ولذا سُئل عن هذا كما جاء عن ابن هانئ (ت٢٧٣هـ):" قيل له: فما كان من كلام إسحاق بن راهويه، وما كان من وضع في كتاب، وكلام أبي عبيد، ومالك، ترى النظر فيه؟. قال: كل كتاب ابتدع فهو بدعة، أو كل كتاب محدث فهو بدعة، وأما ما كان من **مناظرة** يخبر الرجل بما عنده، وما يسمع من الفتيا، فلا أرى به بأساً"[3] .

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، وتمامه: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قام أحدكم – وفي حديث أبي عوانة: « من قام – من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به »، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به (١٠/٧)، (٢١٧٩).

(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٨٢).

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد – علوم الحديث (٤٨٣/١٥).

المطلب الثاني: الفقهاء الحنابلة المناظرون في القرنين الثالث والرابع:

كان العصر العباسي عصر المناظرات حقًّا، وكانت هي ميدان البيان ومظهر الفصاحة واللَسن، وكان الخلفاء شديدي الحرص على هذه المناظرات[١]، كما كانت مجالس المأمون (ت٢١٨هـ) مشهورة بذلك الجدل وتلك المناظرات، مما يدل على أن المذاهب في الفقه والكلام أصبحت يانعة ناضجة الثمار، لها رجالها الذابون عنها، وخصومها المحاججون لها الرادون عنها [٢] .

وهذا التوسع في الحجاج والمناظرة أظهر جانباً سلبياً مترتباً على ذلك؛ صور هذا الأثر ابن قتيبة (ت٢٧٦هـ) وابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) وغيرهم، حيث اتخذ كثيراً من المشتغلين بالفقه المناظرات وسيلة للمغالبة والمفاخرة، وطلب الرياسة، كما أدى ذلك إلى تناظرهم بكثير من المسائل والغرائب التي لا واقع لها في حياة الناس، وإنما القصد بذلك حظوظ النفس والتباهي [٣].

ويظهر أنه بعد ارتفاع المحنة بخلق القرآن بعد تولي الخليفة المتوكل (٢٣٢هـ) أصبح للحنابلة في بغداد صولات وجولات، وارتفع صيتهم، وكان لهم شأن عظيم، وتمكنوا في هيئات الاحتساب، وصاروا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وذلك وفق الأصول الشرعية والقواعد المرعية، واستمر الحال على هذا حتى مطلع القرن الرابع[٤].

---

(١) ينظر: تاريخ الجدل لأبي زهرة (ص٢١٤).

(٢) ينظر: المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (٣٢/١).

(٣) ينظر: الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة (ص١٨-١٩)، وتلبيس إبليس لابن الجوزي (ص١٠٧- ١٠٨).

(٤) ينظر: الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً للدكتور عبدالله الطريقي (٨٧/١).

فقد كان من أصحاب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وتلاميذه من عرف بالمناظرة سواء مع الإمام أو غيره، ومن هؤلاء محمد بن الحكم (ت٢٢٢هـ) فقد كان ذا فهم ومعرفة، وباع في الاحتجاج **والمناظرة** [١].

ومنهم علي بن سعيد بن جرير بن ذكوان النسائي (٢٥٧هـ) صاحب الحديث، كان **يناظر** الإمام مناظرة شافية [٢] .

وكذلك أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (٢٦٤هـ) كان يتناظر في الحديث والمسائل مع الإمام ـ رحمه الله ـ [٣].

وعبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الميموني (ت٢٧٤هـ) فقد نقل عنه مناظرته للإمام قال الخلال (ت٣١١هـ) عنها: " مناظرة شافية محكمة، مناظرة رجل قد عرف كل ما أجاب بِهِ"[٤] .

وأيضاً عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي(ت٢٨٠هـ)؛ قال الذهبي (ت٧٤٨هـ): " كان لهجًا بالسنة، بصيرًا **بالمناظرة**"، وقال: " كان عثمان الدارمي جذعًا في أعين المبتدعة"[٥] .

أما الحنابلة الأصحاب الذين أخذوا عن تلاميذ الإمام ـ رحمه الله ـ وحتى مطلع القرن الخامس الهجري فلا نجد المناظرة الفقهية عندهم ذات شأن، ولم ينقل الكثير من مناظراتهم في ذلك، وهذا مقارنة بالحنابلة في عصور متأخرة، ويمكن إجمال **أسباب عدم ظهور وشيوع المناظرة الفقهية** عند الحنابلة في القرن الرابع بما يلي:

---

(١) ينظر: المنهج الأحمد (١٦١/١)، والحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً (٢٦/٢).

(٢) ينظر: المنهج الأحمد (١٣٣/٢)، والحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً (١٢٢/٢).

(٣) ينظر: المنهج الأحمد (٢٤٤/١)

(٤) أحكام أهل الملل والردة لخلال (ص٢٨١).

(٥) سير أعلام النبلاء (٣٢٠/١٣-٣٢٣).

١/ أن هذا العصر كان عصر جمع لفقه الإمام ـ رحمه الله ـ، وانتدب لذلك فضلاء الحنابلة وعلى رأسهم الخلال (ت٣١١هـ) الذي طاف البلدان لجمع الروايات عن الإمام في سفره العظيم (الجامع لعلوم الإمام أحمد).

٢/ بعد الجمع، احتاجت الروايات إلى التصحيح والتنقيح؛ فبذل الحنابلة جهداً في ذلك، ووضع الخرقي (ت٣٣٤هـ) أول مختصر في المذهب بين فيه معتمد المذهب، وساهم غلام الخلال (ت٣٦٣هـ) في تصحيح ما نقل من الروايات في كتابه (زاد المسافر) وغيره.

٢/ في هذا القرن الرابع لم تدون أصول مذهب الإمام ـ رحمه الله ـ، وإنما كان ما دون في هذا هو ما وضعه الحسن بن حامد (ت٤٠٣هـ) في مطلع القرن الخامس في كتابه (تهذيب الأجوبة).

٤/ يذهب بعض الباحثين إلى أن المذهب الحنبلي لا يعد مذهباً كغيره من المذاهب الثلاثة في القرن الرابع لأنه لم يدون ولم تتضح معالمه [(١)]؛ حيث إن المذهب الحنبلي انتشر انتشارًا متأخرًا عن بقية المذاهب التي كانت في ذات الوقت تتعرّض للانحسار من بعض الأمصار، وفي ظل هذا الانتشار كان المذهب الحنبلي يتطوّر نحو الأحسن، ويتوجه نحو الازدهار والقوة والتمكّن في أصوله وفروعه ومناهجه [(٢)].

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٨/١٤) حيث يقول عن الخلال: " ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل؛ حتى تتبع هو نصوص أحمد ودوّنها، وبرهنها بعد الثلاث مائة، فرحمه الله تعالى"، ويقول د. التركي :" ونظرًا لوجود المذهب متفرقًا في مرويات الأصحاب المختلفة المتفاوتة في الكمية؛ فإن من العذر لابن قتيبة (٢٧٦هـ)، في عدم عدِ الإمام أحمد من الفقهاء في كتابه «المعارف»، أن نقول: إنه لو عاش حتى اطلع على جامع الخلال لكان الشأن غير الشأن، بل وكذلك يقال في الاعتذار عن ابن جرير الطبري (٣١٠ هـ)"، والمذهب الحنبلي: دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته (٢١٩/١).

(٢) ينظر: المذهب الحنبلي: دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته: (٢٢٩/١).

٥/ إن من خصائص المذهب الحنبلي كثرة الروايات المنقولة عن الإمام ـ رحمه الله ـ حتى قيل إنه هو الفقه الجامع للمذاهب كلها، ولقد وسع الحنابلة على أنفسهم في اختيار الأقوال كما وسعوا على المسلمين في العمل الصحيح [١]، ولذا فعلى جانب الفروع الفقهية لم يكن الأصحاب شديدي المخالفة لغيرهم من المذاهب، ولذا قلت مناظراتهم مقارنة بغيرهم في هذا العصر على وجه الخصوص.

٦/ أن طريقة الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين أثر ظاهر على أصحابه، ومن بعدهم من طبقة المتقدمين من خلال تمسكهم بالنصوص والآثار وتشاغلهم عن الرأي مما لا ينتفع به ولا يقع، وإنما يورث التجادل فيه الخصومات، والجدال، وكثرة القيل والقال، وذلك كما كان الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يقول كثيرًا إذا سُئل عن شيء من المسائل المولدات التي لا تقع يقول: "دعونا من هذه المسائل المحدثة"[٢].

وهذا أثر بلا ريب على الأصحاب في القرن الرابع فهم قد انتهجوا هذا النهج، وساروا على هذا الدرب، ولذا نجد أن الحسن بن علي بن خلف البربهاري الحنبلي (ت٣٢٩هـ) رئيس الحنابلة في زمانه لا يحث على المناظرات، ويقول: " المجالسة للمناصحة فتح باب الفائدة، والمجالسة للمناظرة غلق باب الفائدة"[٣] .

هذه بإجمال أسباب عدم شيوع المناظرة عند الحنابلة في هذا القرن الرابع، وإن كان **لا يخلو هذا** القرن من الفقهاء المناظرين الحنابلة؛ منهم عبدالعزيز بن جعفر

---

(١) ينظر: إسهام في تاريخ المذهب الحنبلي لأحمد بكير (ص١٨و١١٦).

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٤٨/١).

(٣) سير أعلام النبلاء (٩١/١٥).

المعروف بغلام الخلال (ت٣٦٣هـ)، كانت له مناظرات مع غير الحنابلة نقل طرفاً منها في الطبقات[١].

ومنهم عبد العزيز بن أحمد أبو الحسن الجزري، وقيل: الخرزي (ت٣٩١هـ)، كان له قدم في المناظرة ومعرفة الأصول والفروع، وكان فاضلًا فقيه النفس، حسن النظر[٢].

---

(١) طبقات الحنابلة (١٢٢/٢).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٠/١٢)، وطبقات الحنابلة (٣٠١/٣)، والمقصد الأرشد (١٥٩/٣)، وهذا أبو الحسن الذي ذكر في طبقات الحنابلة فيه كلام كثير عند المترجمين في تحديد شخصه، **هل هو نفسه الظاهري؟**، والذي ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد فقال: " "وكان فاضلًا فقيه النفس، حسن النظر، جيد الكلام، ينتحل مذهب داود بن علي الظاهري، وقال لي التنوخي سمعت أبا بكر محمد بن موسى الخوارزمي، يقول: ما رأيت الخرزي كلم خصما له قط وناظره فانقطع"، (٢٤٠/١٢)، أو **أن أبو الحسن الخرزي فقيه حنبلي؟**، ولا علاقة به الخرزي الظاهري؛ لأن الذين ترجموا لعبد العزيز كالخطيب هنا وابن السمعاني في الأنساب (٨٨/٥)، ذكروا انه كان على مذهب داود الظاهري، ولم يشر أحد منهم إلى علاقة له بالحنابلة، والذين ترجموا للحنبلي، أو ذكروه، بنوا على انه حنبلي صحب شيوخهم، واختص بصحبة بعضهم، بل ذكر عنه ابن أبي يعلى أنه كان يرى جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس، ونقل هذه الاختيارات الأصحاب مما لا يصح معه أن يكون هو الظاهري، وينظر في تحقيق هذه الترجمة كلام المعلمي في تحقيقه لكتاب الأنساب (٨٨/٥)، والعثيمين في تحقيقه لطبقات الحنابلة (٣٠١/٣)، والمنهج الأحمد (٣٣١/٢)، وتحقيق الدكتور فهد السدحان لكتاب أصول الفقه لابن مفلح (١٠٧/١)، **وبعيداً عن الترجيح** بين الرأيين في كونه هو الظاهري أو لا؛ فإنه لا جدل في وجود حنبلي اسمه أبو الحسن الخرزي كان له قدم في المناظرة وحسن النظر، كما جاء في كتب طبقات الحنابلة.

المبحث الثاني:

الفقهاء الحنابلة المناظرون من القرن الخامس حتى منتصف القرن الثامن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفقهاء الحنابلة المناظرون في القرنين الخامس والسادس

كان للحنابلة المناظرين في القرن الرابع الهجري مع عدم كثرتهم أثر على تلاميذهم آواخر القرن الرابع ومطلع القرن الخامس وذلك في إكسابهم ملكة المناظرة، وتدريبهم عليها؛ فنجد غلام الخلال (ت٣٦٣هـ) قد كان له أثر على تلميذه الحسن بن حامد (ت٤٠٣هـ) الذي **برع في المناظرة** الفقهية، والذي له مناظرة شهيرة مع أبي حامد الإسفراييني (ت٤٠٦هـ) في وجوب الصيام ليلة الغمام في دار القادر بالله (ت٤٢٢هـ)، بحيث يسمع الخليفة الكلام، فخرجت الجائزة السنية له من أمير المؤمنين فردّها ابن حامد مع حاجته إلى بعضها فضلًا عن جميعها تعففًا وتنزهًا [(١)].

ومن تلاميذ الحسن بن حامد (٤٠٣هـ)، الحسن بن محمد بن موسى المعروف بالفقاعي (ت٤٢٤هـ)، كان صاحب فتوى ونظر، وهو فقيه **مناظر**، كانت حلقته بجامع المدينة [(٢)].

كما نجد أن محمد بن أحمد بن محمد الغباري (ت٤٣٢هـ) قد تلقى عن شيخه عبد العزيز بن أحمد أبي الحسن الخرزي (ت٣٩١هـ) أصول المناظرة، وقد

(١) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (١٩/٥).

(٢) ينظر: المقصد الأرشد (٣٣٤/١).

أكسبها الغباري لابنه أبي الغنائم هبة الله بن محمد بن أحمد الغباري (ت٤٣٩هـ)، والذي أفتى وناظر، وجلس بعد موت أبيه في حلقته [١] .

وقد بلغت المناظرة الفقهية في منتصف القرن الخامس عند الحنابلة مبلغاً لم تبلغه من قبل، وذلك لأن المناظرة الفقهية شاعت في ذلك الوقت عند سائر المذاهب والفرق شيوعاً عظيماً، وأصبحت فرعاً مهمًّا من فروع دراسة الفقه لدى المذاهب عموماً، وإذا أراد الطالب أن يصبح فقيهًا فعليه أن يبرع في المناظرة [٢].

وقد كانت علاقة الحنابلة في بغداد بالخلافة العباسية جيدة على وجه العموم خلال هذه الفترة، ومن أجل ذلك تقلدوا عدة مناصب في القضاء والوزارة، وأشرفوا على إدارة المدارس والمكتبات والزوايا[٣].

ولا يخفى أن بغداد كانت موطناً للمذهب الشافعي في ذلك الوقت، وقد كانت المساجلات والمناظرات بين المذهبين تقوم من حين إلى آخر سواء في مسائل الاعتقاد، أو في مسائل الفروع والفقه، وإن كانت علاقة الحنابلة بالخلفاء جيدة، فإن علاقة الشافعية بالوزراء السلاجقة كذلك، وكانت الكلمة يومها للوزراء[٤].

وكان **من أعلم أعلام** الحنابلة الذين تميزوا بالمناظرة في زمنه القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى (ت٤٥٨هـ)، والذي كان

---

(١) ينظر: المنهج الأحمد (٢/٣٤٥).

(٢) ينظر: نشأة الكليات ـ معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب ـ لجورج مقدسي (ص١٩٤).

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢١٨)، والمذهب الحنبلي: دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته (١/٢٥٠).

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٩)، و والمذهب الحنبلي: دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته (١/٢٤٩).

له أثر عظيم في سياق تطور المناظرة الفقهية عند الحنابلة، وقد شُهد له بعلمه وديانته وتقدمه في **النظر** والتحقيق، وكان لا يعرف الشك ولا العي ولا الحصر عند **مناظرة** المخالفين والموافقين ومجادلة المتكلمين وسائر الفقهاء المختلفين[١]، وفي باب الأصول ـ وإن لم يكن محل البحث ـ كان القاضي من الأثبات في الجملة؛ إلا أن أنهم أشاروا إلى وقوعه في شيء من التفويض [٢].

وقد تخرج على القاضي أبي يعلى جماعة من الفقهاء الأصحاب المناظرين، ومن أبرز هؤلاء على سبيل الإجمال:

١/ علي بن أبي طالب بن زبيبا البغدادي أبو الغنائم (ت٤٦٠هـ)، كان من أعيان أصحاب القاضي أبي يعلى، وله حلقة بجامع المهدي **للمناظرة** [٣].

٢/ علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي أبو الحسن المعروف بالآمدي ويعرف قديماً بالبغدادي (ت٤٦٧هـ)، وهو ممن قد **بلغ من النظر الغاية**، وقد كانت له مروءة، وهو أحد الفقهاء الفضلاء والمناظرين الأذكيَّاء؛ جلس في حلقة النظر والفتوى بجامع المنصور في موضع ابن حامد ولم يزل يدرس ويفتي ويناظر إلى أن خرج من بغداد [٤].

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٠/١٨)، طبقات الحنابلة (٢٠٦/٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤١٢-٤١٣)، ودرء التعارض (٢٤٩/١).

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٤)

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٥١/٣١)، وذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٢)

٣/ عبيد الله بن محمد بن الحسين الفراء ابن أبي يعلى (ت٤٦٩هـ)، كان يحضر مجالس النظر في الجمع وغيرها، **ويناقش** في المسائل مع شيوخ عصره، وكان والده يأتم به في صلاة التراويح إلى أن توفي، وهو أكبر ولد القاضي أبي يعلي [١].

٤/ عبد الخالق بن عيسى (ت٤٧٠هـ)، برع في المذهب، ودرّس، وأفتى، وكان مليح التدريس، **جيد الكلام في المناظرة**، وكان له مجلس للنظر في كل يوم اثنين، ويقصده جماعة من فقهاء المخالفين من المذاهب [٢].

٥/ ابن البناء الحسن بن أحمد البغدادي (ت٤٧١هـ)، درّس الفقه كثيرًا **وناظر**، وأفتى زمانًا طويلًا، وصنّف كتبًا [٣] .

٦/ ابن القواس طاهر بن الحسين بن أحمد بن عبد الله البغدادي (ت٤٧٦هـ)، برع في الفقه، وأفتى ودرس، وكانت له حلقة بجامع المنصور للفتوى والمناظرة [٤].

٧/ أبو الفرج الشيرازي عبد الواحد بن محمد بن علي (ت٤٨٦هـ)، تفقه الشيخ أبو الفرج ببغداد على القاضي أبي يعلى مدة، وقدم الشام فسكن ببيت المقدس، فنشر مذهب الإمام أحمد فيما حوله، ثم أقام بدمشق فنشر المذهب وتَخرج به الأصحاب، وقد كان **له مناظرات** مع أقوام من المخالفين، ونصر الله به المذهب[٥].

---

(١) ينظر: المنهج الأحمد (٣٨٦/٢).

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٩/١)، والمقصد الأرشد (١٤٤/٢).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٨٢/١٨)، وشذرات الذهب (٣٠٦/٥).

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٨٥-٨٧)، والمنهج الأحمد (٤١٣/٢).

(٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٥٧)، وينظر: الحركة العلمية الحنبلية في المشرق خلال القرنين السادس والسابع للدكتور خالد علال (ص ٥٠).

وأبو الفرج له فضل كبير على حنابلة الشام؛ قال الناصح (ت٦٣٤هـ): " وكان الشيخ موفق الدين المقدسي يقول: كلنا في بركات الشيخ أبي الفرج"[١]، وقد توالى بعده من ذريته وتلامذته ومن بعدهم طائفة من الفقهاء الأصحاب المناظرين.

٨/ رزق الله بن عبد الوهاب التميمي (ت٤٨٨هـ)، كان من **أحلى الناس عبارة في النظر**، وكان من أجراهم قلما في الفتيا، وأحسنهم وعظا، كان له لسان وعارضة، وحلاوة منطق [٢].

٩/ أبو الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن حسن (ت٥١٠هـ)، وهو من أئمة الفقه الحنبلي، كثير التصنيف فيه، عُرف **بالمناظرة** وحسن الحجة، كان ظريفًا، مليح النادرة، سريع الجواب، حاد الخاطر[٣].

١٠/ أبو البركات طلحة بن أحمد بن طلحة العاقولي (ت٥١٢هـ)، كانت له حلقة بجامع القصر **للمناظرة**[٤].

١١/ أبو الوفاء بن عقيل (ت٥١٣ هـ)، أفتى ابن عقيل، ودرس، **وناظر** الفحول، واستفتى في الديوان في زمن القائم (ت٤٦٧هـ) في زمرة الكبار، وجمع علمي الفروع والأصول، ويعد ابن عقيل **من أكثر** علماء الحنابلة اشتغالاً بالمناظرات.

وقد ضمن كتابه (الفنون) العديد من المناظرات التي جرت بينه وبين علماء بغداد على اختلاف مذاهبهم، تناولت موضوعات شتى في الفقه وأصول الدين، وله كتاب سماه (المجالس النظريات) [١].

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٦٠).

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٧٨).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام (١٦٤/٤١)، وذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٤).

(٤) ينظر: المنهج الأحمد (٧٥/٣).

وقد كان له الخاطر العاطر، والفهم الثاقب، واللباقة، والفطنة البغدادية، والبحث عن الغوامض والدقائق، والتبريز في **المناظرة** على الأقران والتصانيف الكبار [٢].

وما كان أحد يقدر أن يتكلم معه لغزارة علمه، وحسن إيراده، وبلاغة كلامه، وقوة حجته، وكان كثير المناظرة مع الفقيه الشافعي المناظر أبي الحسن الكيا هراسي (ت٥٠٤هـ)، وكان الكيا ينشده فيقول:

ارفق بعبدك إن فيه فهاهة جبلية ولك العراق وماؤها [٣].

١٢/ المبارك بن علي بن الحسين بن بندار البغدادي المخرمي (ت٥١٣هـ)، القاضي، سمع من القاضي أبي يعلى شيئاً من الفقه، وأفتى ودرس وناظر، وجمع كتبا كثيرة، كان مليح المناظرة، سيرته جميلة، وعشرته مليحة[٤]، وللمخرمي مع ابن عقيل مناظرة شهيرة في مسألة بيع الوقف إذا خرب وتعطل أوردها في الذيل وغيره [٥].

١٣/ محمد بن محمد بن الحسين، ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى (ت٥٢٦هـ)، برع في الفقه، وأفتى وناظر [٦].

---

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٢٦/١)، والمدخل المفصل (٢/ ٨١٢)، والحركة العلمية الحنبلية في المشرق خلال القرنين السادس والسابع (ص٢٤٥).

(٢) ينظر: المنهج الأحمد (٨٣/٣).

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٢٦/١).

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٤/١).

(٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٦/١)، المنهج الأحمد (٧٧/٣).

(٦) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٩٢/١).

فهؤلاء جملة من تلامذة القاضي أبي يعلى، ممن اشتهر وعُرف بالمناظرة، وإلا فالقاضي له عدد لا يكاد يحصى من الطلاب، وهؤلاء نقلوا المناظرة وقواعدها لجملة أخرى من تلاميذهم وذلك في القرن السادس الهجري.

فمثلاً نجد أن أبو الفرج الشيرازي (ت٤٨٦هـ)، تخرج على يديه ابنه عبد الوهاب بن عبد الواحد (ت٥٣٦هـ)، الذي برع، وناظر وأفتى، ودرس الفقه والتفسير ووعظ، واشتغل عليه خلق كثير. وكان فقيهًا بارعًا، وواعظًا فصيحًا، وصدرًا معظمًا، ذا حرمة وحشمة وسؤدد ورئاسة، ووجاهة وجلالة وهيبة[١]، وتخرج على عبدالوهاب ابنه عبدالملك (ت٥٤٥هـ)، كان إمامًا فاضلًا، كما كان فقيهًا مناظرًا مستقلاً [٢] .

كما نجد أن أبا الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، وهو من تلامذة القاضي قد تخرج على يديه جماعة من الأصحاب المناظرين؛ منهم أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري (ت٥٣٢هـ)، وهو ممن برع في الفقه، وتقدّم في **المناظرة** على أبناء جنسه؛ حتى كان أسعد الميهني (ت٥٢٧هـ)، شيخ الشافعية يقول: "ما **اعترض** أبو بكر الدينوري على دليل أحد إلا ثلم فيه ثلمة"، ويقول ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ): حضرت درسه بعد موت شيخنا ابن الزاغوني نحواً من أربع سنين، وأنشدني:

تمنيت أن تمسي فقيهًا **مناظرًا** بغير عناء، والجنون فنون!

وليس اكتساب المال دون مشقة تلقيتها، فالعلم كيف يكون[٣].

---

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٢٨/١).

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٥/٢).

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٢٨/١)، والمقصد الأرشد (١٧٠/١)، والمنهج الأحمد (١١٩/٣).

وتخرج بالدينوري الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، فالوزير لم تخل أيامه ومجالسه من مناظرة، ولا عمرت إلا بمذاكرة ومحاضرة، كانت له مناظرات في مجلسه مع أرباب المذاهب، يحب أهل العلم، ويكثر مجالستهم ومذاكرتهم [١].

وقد تخرج بالدينوري كذلك عبد الرحمن بن جامع بن غنيمة بن البنا البغدادي، الأزجي الميداني الفقيه الزاهد أبو الغنائم. ويسمى أيضًا غنيمة (ت٥٨٢هـ)، كان فقيهًا **مناظرًا** على مذهب الإمام أحمد، حسن المعرفة بالمذهب والخلاف[٢].

وتخرج بالدينوري كذلك ابن المني نصر بن فتيان بن مطر النهراوني (ت٥٨٣هـ)، شيخ العراق، ومفتي الحنابلة، كان ورعًا زاهدًا، متعبدًا، برع في الفقه: أصولًا وفروعًا ومذهبًا وخلافًا، واشتغالًا ومناظرة [٣]، والذي كان له أثر جلي على مسيرة المناظرة الفقهية في القرن السابع كما سيأتي.

ومن تلاميذ الكلوذاني المناظرين عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني (ت ٥٤٦هـ)، برع في الفقه وأصوله، **وناظر** وصنف تصانيف في الفقه والأصول[٤].

ومنهم محمد بن سلامة بن خذاداذ (ت٥٥٢هـ)، كان فقيهًا **مناظرًا** أصوليًّا، تفقه على أبي الخطاب، وعلق عنه مسائل الخلاف [٥].

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان (٦/٢٣٠)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/١٢١ ـ ١٤١)

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٤٣)، والحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً (٤/٨).

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٥٤)، والمقصد الأرشد (٣/٦٢).

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٠).

(٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٦٦)، والمنهج الأحمد (٣/١٥٥).

ومنهم أحمد بن معالي بن بركة الحربي (ت٥٥٤هـ)، تفقه على أبي الخطاب الكلوذاني، وبرع في النظر،كان له فهم حسن، وفطنة في المناظرة، فقيهًا مناظرًا عارفًا له مخالطة مع الفقهاء [١].

ومنهم إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد بن إبراهيم النهرواني (ت٥٥٦هـ)، برع في المذهب والخلاف والفرائض، وأفتى وناظر [٢].

ومنهم مسلم بن ثابت بن زيد، البزار، المأموني، ويعرف بابن جُوالق (ت٥٧٢هـ)، تفقه على أبي الخطاب، وناظر [٣].

كما تخرج بابن عقيل (ت٥١٣هـ)، وهو من تلامذة القاضي أبي يعلى طائفة من الأصحاب المناظرين؛ فقد تخرج به ابنه عقيل أبو الحسن توفي في حياة والده، تفقه على أبيه، وناظر في الأصول والفروع، قال والده: مات ولدي عقيل وكان قد تفقه وناظر، وجمع أدبًا حسنًا [٤].

ومنهم عبد الله بن عبد الباقي بن التبان الواسطي (ت٥٤٤هـ)، ناظر وأفتى ودرس، وهو أمي لا يكتب، وقد كان مذهبيًّا جيدًا، وخلافيًّا مناظرًا [٥].

ومنهم سعد الله بن نصر بن سعيد، المعروف بابن الدجاجي (ت٥٦٤هـ)، تفقه، وناظر، ودرس كان لطيف الكلام، حلو الإيراد، ملازما لمطالعة العلم، له مناظرات في الديوان [٦].

---

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٨٤/٢)، والمنهج الأحمد (١٦٦/٣).

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٧٠/٢)، والمنهج الأحمد (١٥٧/٣).

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٣٥/١)، وتسهيل السابلة (٦٣٥/٢).

(٤) ينظر: المنهج الأحمد (٩٨/٣).

(٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٠/٢)، والمنهج الأحمد (١٤٠/٣).

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام (١٩٠/٣٩)، وذيل طبقات الحنابلة (٢١٩/٢)

ومنهم صدقة بن الحسين بن الحسن بن بختيار (ت٥٧٣هـ)، تفقه على ابن عقيل، وبرع في الفقه، فرعه وأصوله، وأفتى وناظر [١] .

وتخرج بابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى محمد بن محمد بن الحسين (ت٥٢٦هـ)، والذي تتلمذ على والده تخرج به ابنه محمد القاضي أبو يعلى الصغير (ت٥٦٠هـ)، شيخ المذهب والذي تفقه على أبيه، وبرع في المذهب، والخلاف والمناظرة، وأفتى ودرس وولي القضاء، كان مناظرًا فصيحًا، مفوّهًا ذكيًّا، جد واجتهد حتى صار **أنظر** أهل زمانه، وأوحد أقرانه، ذو خاطر عاطر، وفطنة ناشئة، من أعرف الناس باختلاف أقوال الفقهاء، ظهر علمه في الآفاق، وكانت له حلقة بجامع القصر للمناظرة[٢].

وتخرج بالقاضي أبي يعلى الصغير (ت٥٦٠هـ) جملة من المناظرين منهم؛ أحمد بن عمر بن الحسين بن خلف القطيعي، أبو العباس (ت٥٦٣هـ)، لازم القاضي حتى برع في الفقه، وأفتى **وناظر**، ووعظ، كان فقيهًا مفتيًا، ذكيًّا فطريا، وتكلم في مسائل الخلاف، وكان **حسن المناظرة**، جريئا في الجدال [٣].

ومنهم محمد بن المبارك بن الحسين بن إسماعيل البغدادي المعروف بابن الحضري (ت٥٦٤هـ) تفقه، وناظر، كما تولى القضاء بقرية عبد الله من واسط، وسمع منه بعض الطلبة، **وناظر**، ودرس وأفتى [٤].

---

(١) ينظر: المنهج الأحمد (٢٧٧/٣٢ ـ ٢٧٨).

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣١٣/٢)، والمقصد الأرشد (٥٠٠/٢)، والمنهج الأحمد (١٧٣/٣).

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢١٣/٢)

(٤) ينظر: المنتظم (١٣٥/١٨)، وذيل طبقات الحنابلة (٢٢١/٢)

ومنهم عبد الصمد بن بديل بن الخليل الجيلي المقرىء، أبو محمد (ت٥٦٩هـ)، كان اشتغاله بالفقه، **ناظر**، ودرس وأفتى [١].

ومنهم ولده المظفر بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو منصور (ت٥٧٥هـ)، اشتغل بالفقه أصولا وفروعا. وبرع وناظر وتأدب [٢].

ومنهم عبد المغيث بن زهير بن علوي الحربي، المحدث (ت٥٨٣هـ)، كان له منازعات ومناظرات مع ابن الجوزي في بعض المسائل [٣].

ومن الفقهاء المناظرين في القرن السادس غير ما ذكرنا؛ أبو القاسم النشادري موسى بن أحمد بن محمد (ت٥٢٢هـ)،تفقه، وناظر، وتبصر في المذهب [٤].

ومنهم علي بن عبيد الله بن نصر بن السري (ت٥٢٧هـ)، كانت له حلقة بجامع المنصور يناظر فيها يوم الجمعة قبل الصلاة، ثم يعظ بعد الصلاة، ويجلس يوم السبت أيضاً [٥].

ومنهم عبدالواحد بن شنيف الديلمي (ت٥٢٨هـ)، أحد أكابر الفقهاء تفقه وبرع، وكان مناظرًا مجودا، وكان ذا فطنة [٦].

ومنهم عبد الله بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد الحريمي (ت٥٤٣هـ)، كان فقيهًا مفتيًا مناظرًا[١].

---

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٢)، والمنهج الأحمد (٢٦٩/٣).

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣١٣/٢).

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٥٢/٢).

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٨/١)، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (١٠٩/٦).

(٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٥/١)، والحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً (٢٠٩/١).

(٦) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤١٦/٢)، والمنهج الأحمد (١١٥/٣).

ومنهم عثمان بن مرزوق بن حميد بن سلام القرشي (ت٥٦٤هـ)، الفقيه، نزيل الديار المصرية، تفقه واستوطن مصر وأقام بها إلى أن مات، وأفتى بها ودرس وناظر [٢].

ومنهم حامد بن محمود بن حامد بن محمد بن أبي عمرو الحراني (ت٥٦٩هـ)، تفقه، وبرع وناظر [٣].

ومنهم عبد الله بن عمر بن أبي بكر المقدسي الفقيه الإمام أبو القاسم سيف الدين (ت ٥٨٦هـ) تفقه وبرع في معرفة المذهب والخلاف والمناظرة، كان ذكيًّا فطنًا، فصيحًا مليح الإيراد، حتى قيل: ما اعترض السيف على مستدل إلا ثلم دليله، كان يتكلم في المسألة غير مستعجل بكلام فصيح، من غير توقف ولا تعتعه، حسن الكلام في المناظرة [٤].

وإننا نجد أن المناظرات الفقهية عند الحنابلة في القرن السادس شكلت جانبًا هاماً في الحياة العلمية، وهي استمرار لما كان عليه الحال في القرن الخامس، كما أن دور القاضي أبي يعلى واضح وجلي في هذا السياق.

ومن دلائل أهمية المناظرة عندهم أنها كانت تعقد في المساجد والمدارس و البيوت وفي الغزوات ومناسبات العزاء؛ فمن ذلك أنه في عزاء أبي الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، جرت مناظرة بين ابن عقيل وولد الشيخ أبي بكر الشاشي الشافعي في مسألة إهداء الثواب إلى الأموات [٥].

---

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٨/٢)، والمنهج الأحمد (١٤٠/٣).

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٢٢/٢)، والمنهج الأحمد (١٥١/٣).

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٨٦/٢).

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٨١/٢)، و شذرات الذهب (٤٦٩/٦).

(٥) ينظر: الفنون لابن عقيل (٦٥٦/٢).

وفي غزوة للسلطان صلاح الدين الأيوبي (ت٥٨٩هـ)، في حربه للصليبين خرج معه فقهاء من الحنابلة والمذاهب الأخرى، فاجتمع بعضهم في خيمة للحنابلة وشرعوا في المناظرة بحضور الموفق بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، ولم يكن السيف عبد الله بن عمر (ت٥٨٦هـ) حاضراً؛ ثم حضر فشرع في المناظرة، فما كان بأسرع من أن انقطعوا من كلامه. (١).

المطلب الثاني: الفقهاء الحنابلة المناظرون في القرن السابع حتى منتصف الثامن

في القرن السابع انتشرت المناظرة الفقهية عند الحنابلة، وتعددت أماكنها في بغداد والشام ومصر ما بين الجوامع والمدارس، وبلغت عندهم أزهى عصورها، وكثر الأصحاب الحنابلة الذين برعوا في المناظرة الفقهية.

وإذا كان تأثير القاضي أبي يعلى (ت٤٥٨هـ) واضحاً وجلياً في تطور المناظرة الفقهية عند الحنابلة واستمرارها في القرنين الخامس والسادس من خلال تخرج العديد من المناظرين على يديه؛ **فإن ابن المني** نصر بن فتيان بن مطر النهراوني (ت٥٨٣هـ)، شيخ العراق، والذي تفقّه على أبي بكر الدينوري (ت٥٣٢هـ)، والذي هو تلميذ الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، الذي هو تلميذ القاضي أبي يعلى، **فقد كان له دور ظاهر** في ذيوع المناظرة الفقهية واستمرارها في القرن السابع ومطلع القرن الثامن من خلال تخرج عدد كبير من الفقهاء الحنابلة المناظرين على يديه، والذين بدورهم تخرج على يديهم جملة أخرى من الأئمة الكبار، ومن تلاميذ ابن المني الفقهاء الذين عُرفوا بالمناظرة، وتفرقوا في الأمصار على سبيل الإجمال:

(١) ينظر: تاريخ الإسلام (٢٤٠/٤١)، وذيل طبقات الحنابلة (٣٨١/٢).

١/ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٠٠هـ)، كان محدثاً، وقد اشتغل بالفقه والخلاف على ابن المني، وصار يتكلم في المسائل، ويناظر في بغداد ودمشق ومصر [١].

٢/ عبد المنعم بن علي بن نصر النميري الحراني (ت٦٠١هـ)، ناظر في مجالس الفقهاء، وحلق المناظرين في بغداد وحران، كان رشيق الألفاظ، حلو العبارة [٢].

٣/ إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي اشتهر تعريفه بغلام ابن المني (ت٦١٠هـ)، كان أوحد زمانه في علم الفقه والخلاف والأصلين والنظر والجدل، وكانت له حلقة بجامع القصر يجتمع إليها فيها الفقهاء للمناظرة، وكان حسن الكلام، جيد العبارة، فصيح اللسان رفيع الصوت، وله تصانيف في الخلاف والجدل[٣].

٤/ إبراهيم بن علي بن بكروس (ت٦١١هـ)، برع بالفقه وأفتى، وناظر [٤].

---

(١) ينظر: المنهج الأحمد (٥٤/٤)؛ قال السيوطي: " أول إمام من الحنابلة علمت حلوله بمصر، الحافظ عبد الغني المقدسي صاحب العمدة "، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (٤٨٠/١)، قلت: والحافظ عبدالغني المقدسي خرج من دمشق بعد ما أصابته الفتنة في دمشق ثم أتى مصر، وذلك عام (٥٩٥ هـ)، ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٤/٤٩٠)، وقد جاء في ذيل الطبقات في ترجمة أبي عمرو عثمان بن مرزوق القرشي أنّه استوطن مصر وأقام بها، وتوفي عام (٥٩٣ هـ) (٢٢٢/٢)، فقد تكون الأسبقية في دخول المذهب الحنبلي إلى مصر لأبي عمرو القرشي.

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٦٤/٣)، والحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً (١٣٩/٤).

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٤١/٣)، والمنهج الأحمد (١٩٤/٤)، والحركة العلمية الحنبلية في المشرق خلال القرنين السادس والسابع (ص٢٤٣).

(٤) ينظر: المنهج الأحمد (١٠٠/٤).

٥/ عبد المنعم بن محمد بن الحسين بن سليمان الباجسرائي (ت٦١٢هـ)، كان فقيهًا، مناظرًا حسن الطريقة، له سمة ووقار وعفاف، مع دين، ناظر وأفتى [١]، كان مناظرًا، مفحمًا للخصوم [٢].

٨/ إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الدمشقي، الشيخ عماد الدين، أبو إسحاق (ت٦١٤هـ)، تفقه ببغداد على أبي الفتح بن المني، حتى برع وناظر وأفتى [٣].

٩/ محمد بن خلف بن راجح بن بلال بن هلال بن عيسى بن موسى (ت٦١٨هـ)، كان بحاثًا مناظرًا، مفحمًا للخصوم [٤].

١٠/ الموفق ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ) ، كان لا يناظر أحدًا إلا وهو يتبسم، حتى قال بعض الناس: هذا الشيخ يقتل خصمه بتبسمه، أقام مدة يعمل حلقة يوم الجمعة بجامع دمشق يناظر فيها بعد الصلاة [٥].

وقد تخرج بالموفق الفقيه عبد الساتر بن عبد الحميد المقدسي الفقيه (ت٦٧٩هـ)، مهر في المذهب، وعني بالسنة، وناظر الخصوم، وكان صاحب جرأة [٦].

١٠/ محمد بن علي بن مكي (ت٦٢٢هـ)، تفقه على أبي الفتح بن المني ، وأفتى وناظر [٧].

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد (١٠٠/١٦)، وذيل طبقات الحنابلة (١٨٢/٣).

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٥٨/٣).

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٩٩/٣)، والمنهج الأحمد (١١٩/٤).

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٥٨/٣)، والمنهج الأحمد (١٤٠/٤).

(٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٨٨/٣)، والمنهج الأحمد (١٥٢/٤).

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام (٣٧٣/١٥)، وذيل طبقات الحنابلة (١٥٦/٤).

(٧) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٤٠/٣)، والمنهج الأحمد (١٧٨/٤).

١١/ أحمد بن عبد الواحد السعدي، المقدسي، ثم الدمشقي، أبو العباس أخو الحافظ ضياء الدين محمد (ت٦٢٣هـ)، كان إماماً عالماً، مفتيًا مناظرًا، ذا سمت ووقار، لم يكن في المقادسة أفصح منه [١]

١٢/ عبد الرحمن بن علي بن أحمد بن علي بن محمد التانرايا (ت٦٢٦هـ)، برع وناظر، كان فقيهًا فاضلًا مناظرًا [٢].

١٣/ نصر بن عبد الرزاق الجيلي (ت٦٣٣هـ)، قرأ الخلاف وعلم النظر وبرع في الفقه وناظر وتكلم في المسائل الخلافية، وأجاد الكلام، كان ذا لسن وفصاحة، وجودة عبارة [٣].

١٢/ محمد بن مقبل بن فتيان بن مطر بن المني النهرواني، البغدادي سيف الدين ابن المني (ت٦٤٩هـ)، حصل طرفا جيدا من الفقه، وناظر في المسائل الخلافية وأفتى، وولي الإعادة للحنابلة بالمستنصرية، حسن المناظرة[٤] .

وممن كان لهم تأثير واضح على مسيرة المناظرة الفقهية عند الحنابلة في القرن السابع الهجري ابن الجوزي جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ)، فقد كان فقيهًا عليماً بالإجماع والخلاف، موصوفاً بالذكاء، والحفظ والاستحضار [٥]، وقد تخرج على يديه جماعة من الحنابلة ممن عُرف واشتهر بالمناظرة، ومن هؤلاء عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٠٠هـ)، وعبد

---

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٣٥٥)، والمنهج الأحمد (٤/١٨٤).

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٣٦٨)، والمنهج الأحمد (٤/١٨٩)، والحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً (٤/٣١٨).

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٤١٥)، والمنهج الأحمد (٤/١٠٦).

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٥٥١)، والحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً (٥/٦٠).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٣٦٧).

الرحمن بن علي بن أحمد بن علي بن محمد التانرايا (ت٦٢٦هـ)، وأحمد بن عبد الواحد أخو الحافظ ضياء الدين محمد (ت٦٢٣هـ)، الآنفين الذكر.

ومنهم عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم بن محمد بن حمد بن سلامة بن أبي الفهم الحراني، شيخ حران ومفتيها (ت٦٣٤هـ)، كان فقيهًا، مناظرًا، تناظر مع الشيخ موفق الدين المقدسي في مسألة في الوكالة، وتناظر مع الشيخ مجد الدين ابن تيمية في مسألة في الإجارة [١].

ومنهم عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد المعروف بالناصح ابن الحنبلي (ت٦٣٤هـ)، كان له مجادلة مع الموفق في مسائل السماع، وحضر فتح القدس مع السلطان صلاح الدين (ت٥٨٩هـ)، وحصل له مناظرة في مجلسه في مسألة الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين مع بعض الفقهاء [٢].

ومنهم نصر بن أبي السعود بن مظفر بن الخضر بن بطة اليعقوبي الضرير (ت٦٤٣هـ)، تفقه في المذهب، وبرع، وأفتى، وناظر، وأعاد بالمدرسة القادرية [٣].

ومن تلامذة أبي الفرج ابن الجوزي المناظرين كذلك؛ ابنه يوسف (ت٦٥٦هـ)، حُكي عنه: أنه كان يناظر، ولا يحرك له جارحة [٤].

ومن الحنابلة المناظرين في القرن السابع غير ما ذُكر؛ عبد الكريم بن نجم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي الدمشقي، شهاب الدين (ت٦١٩هـ)،

---

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٤/٣).

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٢٩/٣)، والمنهج الأحمد (٢١٠/٤).

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣١٥/٣).

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٥/٤).

تفقه وبرع، وأفتى وناظر، كان مقدماً في المناظرة والمحاكمات، بصيرًا بما يجري عند القضاة في الدعاوي والبينات [١].

ومنهم عمر بن أسعد بن المنجا بن بركان بن المؤمل، التنوخي المقرئ (ت٦٤١هـ)، اشتغل في علم الخلاف والنظر وأفتى ودرس [٢].

ومنهم محمد بن عبد الوهاب بن منصور الحراني، الفقيه، الأصولي المناظر القاضي شمس الدين، أبي عبد الله (ت٦٧٥هـ)، كان عارفًا بعلم الأصول والخلاف، حسن العبارة، طويل النفس فِي البحث، كثير التحقيق، حسن المجالسة والمذاكرة [٣].

ومنهم يحيى بن أبي منصور ابن الحبيش الصيرفي الحراني (ت٦٧٨هـ)، أفتى، وناظر ودرّس، وكان ذا عبادة، وديانة، كان حسن المناظرة والمحاضرة [٤]، ومن تلامذة يحيى بن أبي منصور عبد الله بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، أخو الشيخ تقي الدين (ت٧٢٧هـ)، استدعي غير مرة للمناظرة فناظر وأفحم الخصوم[٥]، ومن تلامذته كذلك أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، شيخ الإسلام تقي الدين (ت٧٢٨هـ)، كان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا منه في مذهبهم أشياء، ولا يعرف أنه ناظر أحدًا فانقطع منه [٦].

---

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٦٧/٣)، والمنهج الأحمد (١٤٧/٤).

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٩٢/٤).

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٢٦/٤).

(٤) ينظر: المنهج الأحمد (٣١٢/٤).

(٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٧٩/٤).

(٦) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥٠٦/٤).

ومن تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، كان جريء الجنان، واسع العلم، عارفًا بالخلاف، وغلب عليه حب ابن تيمية فينتصر له[١]، وكان يفترض المناظرات في كتبه، ويعرض أدلة المخالفين، ويفندها، ويرجح ما يراه حقًّا [٢].

ومن الحنابلة المناظرين في النصف الثاني من القرن السابع؛ مظفر بن أبي بكر بن مظفر بن علي الجوسقي، ثم البغدادي (ت٦٨٣هـ)، الفقيه الأصولي النظار، تفقه وبرع في المذهب والخلاف والأصول، وناظر وأفتى ودرس بالمدرسة البشيرية لطائفة الحنابلة، قال الذهبي: مدرّس الحنابلة بالبشيرية، كان إمامًا، مناظرًا، خلافيًّا، كبير القدر. [٣].

ومنهم داود بن عبد الله بن كوشيار البغدادي (ت٦٩٠هـ)، الفقيه، المناظر، الأصولي [٤].

ومنهم المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي (ت ٦٩٥هـ)، درس وأفتى، وناظر وصنف، وانتهت إليه رئاسة المذهب بالشام في وقته، كان معروفًا بالذكاء، وصحة الذهن، وجودة المناظرة، وطول النَّفَس في البحث، كان صحيح الذهن، جيد المناظرة، صبورًا فيها [٥].

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (١٣٨/٥).

(٢) ينظر مثلاً عرضه لمسألة الطلاق الثلاث في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد (٢٣٨/٥).

(٣) نظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٩٠/٤)، والمنهج الأحمد (٣٢٥/٤)، والحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً (٢٠٢/٥).

(٤) ينظر: المنهج الأحمد (٣٠٦/٤)، ومعجم المؤلفين (١٣٨/٤).

(٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٧٣/٤)، والمنهج الأحمد (٣٤٨/٤).

ومنهم الحسن بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي شرف الدين ابن قدامة (ت٦٩٥هـ)، كان مليح الشكل، حسن المناظرة، كثير المحفوظ، عنده فقه ونحو ولغة [١].

ومنهم أبو بكر بن الشهاب أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم النابلسي (ت٦٩٩هـ)، كان عارفًا بالمذهب، مناظرًا، ذكيًّا، حسن المذاكرة [٢].

ومنهم محمد بن عبد الرحمن بن يوسف بن محمد، البعلي، الدمشقي الفقيه، **المناظر** المتفنن، شمس الدين أبي عبد الله ابن الشيخ فخر الدين (ت٦٩٩هـ)، تفقه فبرع، وأفتى **وناظر**، كان موصوفا بالذكاء المفرط، والتقدم في الفقه وأصوله [٣].

وأما في النصف الأول من القرن الثامن فهناك جملة الفقهاء الحنابلة المناظرين غير ما ذُكر؛ منهم علي بن عبد الحميد بن محمَّد بن وفاء الحنبلي، المعروف بابن التراكيشي (ت٧٠٩هـ)، اشتغل بالمذهب فمهر فيه ودرس وناظر، وباحث وجادل [٤].

ومنهم مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي البغدادي، الفقيه، المحدث الحافظ (ت٧١١هـ)، كان فقيهًا مناظرًا مفتيًا، عالما بالحديث وفنونه، مليح الشكل، فصيح العبارة، وافر التجمل [٥].

---

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٧٦/٤)، والمنهج الأحمد (٣٤٩/٤).

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣١١/٤)، والمنهج الأحمد (٣٦٠/٤).

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٠٦/٤)، والمنهج الأحمد (٣٦٢/٤).

(٤) ينظر: تسهيل السابلة (٩٤١/٢)، والحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً (٧٢/٦).

(٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٩/٤)، والمنهج الأحمد (٣٨٥/٤).

ومنهم سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت٧١٦هـ)، الفقيه الأصولي الحنبلي، وضع كتاباً سماه (علم الجذل في علم الجدل)، قال في مقدمته: " هذا كتاب ألفته في الجدل والمناظرة بحسب ما اقتضته القريحة المستخرجة، والقوة الناظرة..."(١).

ومنهم عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزريراني (ت٧٢٩هـ)، له اليد الطولى في المناظرة والبحث، وكثرة النقل، ومعرفة مذاهب الناس (٢).

ومنهم عبد الرحمن بن مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي شمس الدين (ت٧٣٢هـ)، الفقيه المناظر الأصولي، تفقه في المذهب حتى برع، وأفتى وناظر (٣).

ومنهم عبادة بن عبد الغني بن منصور بن منصور بن عبادة الحراني (ت٧٣٩هـ)، تقدم في الفقه، وناظر وتميز (٤).

ومنهم إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعي (ت٧٤١هـ)، الفقيه الأصولي المناظر، تفقه ودرس وناظر، كان بارعا في أصول الفقه، وفي الفرائض والحساب، عارفًا بالمناظرة. وإليه المنتهى في التحري، وجودة الخط وصحة الذهن، وسرعة الإدراك، وقوة المناظرة، وجودة التقرير (٥).

ومنهم محمد بن أحمد بن عبد الله الحراني، أبو عبد الله، ويعرف بابن الحبال (٧٤٩هـ)، كان حسن

---

(١) علم الجذل في علم الجدل للطوفي (ص ١)، وينظر: شذرات الذهب (٧١/٨)، والمذهب الحنبلي: دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته (٣٢٨/٢).

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٥)، والمنهج الأحمد (٤٦/٥).

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٠/٥)، والمنهج الأحمد (٥٩/٥).

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٩٠/٥)، والمنهج الأحمد (٧٢/٥).

(٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٠١/٥)، والمنهج الأحمد (٧٤/٥).

المناظرة، لين الجانب، لطيف الذات، ذا ذهن ثاقب [1].

أهم النتائج

بالفراغ من هذا العرض لموضوع البحث يمكن الخروج بأبرز نتائجه، وهي كما يلي:

١/ الأصل عند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ السكوت والإعراض عن الجدال إلا عند دعاء الحاجة لذلك.

٢/ كانت المناظرة الفقهية عند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ حاضرة في مسلك تعلمه وتعليمه، وكان لشيوخه وأقرانه، واستعداده الفطري، إضافة إلى واقعه العلمي والاجتماعي، والمحنة التي ابتلي فيها أثر ظاهر في مكانته في المناظرة، وبراعته في ذلك.

٣/ كان من طلاب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ من عرف بالمناظرة ونقلت عنه، أما القرن الرابع الهجري فلم تكن المناظرة ظاهرة بارزة عند الحنابلة لأسباب متعددة تم تجليتها.

٤/ بلغت المناظرة الفقهية في منتصف القرن الخامس عند الحنابلة مبلغاً لم تبلغه من قبل، وقد كان للقاضي أبي يعلى أثر عظيم في سياق تطور المناظرة الفقهية عندهم، وقد تخرج به جمهرة غير قليلة من الحنابلة المناظرين، وهؤلاء نقلوا المناظرة وقواعدها لجملة أخرى من تلاميذهم الذين شغلوا القرن السادس الهجري.

٥/ كان لابن المني أثر على الحنابلة في أواخر القرن السادس وجُل القرن السابع يجاري به أثر القاضي أبي يعلى في تطور المناظرة الفقهية واستمرارها عندهم.

أهم التوصيات

يمكن الخروج من هذا البحث بجملة من التوصيات، لعل أهمها ماي لي:

---

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٤٢/٥)، والمقصد الأرشد (٣٦١/٢).

١/ دراسة بعض الظواهر الفقهية المتعلقة بالمناظرة في التراث الفقهي وبحثها؛ كظاهرة المذاكرة ببيان المقصود به، وغايتها، وذكر أبرز الفقهاء المعروفين بها.

٢/ مزيد العناية بالحالة الفقهية في القرن الرابع عند الحنابلة على وجه الخصوص، والدراسة المتعمقة والفاحصة لعوامل التأثر والتأثير، وأهم الظواهر الفقهية عندهم فيه.

٣/ دراسة المناظرة الفقهية عند الحنابلة بعد منتصف القرن الثامن الهجري، وتجلية أبرز الفقهاء الحنابلة المناظرين وحتى يومنا.

٤/ ضرورة تجلية الأسباب التي دعت لوجود المناظرات الفقهية، والأماكن التي جرت فيها، وأشكال المناظرات، والأثر الذي حصل بوجودها على الفقه من جهة تنقيح المذاهب، وطرائق التصنيف، والتأثر والتأثير بين المذاهب الفقهية.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بَطَّة العكبري الحنبلي (ت ٣٨٧ هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، عدد الأجزاء: ٩.

٢. أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣. الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، المحقق: عمر بن محمود أبو عمر، الناشر: دار الراية الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

٤. آداب البحث والمناظرة، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ)، المحقق: سعود بن عبد العزيز العريفي، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة.

٥. الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٣.

٦. الإسلام والآخر، المؤلف: أسعد السحمراني، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الأولى (٢٠٠٥م) .

٧. إسهام في تاريخ المذهب الحنبلي، المؤلف : أحمد بكير محمود، الطبعة : الأولى ١٤١١ هـ، عدد الأجزاء : ١، عدد الصفحات : ٢١٠، الناشر : دار قتيبة.
٨. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١٠. تاريخ الجدل، المؤلف: محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة: الأولى، الأجزاء:
١١. تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
١٢. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليه «فائت التسهيل»، المؤلف: صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبا، النجدي القصيمي البُرَدِي (١٣٢٠ هـ - ١٤١٠ هـ)، المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٤.

١٣. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٤. تلبيس إبليس، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١.
١٥. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٦. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠ م،عدد الأجزاء: ١.
١٧. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٣.
١٨. الجامع لعلوم الإمام أحمد ، المؤلف: خالد الرباط، وائل إمام [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء:

.٢٢
١٩.حاشية الجمل فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.
٢٠.الحركة العلمية الحنبلية وأثرها في المشرق الإسلامي خلال القرنين: السادس والسابع الهجريين. المؤلف: الدكتور خالد كبير علال، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥م.
٢١.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، عام النشر: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.
٢٢.الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا، المؤلف: عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، سنة النشر: ١٤٣٣ – ٢٠١٢م، عدد المجلدات: ١٤، رقم الطبعة: ١.
٢٣.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، عدد الأجزاء: ٦.
٢٤.الذيل على طبقات الحنابلة، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٥.السنة، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ

البغدادي (ت ٢٩٠هـ)، المحقق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٦. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢٧. سيرة الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، أبو الفضل (المتوفى: ٢٦٥هـ)، المحقق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة – الأسكندرية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ، عدد الأجزاء: ١.

٢٨. الشافعي: حياته وعصره- آراؤه وفقهه، المؤلف: محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٩٧٩م.

٢٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١١.

٣٠. شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة، المؤلف: عبدالوهاب بن سليمان الآمدي، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة (١٣٨٠هـ).

٣١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد

الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هم.
٣٢. صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٣. طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
٣٤. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٣٥. علم الجذل في علم الجدل، المؤلف: نجم الدين الطوفي الحنبلي، المحقق: فولهارت هاينرشست، الناشر: فرانز شتيانر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٦. الفنون، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، المحقق: جورج المقدسي، الناشر: دار المشرق، بيروت – عام ١٩٧٠ م.
٣٧. الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة، عدد الأجزاء: ١

٣٨.الكليات، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت.
٣٩.لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر — بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٤٠.مجموع الفتاوى، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة — السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٤١.مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٣٦ – ٧٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
٤٢.المحن، المؤلف: محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب (ت ٣٣٣هـ) المحقق: د عمر سليمان العقيلي، الناشر: دار العلوم – الرياض — السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٤٣.المحنة وأثرها في منهج الإمام أحمد النقدي، المؤلف: عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ، عدد الأجزاء: ١.
٤٤.المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، المؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب

بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، الناشر : دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء : ٢.
٤٥. المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»، المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
٤٦. مروج الذهب ومعادن الجوهر، المؤلف: أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي (المتوفى: ٣٤٦ هـ)، تحقيق، أسعد داغر، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الهجرة، تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ.
٤٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.
٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٤٩. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٥٠. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٣.

٥١.مناقب الإمام أحمد، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ، عدد الأجزاء: ١.
٥٢.مناهج الجدل في القرآن،المؤلف: الدكتور زاهر عواض الألمعي، الناشر: مطابع الفرزدق، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة.
٥٣.المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١٩.
٥٤.المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، المؤلف: مجير الدين العليمي الحنبلي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.
٥٥.موجز دائرة المعارف الإسلامية، تحرير: م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، الناشر: مركز الشارقة للإبداع الفكري، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٥٦.الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٥٧.ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن

أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٥٨. نشأة الكليات : معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، المؤلف: جورج مقدسي، تعريب : محمود سيد محمد، الناشر: مدارات للأبحاث والنشر، الطبعة: الأولى عن المركز.، سنة النشر:١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.

Bibliography

Al-Ijmāʿ, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Naysābūrī, edited and presented with hadith verification by Dr. Abū Ḥammād Ṣaghīr Aḥmad ibn Muḥammad Ḥanīf, Maktabat al-Furqān, Maktabat Makkah al-Thaqāfiyyah, ʿAjmān, Ras al-Khaimah, 2nd edition, 1420 AH.

Ikhtilāf al-Aʾimmah al-ʿUlamāʾ, by Abū al-Muẓaffar Yaḥyā ibn Muḥammad ibn Hubayrah, edited by Yūsuf Aḥmad, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1423 AH.

Al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār, by ʿAbd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī, with commentary by Maḥmūd Abū Daqīqah, Maṭbaʿat al-Ḥalabī, Cairo, 1356 AH.

Al-Istidhkār, by Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Barr, edited by Sālim Muḥammad ʿAṭā and Muḥammad ʿAlī Muʿawwaḍ, published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1421 AH.

Asnā al-Maṭālib Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib, by Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Al-Ashbāh wa-l-Naẓāʾir, by Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī, edited by ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1411 AH.

Al-Ishrāf ʿalā Madhāhib al-ʿUlamāʾ, by Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir, edited and presented with hadith verification by Dr. Abū Ḥammād Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī, Maktabat Makkah al-Thaqāfiyyah, Dār al-Madīnah, Ras al-Khaimah, 1st edition, 1428 AH.

Al-Ishrāf ʿalā Nukat Masāʾil al-Khilāf, by Abū Muḥammad ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī ibn Naṣr al-Baghdādī al-Mālikī, edited by al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, Dār Ibn Ḥazm, 1st edition, 1420 AH.

Al-Aṣl, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī, edited and studied by Dr. Muḥammad Būyinūkaln, Dār Ibn Ḥazm, Beirut - Ministry of Awqāf of Qatar, 1st edition, 1433 AH.

Aʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawziyyah, edited by Muḥammad Ajmal al-Iṣlāḥī and Muḥammad ʿAzīr Shams, ʿAṭāʾāt al-ʿIlm, Riyadh, 2nd edition, 1440 AH.

Ighāthat al-Lahfān fī Maṣāʾid al-Shayṭān, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawziyyah, edited by Muḥammad ʿAzīr Shams, Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm, Riyadh, 2nd edition, 1440 AH.

Al-Umm, by Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʿī, Dār al-Maʿrifah, 1410 AH edition.

Al-Inṣāf (Maʿa al-Sharḥ al-Kabīr wa-al-Muqniʿ), by ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥusayn ʿAlī ibn Sulaymān ibn Aḥmad al-Mardāwī, edited by Dr. ʿAbd

Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Dār ʿĀlam al-Kutub, Riyadh, 1426 AH.
Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, by Zayn al-Dīn Ibn Nujaym al-Ḥanafī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd edition.
Baḥr al-Madhhab fī Furūʿ al-Fiqh al-Shāfiʿī, by ʿAbd al-Wāḥid ibn Ismāʿīl al-Ruyānī, edited by Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 2009 CE.
Bidāyat al-Mubtadī, by ʿAlī ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Jalīl al-Marghīnānī, Maktabat wa-Maṭbaʿat Muḥammad ʿAlī Ṣubḥ, Cairo.
Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid, by Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Rushd al-Qurṭubī, Dār al-Ḥadīth, Cairo.
Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ, by ʿAlāʾ al-Dīn al-Kāsānī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut, 2nd edition, 1982 CE.
Badāʾiʿ al-Fawāʾid, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawziyyah, edited by ʿAlī ibn Muḥammad al-ʿImrān, Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, Makkah al-Mukarramah, 1st edition, 1425 AH.
Al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah, by Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā al-ʿAynī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH.
Al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, by Abū al-Ḥusayn Yaḥyā ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-ʿImrānī al-Yamanī al-Shāfiʿī, edited by Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāj, Jeddah, 1st edition, 1421 AH.
Al-Bayān wa-l-Taḥṣīl wa-l-Sharḥ wa-l-Tawjīh wa-l-Taʿlīl fī al-Masāʾil al-Mustakhraja, by Abū al-Walīd Ibn Rushd, edited by Muḥammad al-ʿArāyishī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1405 AH.
Al-Tāj wa-l-Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, by Muḥammad ibn Yūsuf al-ʿAbdarī, known as al-Mawwāq, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
Al-Tabsirah, ʿAlī ibn Muḥammad al-Rabʿī, Abū al-Ḥasan al-Lakhmī, edited and studied by Dr. Aḥmad ʿAbd al-Karīm Najīb, published by the Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, Qatar, 1st edition, 1432 AH.
Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, ʿUthmān ibn ʿAlī al-Zaylaʿī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd edition.
Taḥrīr al-Fatāwā ʿalā al-Tanbīh wa-al-Minhāj wa-al-Ḥāwī al-Musammā (al-Nukat ʿalā al-Mukhtaṣarāt al-Thalāth), Abū Zurʿah Aḥmad ibn ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn ibn ʿAbd al-Raḥmān al-ʿIrāqī al-Kurdī al-Mihrānī al-Qāhirī al-Shāfiʿī, edited by ʿAbd al-Raḥmān Fahmī Muḥammad al-Zawwāwī, Dār al-Minhāj li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Jeddah, 1st edition, 1432 AH.
Tuḥfat al-Minhāj fī Sharḥ al-Minhāj, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-Haytamī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
Al-Taʿlīqah al-Kabīrah fī Masāʾil al-Khilāf ʿalā Madhhab Aḥmad, Abū Yaʿlā al-Farrāʾ Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn al-

Baghdādī al-Ḥanbalī, edited by a specialized committee of researchers under the supervision of Nūr al-Dīn Ṭālib, Dār al-Nawādir, 1st edition, 1431 AH.

Taqrīr al-Qawāʿid wa-Taḥrīr al-Fawāʾid, Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab al-Ḥanbalī, edited by Prof. Khalid ibn ʿAlī al-Mushayqiḥ, Dr. ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAdnān al-ʿĪdān, and Dr. Anas ibn ʿĀdil al-Yatāmī, published by Rukāʾiz li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Kuwait, 1st edition, 1440 AH.

Taklīfat al-Qarḍ Dirāsah Fiqhiyyah Taṭbīqiyyah, Nāṣir ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Dāwūd, Dār al-Mīmān, Riyadh, 1st edition, 1438 AH.

Al-Talkhīṣ al-Ḥabīr fī Aḥādīth al-Rāfiʿī al-Kabīr, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-ʿAsqalānī, edited by al-Sayyid ʿAbd Allāh Hāshim al-Yamānī al-Madanī, al-Madīnah al-Munawwarah, 1384 AH.

Al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-Maʿānī wa-l-Asānīd fī Ḥadīth Rasūl Allāh ﷺ, Abū ʿUmar Ibn ʿAbd al-Barr al-Namarī al-Qurṭubī, edited and annotated by Dr. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf and others, al-Furqān Foundation for Islamic Heritage, London, 1st edition, 1439 AH.

Al-Tanbīhāt al-Mustanbaṭah ʿalā al-Kutub al-Mudawwanah wa-l-Mukhtaṭaṭah, ʿIyāḍ ibn Mūsā ibn ʿIyāḍ ibn ʿUmrūn al-Yaḥṣubī al-Sabtī, edited by Dr. Muḥammad al-Wathīq and Dr. ʿAbd al-Naʿīm Ḥimīṭī, Dār Ibn Ḥazm, Beirut, 1st edition, 1432 AH.

Al-Tanqīḥ al-Mushbaʿ fī Taḥrīr Aḥkām al-Muqniʿ, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān ibn Aḥmad al-Saʿdī al-Mardāwī al-Ḥanbalī, edited by Dr. Nāṣir ibn Suʿūd ibn ʿAbd Allāh al-Salāmah, Maktabat al-Rushd Nāshirūn, Riyadh, 1st edition, 1425 AH.

Al-Tahdhīb fī Ikhtiṣār al-Mudawwanah, by Abū Saʿīd al-Barādhaʿī Khalaf ibn Abū al-Qāsim Muḥammad al-Azdī al-Qayrawānī, edited and studied by Dr. Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad Sālim ibn al-Shaykh, Dār al-Buḥūth li-l-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa-Iḥyāʾ al-Turāth, Dubai, 1st edition, 1423 AH.

Al-Tahdhīb fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʿūd ibn Muḥammad ibn al-Farrāʾ al-Baghawī, edited by ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muḥammad Muʿaḍḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1418 AH.

Al-Tawḍīḥ fī Sharḥ al-Mukhtaṣar al-Farʿī li-Ibn al-Ḥājib, Khalīl ibn Isḥāq al-Jundī, edited by Dr. Aḥmad ibn ʿAbd al-Karīm Najīb, Markaz Najībūyah li-l-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, 1st edition, 1429 AH.

Jāmiʿ al-Ummuhāt, Jamāl al-Dīn ibn ʿUmar al-Ḥājib al-Mālikī, edited by Abū ʿAbd al-Raḥmān al-Akhdar.

Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān, Muḥammad ibn Jarīr Abū Jaʿfar al-Ṭabarī, edited by Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī in collaboration with Markaz al-Buḥūth wa-l-Dirāsāt al-Islāmiyyah bi-Dār

Hajar, Dār Hajar li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ wa-l-Iʿlān, 1st edition, 1422 AH.
Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Qushayrī al-Naysābūrī, Maṣūrah Dār al-Maʿrifah, Beirut.
Jāmiʿ al-Masāʾil, Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah, edited by Muḥammad ʿAzīr Shams and others, ʿAṭāʾāt al-ʿIlm, Riyadh, 2nd edition, 1440 AH.
Al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh ﷺ wa-Sunanihi wa-Ayyāmihi, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī, supervised by Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Najāt reprint of the Būlāq edition, Beirut, 1st edition, 1422 AH.
Al-Jamʿ wa-l-Farq, by Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī, edited and studied by Dr. ʿAbd al-Raḥmān ibn Salāmah al-Muzaynī, Dār al-Jīl, 1st edition, 1424 AH.
Al-Jawharah al-Nayyirah ʿalā Mukhtaṣar al-Qudūrī, by Abū Bakr ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Ḥaddādī al-ʿAbbādī, al-Maṭbaʿah al-Khayriyyah, 1st edition, 1322 AH.
Ḥāshiyatā Qalyūbī wa-ʿAmīrah, Dār al-Fikr, Beirut.
Al-Ḥāwī al-Kabīr, by Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Māwardī, edited and annotated by ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ and ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1414 AH.
Al-Dhakhīrah, by Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, edited by Dr. Muḥammad Ḥajī, Saʿīd Aʿrāb, and Muḥammad Bū Khubzah, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st edition, 1994 CE.
Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār, by Muḥammad Amīn ibn ʿUmar, known as Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1412 AH.
Al-Radd ʿalā al-Subkī fī Masʾalat Taʿlīq al-Ṭalāq, by Shaykh al-Islām Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām Ibn Taymiyyah, edited by ʿAbd Allāh ibn Muḥammad al-Mazrūʿ, Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, 1st edition, 1435 AH.
Rawḍat al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al-Muftīn, by al-Nawawī, supervised by Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 3rd edition, 1412 AH.
Sunan Ibn Mājah, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, edited by Dr. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Jīl, 1st edition, 1418 AH.
Sunan Abī Dāwūd, by Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī, prepared and annotated by ʿIzzat ʿUbayd al-Daʿās and ʿĀdil al-Sayyid, Dār al-Ḥadīth, Ḥimṣ, 1st edition, 1394 AH.
Sunan al-Bayhaqī al-Kubrā, by Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī ibn Mūsā Abū Bakr al-Bayhaqī, edited by Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Maktabat Dār al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1414 AH.
Sunan al-Nasāʾī - al-Ṣughrā, by Abū ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʿayb al-Nasāʾī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.

Sharḥ al-Talqīn, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAlī ibn ʿUmar al-Tamīmī al-Māzarī al-Mālikī, edited by Muḥammad al-Mukhtār al-Salāmī, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st edition, 2008 CE.
Sharḥ al-Zurqānī ʿalā Muwaṭṭaʾ al-Imām Mālik, by Muḥammad ibn ʿAbd al-Bāqī ibn Yūsuf al-Zurqānī, edited by Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah, Cairo, 1st edition, 1424 AH.
Sharḥ al-Zarkashī ʿalā Mukhtaṣar al-Khiraqī, by Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī, edited by Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Jabrīn, Dār al-ʿUbaykān, 1st edition, 1413 AH.
Fatḥ al-Qadīr, by Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid al-Siwāsī, Dār al-Fikr, Beirut, 2nd edition.
Sharḥ Matn al-Risālah li-Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, by Aḥmad ibn Muḥammad al-Barnīsī al-Fāsī, edited by Aḥmad Farīd al-Mazīdī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1427 AH.
Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Kharshī, Dār al-Fikr.
Sharḥ Mushkil al-Āthār, Abū Jaʿfar Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah ibn ʿAbd al-Malik ibn Salamah al-Ṭaḥāwī, edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, Muʾassasat al-Risālah, 1st edition, 1415 AH.
Sharḥ Muntahā al-Irādāt, Manṣūr ibn Yūnus al-Bahūtī, ʿĀlam al-Kutub.
Sharḥ Manẓūmat ʿUqūd Rasm al-Muftī, by Ibn ʿĀbidīn, part of his Rasāʾil.
Shifāʾ al-Ghalīl fī Ḥall Muqfal Khalīl, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Ghāzī al-ʿUthmānī al-Miknāsī, edited and studied by Dr. Aḥmad ibn ʿAbd al-Karīm Najīb, Markaz Najībūyah li-l-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, Cairo, 1st edition, 1429 AH.
ʿUddat al-Burūq fī Jamʿ mā fī al-Madhhab min al-Jumūʿ wa-l-Furūq, Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Yaḥyā al-Wansharīsī, edited and studied by Ḥamzah Abū Fāris, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st edition, 1410 AH.
ʿAqd al-Jawāhir al-Thamīnah fī Madhhab ʿĀlim al-Madīnah, Jalāl al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Najm ibn Shās, edited by Dr. Muḥammad Abū al-Ajfān and ʿAbd al-Ḥafīẓ Manṣūr, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st edition, 1415 AH.
Al-ʿUqūd al-Durriyyah fī Tanqīḥ al-Fatāwā al-Ḥāmidiya, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar ibn ʿAbd al-ʿAzīz ʿĀbidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī, Dār al-Maʿrifah.
Al-ʿInāyah Sharḥ al-Hidāyah, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Bābartī, Dār al-Fikr.
Fatāwā al-Barzalī, by Abū al-Qāsim ibn Aḥmad al-Balawī al-Tūnisī known as al-Barzalī, edited by Dr. Muḥammad al-Ḥabīb al-Hīlah, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st edition, 2002 CE.
Al-Fatāwā al-Hindiyyah, Dār al-Fikr, reprint of the Būlāq Royal Press edition, Egypt, 1310 AH.

Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-ʿAsqalānī al-Shāfiʿī, supervised by Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Dār al-Maʿrifah, Beirut, 1379 AH.

Fatḥ al-ʿAzīz bi-Sharḥ al-Wajīz, by ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfiʿī, Dār al-Fikr.

Fatḥ al-ʿAlī al-Mālik fī al-Fatwā ʿalā Madhhab al-Imām Mālik, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad known as ʿAlīsh, Dār al-Maʿrifah.

Al-Furūʿ, by Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī, edited by Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1st edition, 1424 AH.

Al-Qabas fī Sharḥ Muwaṭṭaʾ Mālik ibn Anas, by Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Abū Bakr ibn al-ʿArabī, edited by Dr. Muḥammad ʿAbd Allāh Wuld Karīm, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st edition, 1992 CE.

Qarārāt wa-Tawṣiyāt Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī al-Dawlī al-Munbiṭiq ʿan Munazẓamat al-Taʿāwun al-Islāmī, 4th edition, 1442 AH.

Qurrat al-ʿAyn bi-Fatāwā ʿUlamāʾ al-Ḥaramayn, Ḥusayn ibn Ibrāhīm al-Maghribī, al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā bi-Miṣr, 1st edition, 1356 AH.

Al-Qawāʿid al-Nūrāniyyah al-Fiqhiyyah bi-Ismihā al-Ṣaḥīḥ (Al-Qawāʿid al-Kulliyyah), by Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām Ibn Taymiyyah, edited and annotated by Muḥyisin ʿAbd al-Raḥmān al-Muḥyisin, Maktabat al-Tawbah, Riyadh, 1st edition, 1423 AH.

Al-Qawānīn al-Fiqhiyyah, by Abū al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Ibn Juzayy al-Kalbī al-Gharnāṭī.

Al-Kāfī fī Fiqh al-Imām al-Mubajjal Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Qudāmah al-Maqdisī, al-Maktab al-Islāmī, Beirut.

Kashshāf al-Qināʿ ʿan al-Iqnāʿ, Manṣūr ibn Yūnus al-Bahūtī, edited, verified, and documented by a specialized committee at the Ministry of Justice, published by the Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1421 AH.

Kifāyat al-Nabīh fī Sharḥ al-Tanbīh, Aḥmad ibn Muḥammad Ibn al-Rifʿah, edited by Majdī Muḥammad Surūr Baslūm, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 2009 CE.

Al-Mubdiʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Mufliḥ al-Ḥanbalī Abū Isḥāq, al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 1400 AH.

Al-Mabsūṭ, Shams al-Dīn al-Sarakhsī, Dār al-Maʿrifah, Beirut.

Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab, Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, al-Maṭbaʿah al-Manīriyyah.

Majmūʿ Fatāwā Shaykh al-Islām, compiled by ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim and his son Muḥammad, facsimile by Dār ʿĀlam al-Kutub, 1st edition, 1423 AH.

Al-Muḥallā, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd Ibn Ḥazm, Dār al-Fikr.

Mukhalafat Muqtaḍā al-ʿAqd Dirāsah Fiqhiyyah, Dr. ʿUmar Bahāʾ ʿAbd al-Jabbār al-ʿĀnī, PhD dissertation in Fiqh and its Fundamentals, World Islamic Sciences and Education University, Jordan, 2014 CE.

Mukhalafat Muqtaḍā al-ʿAqd fī ʿUqūd al-Muʿāwaḍāt wa-Taṭbīqātihā al-Muʿāṣirah, Muṣṭafā ibn Yūsuf ibn ʿAlī al-Jamʿān, Master's thesis presented to the Department of Fiqh at Qassim University, 1436 AH.

Al-Mudawwanah al-Kubrā, Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī, narrated by Saḥnūn ibn Saʿīd al-Tanūkhī from ʿAbd al-Raḥmān ibn al-Qāsim al-ʿUtqī, facsimile by Dār ʿĀlam al-Kutub, Riyadh, 1424 AH.

Marātib al-Ijmāʿ fī al-ʿIbādāt wa-al-Muʿāmalāt wa-al-Iʿtiqādāt, by Ibn Ḥazm al-Ẓāhirī, supervised by Ḥasan Aḥmad Isbar, Dār Ibn Ḥazm, Beirut, 1st edition, 1419 AH.

Masāʾil al-Imām Abī ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal, narrated by Isḥāq ibn Ibrāhīm ibn Hānī al-Naysābūrī, edited by Muḥammad ibn ʿAlī al-Azharī, Dār al-Fārūq al-Ḥadīthah li-l-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, Cairo, 1st edition, 1434 AH.

Masāʾil al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, narrated by his son Abū al-Faḍl Ṣāliḥ, supervised by Ṭāriq ibn ʿAwaḍ Allāh ibn Muḥammad, Dār al-Waṭan, Riyadh, 1st edition, 1420 AH.

Masāʾil al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal wa-Isḥāq ibn Rāhwayh, by Isḥāq ibn Manṣūr ibn Bahrām al-Kawsaj, Islamic University of Madinah, Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH.

Masāʾil al-Imām Aḥmad, narrated by his son ʿAbd Allāh, edited by Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 1st edition, 1401 AH.

Masāʾil al-Imām Aḥmad, narrated by Abū Dāwūd al-Sijistānī, edited by Abū Muʿādh Ṭāriq ibn ʿAwaḍ Allāh ibn Muḥammad, Maktabat Ibn Taymiyyah, Egypt, 1st edition, 1420 AH.

Al-Masāʾil al-Fiqhiyyah min Kitāb al-Riwāyatayn wa-al-Wajhayn, by al-Qāḍī Abū Yaʿlā, edited by Dr. ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad al-Lāḥim, Maktabat al-Maʿārif, Riyadh, 1st edition, 1405 AH.

Al-Musnad, Aḥmad ibn Ḥanbal Abū ʿAbd Allāh al-Shaybānī, Muʾassasat Qurṭubah, Egypt.

Al-Muṣannaf, Abū Bakr ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah al-ʿAbsī al-Kūfī, edited by Dr. Saʿd ibn Nāṣir ibn ʿAbd al-ʿAzīz Abū Ḥabīb al-Shathrī, Dār Kunūz Ishbīliyā li-l-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Riyadh, 1st edition, 1436 AH.

Maṭālib Ulī al-Nuhā fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahā, Muṣṭafā ibn Saʿd ibn ʿAbdah al-Raḥībānī, al-Maktab al-Islāmī, 1st edition, 1414 AH.

Maʿālim al-Sunan, Abū Sulaymān al-Khaṭṭābī, edited by Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, along with the abridgment by al-Mundhirī, Dār al-Maʿrifah, Beirut.

Al-Maʿāyīr al-Sharʿiyyah, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, 1437 AH.

Al-Maʿūnah ʿalā Madhhab ʿĀlim al-Madīnah, by Abū Muḥammad ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī ibn Naṣr al-Mālikī, edited by Ḥumaysh ʿAbd al-Ḥaqq, al-Maktabah al-Tijāriyyah, Makkah al-Mukarramah.
Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Alfāẓ al-Minhāj, Muḥammad ibn Aḥmad al-Shirbīnī al-Khaṭīb, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
Al-Mughnī, by Ibn Qudāmah, edited by Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī and Dr. ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥulū, Dār ʿĀlam al-Kutub, Riyadh, 4th edition, 1419 AH.
Maqāyīs al-Lughah, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, edited by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Jīl, Beirut, 1st edition, 1411 AH.
Al-Muqaddimāt al-Mumahhidāt li-Bayān mā Iqtaḍathu Rusūm al-Mudawwanah min al-Aḥkām al-Sharʿiyyah wa-al-Taḥṣīlāt al-Muḥkamat li-Ummahāt al-Masāʾil al-Mushkilāt, by Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Rushd al-Qurṭubī, edited by Dr. Muḥammad Ḥajjī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st edition, 1408 AH.
Al-Mumtiʿ Sharḥ al-Muqniʿ, by Zayn al-Dīn al-Munjī al-Tanūkhī al-Ḥanbalī, edited and studied by Dr. ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Duhaysh.
Minḥat al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, by Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad known as ʿAlīsh, Dār al-Fikr, 1409 AH.
Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, by Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.
Al-Muhimāt fī Sharḥ al-Rawḍah wa-al-Rāfiʿī, by Jamāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥīm al-Isnawī, edited by Abū al-Faḍl al-Dimyāṭī and Aḥmad ibn ʿAlī, Markaz al-Turāth al-Thaqāfī al-Maghribī, Casablanca, 1st edition, 1430 AH.
Mawsūʿat al-Ijmāʿ fī al-Fiqh al-Islāmī, by a group of authors, Dār al-Faḍīlah li-l-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Riyadh, 1st edition, 1433 AH.
Nashr al-ʿUrf fī Bināʾ Baʿḍ al-Aḥkām ʿalā al-ʿUrf, by Ibn ʿĀbidīn, part of his Rasāʾil.
Naẓariyyat al-ʿAqd, by Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah, Markaz al-Kitāb li-l-Nashr.
Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj, by Muḥammad ibn Shihāb al-Dīn al-Ramlī, Dār al-Fikr, 1404 AH.
Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab, by Imām al-Ḥaramayn ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, edited and indexed by Prof. Dr. ʿAbd al-ʿAẓīm Maḥmūd al-Dīb, Dār al-Minhāj, Jeddah, 1st edition, 1428 AH.
Al-Nawādir wa-al-Ziyādāt ʿalā mā fī al-Mudawwanah min Ghayrihā min al-Ummahāt, by Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān Abū Zayd al-Qayrawānī, edited by Dr. ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulū and others, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st edition, 1999 CE.

Al-Hidāyah Sharḥ al-Bidāyah, by ʿAlī ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Jalīl al-Marghīnānī, edited by Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.
Al-Hidāyah ʿalā Madhhab al-Imām Abī ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, by Abū al-Khaṭṭāb Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan al-Kalūdhānī, edited by Dr. ʿAbd al-Laṭīf Humaym and Dr. Māhir Yāsīn al-Faḥl, Muʾassasat Ghrās li-l-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 1st edition, 1425 AH.
Al-Wasīṭ fī al-Madhhab, by Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, edited by Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm, Dār al-Salām, Cairo, 1st edition, 1417 AH.

بناء المشتركات الإنسانية من خلال القيم الأخلاقية في الإسلام

د. فهد بن إبراهيم بن سعد بن حاضر
قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الامام محمد بن الإسلامية

بناء المشتركات الإنسانية من خلال القيم الأخلاقية في الإسلام

د. فهد بن إبراهيم بن سعد بن حاضر

قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الامام محمد بن الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١/ ١١/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١٢/ ٥/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

تناول هذا البحث موضوع بناء المشتركات الإنسانية من خلال القيم الأخلاقية في الإسلام، وذلك بالرجوع إلى مبادئ وقيم الإسلام كما جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وكما أثبتها السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم، لأهميتها في جانب أمن المجتمعات والتواصل بين الشعوب والحضارات، ولتتبين الكيفية الصحيحة لبناء منهج سليم يتحقق على أثره التواصل والتعايش بين الشعوب من خلال تعزيز حضور القيم الأخلاقية التي تضمنها الإسلام وحث عليها.

وقد تضمن هذا البحث أدلة وأقوالًا للعلماء المسلمين، والباحثين والمفكرين الذين تناولوا جانباً مهمًّا من العلاقات بين الناس بعضهم ببعض وبناء المشتركات الإنسانية من خلال القيم الأخلاقية في الإسلام، وقد عرضت هذه الدراسة أهمية التأسيس في بناء المشتركات الإنسانية على أسس متينة منبثقة من مبادئ وأصول يقرها الإسلام، ثم الوقوف على القيم الأخلاقية الراعية للمشتركات الإنسانية والقيم الأخلاقية المدافعة عن المشتركات الإنسانية، من خلال بيان ماهيتها وأهميتها في الإسلام.

ومن خلال استقراء الباحث لما كُتب حول القيم الأخلاقية وأهميتها وماهيتها وارتباط هذه القيم بالمشتركات الإنسانية؛ سواء أكان هذا الارتباط نابعًا من الفطرة أم من الحاجة التي تفرضها الظروف بشتى أنواعها وربط ذلك بما تضمنه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من القيم الأخلاقية السامية؛ اتضح للباحث أن قوة العلاقة التي تربط المشتركات الإنسانية بالقيم من خلال ما تضمنه الإسلام من قيم أخلاقية تساهم في بناء المشتركات الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: بناء – مشتركات – إنسانية

Building human commons through moral values in lslam

Dr. FAHAD LBRHLM SAAD HEDDR
Department -lslmic studies Faculty Sharia and Law
Imam Mohammad ibn Saud lslamic university

Abstract:
This research has dealt with building human commons through moral values in Islam, by referring to the principles and values of Islam, as it is said in Holy Qur'an and true Sunnah of the Prophet, as well as proven by Righteous Ancestors, May Allah –the Almighty- be pleased with them, because of its importance in securing societies and communication between peoples and civilizations, and finding out the correct way to build a sound approach that will achieve communication and coexistence among peoples by strengthening the .presence of the moral values that Islam has guaranteed and called for
This research has included evidences and statements by Muslim Scholars, Researchers, and Intellectuals who dealt with an important aspect of relationships between people with each other and building human commons through moral values in Islam. This study has introduced the importance of building human commons on solid foundations emanating from principles and assets approved by Islam, and then looking at the moral values that support human commons and the moral values that defend human commons, by .explaining their nature and importance in Islam

By examining what has been written about moral values, their importance, what they are, and the connection of these values with human commons; whether this connection sprung from common sense or from the need imposed by all kinds of circumstances; and linking that to what was included in the Holy Qur'an and the Holy Sunnah of sublime moral values; It became clear to the researcher that the strength of the relationship that links human commons with values, through the moral values included in Islam, contributes to building human commons.

key words: Building – human – commons

المقدمة

الحمد لله وحده، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فالنفس البشرية تتنازعها الشهوات ويغلبها أحياناً اتباع الهوى فيكون منها الخطأ والزلل، ومن هنا تكمن أهمية بناء المشتركات الإنسانية من خلال القيم الأخلاقية في الإسلام؛ فهذا البناء لا بد أن يكون متينًا صلبًا يحتمل ما قد يواجه، ولا سيما إذا كانت هذه المواجهة محتومة تحتمها الفطرة البشرية.

وبناء المشتركات الإنسانية من خلال القيم الأخلاقية في الإسلام لا يكون إلا بالوقوف على الشواهد من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي تناولت القيم الأخلاقية الأساسية في الإسلام والموجودة في نفس المسلم الزكية المبادرة الإيجابية التي لا تنتظر من الآخر مكافأة أو مبادرة، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾[1].

واتجه الباحث في هذا البحث إلى جانب البناء لقوة ارتباط القيم بالمجتمع والمجتمعات، فلا يمكن أن يوجد مجتمع من عدم أو يتكون بين ليلة وضحها وقوة المجتمع من قوة بنائه وبناء المجتمعات يكون بالقيم التي تبعث فيها الحياة، والقيم الأخلاقية في الإسلام هي قيم أصيلة من حيث منبعها من فطرة الإنسان السوي

(1) سورة الجمعة ، آية ٢.

المؤمن بربه الساعي للخير والمبادر له، فالأصل في العلاقات الإنسانية، على وفق القواعد التي يقررها القرآن الكريم: التفاعل لا التقاتل، والتعاون لا التصادم، والود والسماحة والبر، لا العدوان والبغي والقهر. و" أصل الأخلاق المذمومة كلها الكبر والمهانة والدناءة، وأصل الأخلاق المحمودة كلها الخشوع وعلو الهمة."(١)

والخلق سواء كان المحمود منه أو المذموم هو صفة ثابتة في النفس فطرية أو مكتسبة تدفع إلى سلوك معين قد يحمد من مجتمع ويذم عند مجتمع آخر؛ فقد "يعتقد الناس، حين يتكلمون عن الأخلاق، أن مفهوم هذه الكلمة لا يثير أي خلاف بين المفكرين، ألا يميز منا الأخلاقي من غير الأخلاقي، وإن اختلفت معايير هذا التميز؟ ولكن هذا الاختلاف ذاته هو الذي يفصل بين اتجاهين أساسيين في معالجة مسائل الأخلاق، اتجاه الفلاسفة، واتجاه علماء الاجتماع. فيرى الفلاسفة أن قوانين الأخلاق عامة لا تتأثر بحدود الزمان والمكان فكما أن المنطق يبحث في قوانين الفكر، فكذلك الأخلاق فإنها تبحث في قوانين السلوك الإنساني. أما المدرسة الاجتماعية فتقول إن الإنسان الذي يعيش في مجتمع معين لا بد أن يعكس المبادئ الأخلاقية والعادات السائدة في مجتمعه، والضمير الأخلاقي عند الإنسان يتقيد كثيراً بما يسود في المجتمع من معتقدات وعادات وتقاليد، ولذلك فإن الإنسان يحكم على الأفعال والتصرفات لا من خلال ضميره فحسب، بل من خلال ضمير المجتمع".(٢)

ويمكن تمييز الأخلاق الحميدة عن غيرها بأنها كل سلوك فردي أو جماعي

---

(١) الفوائد ، ابن القيم ، ص١٤٤، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) الأخلاق بين الفلسفة وعلم الاجتماع، د. السيد محمد بدوي، مقدمة المؤلف ص ت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، وقد فصل المؤلف في ذلك.

يجمع أغلب الناس على حبه أو القبول به، باختلاف أديانهم ومذاهبهم أو منطلقاتهم الاجتماعية أو الثقافية. "فالإنسان من حيث هو إنسان كل واحد كالآخر كما قيل، فالأرض من تربة والناس من رجل، وإنما تشرف بأن يوجد كاملًا في المعنى الذي وجد لأجله وبيان ذلك أن كل نوع أوجده الله تعالى في هذا العالم أو هدى بعض الخلق إلى إيجاده وصنعه فإنه موجد لفعل يختص به".(١)

وفي المقابل يمكن تمييز الأخلاق الذميمة عن غيرها بأنها كل سلوك فردي أو جماعي يجمع أغلب الناس على كرهه أو عدم القبول به، باختلاف أديانهم ومذاهبهم أو منطلقاتهم الاجتماعية أو الثقافية، والأخلاق فيها المحمود وفيها المذموم،" فللأخلاق حد متى جاوزته صارت عدوانًا ومتى قصرت عنه كان نقصاً ومهانة، فللغضب حد وهو الشجاعة المحمودة والأنفة من الرذائل والنقائص وهذا كماله: فإذا جاوز حده تعدى صاحبة وجار وإن نقص عنه جبن ولم يأنف من الرذائل."(٢)

وفي كلا الحالتين يكون الحديث عن الأغلب فلكل قاعدة شواذ، وقد يؤثر الشاذ على القاعدة أحياناً إذا تملك القوة بأي أنوعها لذا من المهم "العمل على إصدار موسوعة عالمية باسم موسوعة القيم الإنسانية المشتركة، ودعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إقرار يوم عالمي للمشتركات الإنسانية باعتبارها نقطة التقاء القيم الجامعة المحققة لثمرة الإخاء الإنساني، لتبنى تلك المشتركات جسوراً بين مختلف أتباع الأديان والثقافات، في مواجهة المفاهيم والممارسات السلبية التي

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهاني، ص٣١، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت.

(٢) الفوائد، ابن القيم الجوزية، ص ١٤٠.

تجعل من الاختلاف الطبيعي بين البشر أسواراً حاجزة تحول دون تعارفها وتحاورها وتعاونها واحترام كل منها للآخر وحقه في الوجود بكرامة"[1].

- **أهمية الدراسة:**

تنطلق أهمية الدراسة من خمسة نقاط رئيسة هي:

١ – أن كثيراً من المصطلحات المعاصرة لم تأخذ نصيباً كبيراً من العناية والدراسة لا سيما أن هذه المصطلحات لها جذور عميقة ومتأصلة في الإسلام، وهنا تأتي أهمية تحرير هذه المصطلحات والتي من ضمنها مصطلح المشتركات الإنسانية والذي لاقى رواجًا وقبولًا لدى عدد من العلماء والباحثين.

٢ – أهمية تحرير هذا المصطلح من خلال تأصيل المعاني الإنسانية والقيم المشتركة التي يتضمنها، والتي تظهر شيئًا من عظمة دين الإسلام ومدى حفظه وحثه على محامد ومكارم الأخلاق. والأخلاق فيها المحمود وفيها المذموم.

٣ – أن البحث في المشتركات الإنسانية في الإسلام يؤكد على عالمية هذا الدين ويبين مبادئ وقيم الإسلام السامية. ومن جهة أخرى فإن البحث في المشتركات الإنسانية يقع في دائرة خصائص رسالة الإسلام؛ لأنها رسالة عالمية للإنسان الذي اختصه الله بالإنعام والتفضيل والتكريم.

٤ – القيم الأخلاقية التي جاء الإسلام بحفظها والعناية بها لها مقتضيات ولوازم تستلزم الاشتغال على المعاني التي تحقق عالمية هذه الرسالة الإسلامية وتبين قيمها بالتواصل والتشارك مع كافة البشر فما زال البشر متنوّعين في أجناسهم وأشكالهم وأفكارهم وتصوّراتهم.

---

(١) إعلان القيم الإنسانية المشتركة الصادر عن متلقى القيم المشتركة بين أتباع الأديان، الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي، يوم الأربعاء العاشر من شوال ١٤٤٣هـ.

٥ – أهمية حضور القيم الأخلاقية وتعزيز وحفظ هذه القيم لبناء مشتركات إنسانية تسهم في نماء المجتمع وضمان أمنه، كي يستطيع المجتمع أن يوائم في توليفة عملية بين ضرورة الوحدة والعيش الواحد أيضًا. ويعي أن تعميق القيم المشتركة الذي توفره الفضائل الأخلاقية سيساعد الجميع على تجاوز الصدامات والتوترات المرتبطة بشكل مباشر بمصالحهم.

٦ – أن التعارف وما يتضمنه من معارف ومصالح هو الجسر الذي يربط بين الجماعات المتنوعة والمختلفة؛ ولكن لا تعارف من دون معرفة تنتج عنها مصلحة؛ ومن دون هذا الاختلاف الداعي لبناء جسور للتعارف ما كانت هناك حاجة للمعرفة المتبادلة، وما كان للتعارف أساسًا أن يكون لبناء مشترك إنساني لمجتمع واحد ومتناغم.

- **أهداف البحث:**

١ – بيان مفهوم المشتركات الإنسانية والقيم الأخلاقية.

٢ – بيان العلاقة بين المشتركات الإنسانية والقيم الأخلاقية.

٣ – الوقوف على الأسس التي تبنى عليها المشتركات الإنسانية من خلال القيم الأخلاقية في الإسلام.

٤ – بيان القيم الأخلاقية الأساسية الراعية لبناء المشتركات الإنسانية في الإسلام.

٥ – بيان القيم الأخلاقية الأساسية المدافعة عن بناء المشتركات الإنسانية في الإسلام.

- **تساؤلات البحث:**

١ – ما مفهوم المشتركات الإنسانية والقيم الأخلاقية؟

٢ – ما العلاقة بين المشتركات الإنسانية والقيم الأخلاقية؟

٣–ما الأسس التي تبنى عليها المشتركات الإنسانية من خلال القيم الأخلاقية في الإسلام؟

٤–ما القيم الأخلاقية الأساسية الراعية لبناء المشتركات الإنسانية في الإسلام؟

٥–ما القيم الأخلاقية الأساسية المدافعة عن بناء المشتركات الإنسانية في الإسلام؟

- **الدراسات السابقة:**

لم يجد الباحث دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع حسب ما قام به من بحث؛ وذلك لأصالة الموضوع وجدته، أما الدراسات التي تناولت مواضيع البحث فقد تناولت قضايا التعايش والتسامح في وثيقة المدينة المنورة أو المسائل العقدية التي اشتملت عليها وثيقة مكة المكرمة فالفرق بينها وبين هذه الدراسة:

١ – أن تلك الدراسات متفرقة في الأصل ودراستي محددة بحفظ المشتركات الإنسانية من خلال القيم الأخلاقية في الإسلام.

٢ – لم تتطرق تلك الدراسات لجانب حفظ المشتركات الإنسانية وسبل حمايتها من خلال القيم الأخلاقية التي ترتبط بالفرد فقط دون المجتمع؛ وأقرها الإسلام ودعا لها.

وهذه الدراسة هي على النحو التالي:

أ – أسس العلاقات الإنسانية، إبراهيم بن عبدالرحمن الطخيس، بحث علمي محكم منشور(١).

تناولت الدراسة عنصرين أساسيين هما الأسس الأخلاقية التي تقوم عليها

(١) بحث علمي محكم منشور ، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد السادس، المجلد الثالث ، ١٩٨٨م.

العلاقات الإنسانية وتحديد الاعتبارات التي تجب مراعاتها عند تعامل الفرد مع الآخرين في مجال العمل وأسس التعامل العملية.

ب- أثر القيم النبوية في التعايش بين أتباع الأديان- د. نوال بنت عبدالعزيز العيد. بحث علمي محكم منشور. (١)

تناولت الدراسة جانب النفس البشرية والمشتركات القيمية وذلك في نطاق الأحاديث النبوية التي صحت وثبتت عن النبي ﷺ أو الوقائع التاريخية التي شهدها النبي صلى الله عليه وسلم.

ث- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالقيم الأخلاقية، هشام بن سعيد أزهر، بحث علمي محكم منشور.(٢)

تناولت هذه الدراسة أوجه الارتباط بين المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية بالقيم الأخلاقية، ورصد القواعد المقاصدية ذات الصلة بالبعد الأخلاقي لتوظيفها في ضبط مفهوم وحقيقة القيم الأخلاقية وتحريرها.

- بيان بالإضافة العلمية لهذه الدراسة:

أظهرت هذه الدراسة ما يلي:

١ – أهمية موضوع المشتركات الإنسانية كقضية معاصرة؛ ومكانة مثل هذه القضية في الإسلام، وبيان المفاهيم المرتبطة بها.

٢ – توضيح ارتباط المشتركات الإنسانية بالقيم الأخلاقية في الإسلام. وبيان

(١) بحث علمي محكم منشور ، مجلة المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، جامعة الأزهر ، المجلد الثاني، العدد ثلاثة وثلاثين، ٢٠٢١م.

(٢) بحث علمي محكم منشور ، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، العدد السادس والأربعين ، ٢٠١٤م.

القيم الأخلاقية الرئيسة في الإسلام والتي تعنى بحفظ المشتركات الإنسانية.

٤- الوقوف على الأسس الصحيحة التي أقرها الإسلام لبناء المشتركات الإنسانية من خلال القيم الأخلاقية النبيلة.

- **منهج البحث:**

سيقوم الباحث بمشيئة الله باستخدام منهجين في هذه الدراسة، هما:

١- المنهج الاستقرائي، وهذا المنهج سوف يحتاجه الباحث للوصول إلى عدد من الموضوعات، وتعريفه هو: «تتبع الجزئيات كلها، أو بعضها، للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً، أو هو انتقال الفكر من الحكم على الجزئي إلى الحكم على الكلي الذي يدخل الجزئي تحته»(١).

٢- المنهج الوصفي التحليلي، وهو "المنهج الذي يهتم بوصف الظواهر السلوكية والطبيعية في بيئة معينة، وذلك لمعرفة أسبابها ووضع الحلول المناسبة لها بعد جمع المعلومات حولها وتحليلها، وكثيرًا ما يستخدم لطريقة المنطقية الاستقرائية والاستنتاجية للتوصل إلى قاعدة عامة "(٢).

(١)- البحث العلمي، د. عبد الرحمن عدس، د. ذوقان عبيدات، د. كايد عبد الحق، الطبعة الثانية عام ٢٠٠٥م دار أسامة، ص ٢٦٣.

(٢) كتابة البحث العلمي، عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، ص ٢٤-٢٥، الطبعة الثالثة ، دار الشروق ١٤٠٨هـ جدة.

- **تقسيمات الدراسة:**

١- المقدمة، وتشمل:

أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها.

أهداف الدراسة.

تساؤلات الدراسة.

الدراسات السابقة.

منهج الدراسة.

تقسيمات الدراسة.

التمهيد: مفهوم المشتركات الإنسانية والقيم الأخلاقية والعلاقة بينهما.

المبحث الأول: أسس بناء المشتركات الإنسانية من خلال القيم الأخلاقية في الإسلام.

المبحث الثاني: القيم الأخلاقية الأساسية الراعية لبناء المشتركات الإنسانية في الإسلام.

المبحث الثالث: القيم الأخلاقية الأساسية المدافعة عن بناء المشتركات الإنسانية في الإسلام.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

التمهيد:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[1]؛ وقال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾[2].

إن هذه الوحدة في الخلق استوجبت وجود عدد من المشتركات التي أجمع عليها البشر والتي اصطلح على تسميتها في العديد من الدراسات بالمشتركات الإنسانية، وقد تداول عدد من الباحثين مفهوم المشترك الإنساني في أنساق مختلفة وبمصطلحات متعددة في الشكل ومتقاربة في المضمون. ومن تلك المصطلحات القيم المشتركة، والمشترك الحضاري البشري، والإنسانية المشتركة، والأخلاق العالمية والمشترك الأخلاقي، ومن خلال هذه المصطلحات ظهر الربط بين المشتركات الإنسانية والقيم الأخلاقية وتعددت اتجاهات هذا الربط بتعدد أفهام من قام بتحرير هذه المصطلحات. فقد غُيِّبت مشتركات وظهرت أخرى، وأخفيت قيم وأبرزت أخرى؛ وحدث الخلط بين المشتركات الإنسانية والقيم الأخلاقية؛ لذا كان من الأهمية في هذا البحث أن يبدأ ببيان مفهوم المشتركات الإنسانية.

- **مفهوم المشتركات الإنسانية:**

المشتركات العامَّة ميدانٌ فسيحٌ للتعارف والتلاقي، يفتح للجميع آفاقًا كثيرةً للتواصل بين الشعوب، فالعالمية هي نزعة إنسانية وتوجه نحو التفاعل بين

(١) سورة النساء، آية ١.

(٢) سورة الأنعام، آية ٩٨.

الحضارات، والتلاقح بين الثقافات، والمقارنة بين الأنساق الفكرية، والتعاون والتعارف بين الأمم والشعوب، فالمشتركات الإنسانية العامَّة تشمل: "الاحتياجات الأساسيَّة المادية للجسد الإنساني التي تحميه لكي يعيش، والعقل، والأخلاق الأساسيَّة، والتملُّك، والكرامة، والحريَّة، والعلم، والعمل."[١]. وكلمة الإنسان تطلق ويراد بها اصطلاحاً "أفراد الجنس البشري باختلاف أجناسهم وألوانهم وديانتهم وطوائفهم؛ والإنسانية ما اختص به الإنسان؛ وهي مرحلة متقدمة من حيث ارتفاع وسمو أخلاق البشر".[٢] ومن أهداف حفظ المشتركات الإنسانية أن تتأسس الحياة على التعارف بين الناس في كل ما من شأنه أن يصلح أحوالهم ويحفظ عليهم حياتهم ويرعى كافة شؤونهم، وقد قال النبي محمد ﷺ في حلف الفضول وهو حلف عقد في الجاهلية: "لقد شَهِدتُ مع عمومَتي حِلفًا في دارِ عبدِ اللَّهِ بنِ جُدعانَ ما أُحبُّ أن لي بهِ حُمْرَ النَّعَمِ ، ولَو دُعيتُ بهِ في الإسلام لأجَبتُ "[٣]، وهذا شاهد على أهمية تعزيز المشترك الإنساني من القيم والمبادئ التي يتفق عليها البشر.

والعلاقات في الإسلام تقوم على أسس هي ضرورية لا بد منها في الحياة وهي الوحدة الإنسانية، الصلة الإنسانية، المساواة، التعارف الإنساني، الرحمة، الفضيلة، التسامح، الحرية الدينية، العدل، والمعاملة بالمثل والوفاء بالعهد[٤].

---

(١) انظر: فلسفة المشترك الإنساني بين المسلمين والغرب، د. أحمد الفراك، ص ٢٠-٣٠، الطبعة الأولى، ٢٠١٦،دار أفريقيا الشرق، المغرب.

(٢) حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب، د.أحمد عبده عوض، ص ٣٧، الطبعة الثانية ، ٢٠١٢م، ألفا للنشر والتوزيع ، القاهرة مصر.

(٣) أخرجه عمر بن علي ابن الملقن في البدر المنير(٣٢٥/٧) دار الهجرة – الخبر الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٢٥هـ، والألباني في فقه السيرة رقم (٧٢)، الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة: السابعة سنة الطبع١٤١٨هـ.

(٤) انظر آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام، د. نصر فريد محمد واصل، ص ٢٥، المكتبة التوقيفية.

ولبيان مفهوم المشترك الإنساني يستلزم ذلك عرض عدد من التعريفات التي بينها من كتب في مفهوم المشترك الإنساني من الباحثين والمفكرين؛ فقد عرف المشترك الإنساني بأنه: "القيم الإنسانية الموجودة في جوهر كل الأديان والحضارات والمدارس الفكرية، التي تلبي حاجيات الإنسان الفطرية من حيث هو إنسان".[١]

وعرف المشترك الإنساني بأنه: "هو مجموع الأفكار (التصورات، المبادئ، المفاهيم) التي يتفق أو يتوافق ويتواطأ الناس، كلّهم أو جُلّهم إلا ما شذ، على القول بها فطرة وعقلًا واجتماعًا، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات"[٢]. وعرفت بأنها "الحد الأدنى الضروري من القيم الأخلاقية المشتركة والمواقف الأساسية والمعايير لكل الأمم والمناطق الجغرافية وجماعات المصالح التي يمكن أن تدعمها وبعبارة أخرى قيم أخلاقية مشتركة للإنسانية".[٣] والمشتركات في حقيقتها قد تمثل "الحد الأدنى من مستوى التعاون بين الناس من خلال مجموعة أو منظومة من الأخلاق والقيم المشتركة فيما بينهم ".[٤] إذاً يمكن القول بأن المشتركات الإنسانية هي تصرفات سلوكية قائمة على خلفية عقدية وثقافية تكفل وجود الحد الأدنى من التعاون و التكامل بين أفراد المجتمع الواحد أو بين المجتمعات

---

(١) النظر الشرعي في بناء الائتلاف وتدبير الاختلاف، محماد بن محمد رفيع، ص ١٧، الطبعة الأولى،٢٠١٢م، مكتبة دار السلام، القاهرة.

(٢) مجموعة بحوث في مقاصد القرآن الكريم، وائل الحارثي، الجزء الثالث، ص١٥٣، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ٢٠١٨م، لندن.

(٣) انظر: الأخلاق الكونية في السياسة والاقتصاد عند هانز كونج مع مقارنة بموقف الإسلام منها، أحمد محمد عبدالرزاق، ص ٢٨-٢٩، بحث علمي محكم ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، العدد ٣٢، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م..

(٤) الأخلاق العالمية، دراسة نقدية في ضوء الإسلام، محمد المطيري، ص ٤٨، رسالة دكتوراه غير منشوره، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٦-١٤٣٧هـ.

المختلفة لتحقيق التنمية بجميع أنواعها للفرد والمجتمع.

والمشتركات هي مرتبطة بالجوانب الدينية للفرد؛ لذا يمكن القول بأن "الشرائع كلها في أصولها – وإن تباينت – متفقة مركوز حسنها في العقول ولو وقعت على غير ما هي عليه لخرجت عن الحكمة والمصلحة والرحمة".(١) ففي مفهوم المشترك الإنساني، وصف (الإنساني) هو وصف لمصدر العلاقة ومجال اشتغالها، أو موضوع علمها وعملها. ووصف (الاشتراك) هو وصف لنوع العلاقة وطبيعة وظيفتها. ومواطن الاشتراك الإنساني، الاشتراك في الخلق والوجود، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١ ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ۝٩٨ ﴾ (٣)، وعلى هذا يمكن تحديد مفهوم المشتركات الإنسانية في النقاط التالية:

١ – أنها ترتكز على الأفراد أكثر من التركيز على الجماعات.

٢ – تعنى بالدوافع الفطرية لدى الأفراد كونها العامل الأساس في حفظ المشتركات الإنسانية.

٣ – تهدف المشتركات الإنسانية إلى تحقيق البناء والنماء للفرد والمجتمع وخلق جو يسوده التفاهم.

٤ – المشتركات الإنسانية تسعى من خلال بنائها للجسور بين المجتمعات إلى

---

(١) مفتاح دار السعادة، ابن القيم الجوزية، الجزء الثاني، ص ٨٦٤، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعه.

(٢) سورة النساء، آية ١.

(٣) سورة الأنعام، آية ٩٨.

إيجاد التكامل والتعاون بين البشر.

٥ – بحفظ المشتركات الإنسانية يمكن أن يقوم العديد من التحالفات والمعاهدات التي تعزز من المصالح المتبادلة بين الأمم والشعوب.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم المشترك الإنساني قد تم تداوله في عدد من الوثائق العالمية لمنظمة الأمم المتحدة بمصطلح القيم التقليدية أو القيم التقليدية للبشرية، وهذه القيم تكون هي التي أسهمت مساهمة جليلة في تطوير معايير حقوق الإنسان ومقاييسها، وكما لوحظ في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة العمل المتعلقة بالقيم التقليدية، فقد أدرجت هذه القيم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن تقاليد ومنظورات ثقافية وسياسية شتى "بوصفة معيار الإنجاز المشترك لكافة الشعوب والأمم[١]. ويرد مصطلح القيم التقليدية في صكوك إقليمية لحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال، ينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن "النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة"[٢].

- مفهوم القيم الأخلاقية:

أ – القيم في اللغة:" القيم: جمع قيمة، وهي مأخوذة من الاستقامة "[٣]،

---

(١) انظر ديباجة قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١٦. https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/documents. وانظر الوثيقة رقم (HRC-A-١٦-٣٧) الفقرة ٦٥-ب. https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/documents.

(٢) الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من الوثيقة التأسيسية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب https://achpr.au.int/index.php/ar?url=instruments/achpr/.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة (ق و م)، الجزء الحادي عشر، ص ٣٥٩، الطبعة الثامنة، ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت.

والقاف والواو والميم صحيحان، يدل أحدهما على جماعة أناس، قوم وأقوام، ويدل الآخر على انتصاب وعزم، فيقال: قام قياماً، وأصل القيمة الواو، ومنه: قومت الشيء تقويماً، وأصله أنك تقيم هذا مكان ذلك."[١] "وقيمة الشيء: قدره، وقيمة المتاع ثمنه، ومن الإنسان طوله، ويقال: ما لفلان قيمة كما لفلان قيمة: ماله ثبات ودوام على الأمر، والقويم: المعتدل والحسن القامة".[٢] وفي القاموس:" القيمة – بالكسر –: واحدة القيم، وماله قيمة: إذا لم يدم على الشيء، والقوام: العدل وما يعاش به، والقوام: نظام الأمر وعماده وملاكه، وقومت الآخر: عدلته فهو قويم ومستقيم".[٣]

ب – القيم اصطلاحاً: تعرف القيم في الإسلام بأنها: "مجموعة من المعايير والأحكام النابعة من تصورات أساسية عن الكون والحياة والإنسان والإله، كما صورها الإسلام، تتكون لدى الفرد والمجتمع من خلال التفاعل عن المواقف والخبرات الحياتية المختلفة بحيث تمكنه من اختيار أهداف وتوجهات لحياته تتفق مع إمكانياته، وتتجسد من خلال الاهتمامات أو السلوك العلمي بطريقة مباشرة وغير مباشرة "[٤]. كما أنها تعرف بأنها:" عبارة عن مجموعة من المثل العليا والغايات والمعتقدات والتشريعات والوسائل والضوابط والمعايير لسلوك الفرد

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ، الجزء الخامس، ص ٤٣،الطبعة الأولى،١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م،دار الفكر، بيروت.

(٢) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات وآخرون، ص ٧٦٨، بدون سنة طبع، دار الدعوة، القاهرة.

(٣) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، الجزء الخامس، ص ١٦٧.الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م،مؤسسة الرسالة ، بيروت.

(٤) القيم الإسلامية والتربية، علي خليل مصطفى، ص ٣٤.الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، مكتبة إبراهيم حلبي، المدينة المنورة.

والجماعة مصدرها الله عز وجل."[١]

وقد جاء استعمال القيمة في القرآن كثيراً في وصف الله تعالى دينه وكتابه قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾[٢]، أي: الدين المستقيم، قال تعالى: ﴿ رَسُولٞ مِّنَ ٱللَّهِ يَتۡلُواْ صُحُفٗا مُّطَهَّرَةٗ ۝٢ فِيهَا كُتُبٞ قَيِّمَةٞ ۝٣ ﴾[٣]، أي: "عادلة مستقيمة محكمة"، وقال تعالى: ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٣٠ ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١ قَيِّمٗا لِّيُنذِرَ بَأۡسٗا شَدِيدٗا مِّن لَّدُنۡهُ وَيُبَشِّرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرًا حَسَنٗا ۝٢ ﴾.[٥]

وعرفت القيم بأنها "صفات ذاتية في طبيعة الأقوال والأفعال والأشياء، مستحسنة بالفطرة والعقل والشرع."[٦]، فالقيم لكونها مرتبطة بخلق الإنسان فهي تمثل "صفات ومعان تختلف بحسب ما تنسب إليه، فقد تكون فكرية أو سلوكية أو غيرها، وهي ذاتية في الأشياء، ولذا فهي ثابتة ومطلقة لا تتغير بتغير الأحوال،

---

(١) المنظومة القيمية الإسلامية، د. مروان إبراهيم القيسي، ص ١٧، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، المكتبة الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.

(٢) سورة البينة، آية ٥.

(٣) سور البينة ، آية ٢-٣.

(٤) سورة الروم، آية ٣٠.

(٥) سورة الكهف، آية ١-٢.

(٦) قيم الإسلام الخلقية وآثارها، د.عبدالله العمرو، ص١٢، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٤١٩هـ.

أو باختلاف من يصدر الحكم عليها. القيم: "يطلق لفظ القيمة من الناحية الموضوعية على ما يتميز به الشيء من صفات تجعله مستحقّاً للتقدير كثيراً أو قليلاً، فإن كان مستحقاً للتقدير بذاته كانت قيمته مطلقة، وإن كان مستحقّاً للتقدير من أجل غرض معين كانت قيمته إضافية".(١)

وفي الإسلام من الممكن أن ترتبط القيم بالحكم على الإنسان فتكون حكمًا يصدره الإنسان على شخص من خلال قيمه التي هي استحسنتها نفسه وفقًا لفطرته وقد جاء الشرع بما يتفق والفطرة السليمة والعقول المستقيمة (٢)، فالخلق مرتبط بسلوك الإنسان "أصله: التقدير المستقيم، وأن الخَلق والخُلق في الأصل واحد، لكن خص الخلق بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، وخص الخلق بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة".(٣) وفي الإسلام هذه القيم الأخلاقية لا يمكن إلا أن تكون "مستمدة من الشرع القويم، وأنها المعيار الذي ينظر الإنسان من خلاله إلى جميع شؤون حياته، أو هي الميزان الذي توزن به الأعمال البشرية فيتحدد من خلالها ما هو مرغوب فيه، وما هو مرغوب عنه، فيتميز بها المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات الحيوانية التي لا تحكمها وتنظم شؤونها القيم والمبادئ والمثل المستمدة من شرع الله تعالى القويم، وأنها المعيار الذي تعرف به قيمة الأشياء مادية كانت أم معنوية، وأن القيم في الإسلام هي التي تحدد تفكير

(١) المعجم الفلسفي، د. جميل صليبا، الجزء الثاني، ص ٢١٣، الطبعة الأولى، ١٩٧١م، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

(٢) انظر نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، صالح بن عبدالله بن حميد، ص ٧٨، الطبعة الأولى، دار الوسيلة للنشر ، جدة.

(٣) مفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، الجزء الأول، ص٢٩٦-٢٩٧، دار المعرفة ، بيروت.

أفراد المجتمع وسلوكهم. [١]

ومن جهة أخرى يمكن القول بأن حقيقة القيم صفات ومعان لا مجرد أحكام، وأن كونها ذاتية أكسبها سمتي الثبات والإطلاق، فلا يجري عليها تغير ولا اختلاف، وقبولها واستحسانها قائم على دلالة الشرع والعقل والفطرة. [٢]

أ – الخلق لغة: الخلق هو "بضم الخاء واللام: السجية والطبع والمروءة والدين."[٣] وعرف الخلق بأنه: "الخلق بضم اللام وسكونها: الدين والطبع والسجية وحقيقته: أنه صورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافه."[٤] وعرف أيضًا بأنه:" الخَلق والخُلق – بالفتح وبالضم – في الأصل بمعنى واحد، كالشرب والشراب، ولكن خص الخَلق بالفتح بالهيئات والصور المدركة بالبصر، وخص الذي بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصر."[٥]

ب – الخلق اصطلاحاً: عرف الخُلق اصطلاحاً بأنه: "هو عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كان الهيئة تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً وشرعاً بسهولة سميت الهيئة:

---

(١) انظر القيم بين الإسلام والغرب، د. مانع المانع، ص١٧، الطبعة الأولى،١٤٢٦هـ،٢٠١٥م،دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض.

(٢) انظر القيم الخلقية في المنظور السلفي، خالد بن عبدالله الرومي، بحث تكميلي غير منشور، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام، ١٤٣٢– ١٤٣٣هـ، ص ١٧.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة (خ ل ق) الجزء الأول، ص ٨٦، الطبعة الثامنة ، ١٤١٤هـ، دار صادر ، بيروت.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، محمد ابن الأثير، الجزء الثاني، ص ٧٠، تحقيق علي بن حسن الحلبي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.

(٥) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص ٤١٧، تحقيق صفوان داووي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ، دار القلم، دمشق.

خُلقاً حسناً وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة سميت الهيئة: خُلقاً سيئاً."[١] وعرفه مسكويه بأنه: "حال للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا روية."[٢] وعرفه الأصفهاني بأنه: "اسم للهيئة الموجودة في النفس التي يصدر عنها الفعل لا فكر."[٣] كما عرفه ابن القيم بأنه:" هيئة مركبة من علوم صادقة وإرادات زاكية وأعمال ظاهرة وباطنة موافقة للعدل والحكمة والمصلحة، وأقوال مطابقة للحق، تصدر تلك الأقوال والأعمال عن تلك العلوم والإرادات، فتكسب النفس بها أخلاقاً هي أزكى الأخلاق وأشرفها وأفضلها."[٤]

- علاقة المشتركات الإنسانية بالقيم الأخلاقية:

القيم الأخلاقية عنوان صلاح الفرد والمجتمع؛ وأعظم ما قد يعاني منه الإنسان هو تجاوز هذه القيم أو تجاهلها؛ ومن سمو الإسلام أنه يعزز ويحفظ القيم الأخلاقية النبيلة التي من خلالها تحفظ المشتركات الإنسانية في الإسلام؛ فالمشتركات الإنسانية ترتبط بالقيم الأخلاقية من عدة وجوه وهذه الوجوه هي كالتالي:

الأول: أن المشتركات الإنسانية في الإسلام تستمد وجودها من إطار مرجعي إسلامي ذي طبيعة قيمية أخلاقية بالدرجة الأولى حيث قال نبينا محمد ﷺ: "إنما

(١) إحياء علوم الدين، الجزء الثالث، ص ٧٧.بدون سنة طبع، دار المعرفة ، بيروت.

(٢) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، ص ٥١، هو أحمد بن محمد بن يعقوب، الملقب (مسكويه) أحد الفلاسفة الذين عنوا بالأخلاق توفي سنة ٤٢١هـ، انظر: معجم الأدباء ، الياقوت الحموي، الجزء الخامس، ص ٥.

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة، الأصفهاني، ص ١١٤.

(٤) التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم، ص ١٣٥-١٣٦، بدون سنة طبع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

بُعِثتُ لأتمِّمَ مكارمَ الأخلاقِ "[1]، وذلك لأهميتها في حياة الفرد والمجتمع، كما اعتنت المشتركات الإنسانية في الإسلام بالقيم الأخلاقية وجعلتها مقياس استقامة حياة الفرد والمجتمع؛ ولذا كان تحصيلها مبدأ حياة الفرد ومحور وجوده وغاية سعادته.

والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هما المصدران الأساسَان للقيم الأخلاقية في الإسلام؛ حيث أرسى الإسلام من خلال هذه القيم قواعد الصدق والبر والأمانة والأخوة والتعارف والوفاء والصبر والنصح والرحمة والحق والمساواة والعدل وغيرها من الفضائل الأخلاقية قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾[2]، فالله سبحانه وتعالى أمر الناس جميعاً بالتقوى والإذعان لدينه فالتكاليف الشرعية واحدة لجميع البشر، وذلك واضح في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[3] [4].

---

(١) أخرجه أحمد باب مكارم الأخلاق (٨٩٣٩)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٢٧٣) واللفظ لهما، والبزار (٨٩٤٩) باختلاف يسير. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٤٥)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض الطبعة: الأولى سنة الطبع: بدون.

(٢) سورة النساء، آية ١٣٥.

(٣) سورة النساء، آية ١.

(٤)انظر آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام والحقوق والواجبات، د. نصر فريد واصل، المكتبة التوقيفية ، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٥٢، ٥٦.

الثاني: أن القيم الأخلاقية نظمت الحقوق والواجبات وأعطت كل ذي حق حقه؛ انطلاقاً من أن جميع المشتركات الإنسانية لها هدف واحد وهو جعل الحياة الإنسانية ممكنة؛ من خلال احترام القيم الأخلاقية النبيلة. وإن تخلف القيم وانحدارها هو أكبر ما يهدد الحضارة الإنسانية بالدمار والخراب؛ فتحرير هذه القيم من ضيق الأنانية القاتلة وحدود الفردية وجعل المسلم في أعلى مكانة قال تعالى: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾[1]؛ لذلك فالقيم الأخلاقية القرآنية تصلح أساسًا قويًّا لبناء الأرضيات المشتركة الجامعة بين الناس باعتبارها قيمة فطرية إنسانية، "والقرآن صريح في القول بأسبقية قانون الضمير (الفطرة)، فالشعور بالخير والشر والعدل والظلم مفطور في النفس البشرية، فما تقوم به الشرائع هو تأكيد هذا القانون الطبيعي وتكميله وتوضيحه" [2].

الثالث: ترتبط المشتركات الإنسانية بالقيم الأخلاقية في تناولها لقضية حقوق الإنسان،" فالعلاقة بين القيم التقليدية وحقوق الإنسان معقدة، إذ إن قيماً تقليدية متنوعة تشكل جذور حقوق الإنسان العالمية."[3]

---

(١) سورة المنافقون، آية ٨.

(٢) دستور الأخلاق في القرآن ، محمد عبدالله دراز ، تحقيق عبدالصبور شاهين، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، الرياض.

(٣) دراسة للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحين فهم القيم التقليدية للبشرية ، ص٦-١٤ ،- ٦ ديسمبر ٢٠١٢م، منظمة الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان. https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/documents.

والمشتركات الإنسانية تختلف عن القيم الأخلاقية من عدة وجوه وهذه الوجوه هي كالتالي:

الأول: المشتركات يبحث عنها، أما القيم فتكون موجودة في ثقافة الإنسان سواء كانت تنطلق من منطلق ديني أو اجتماعي.

الثاني: المشتركات متغيرة ويمكن أن تتفاوض حولها، أما القيم فهي ثابتة، والمشتركات قد تجزء، فقد تقسم إلى أكثر من نوع رئيسة أو فرعية عامة أو خاصة، وتختلف في أهميتها، فهي ليست على نفس الأهمية.

الثالث: أن حدود العلاقة بين المشتركات الإنسانية والقم الأخلاقية يحددها على ثلاثة عوامل رئيسة، العامل الأول هو الوقت (الزمان)، والعامل الثاني هو المكان (الجغرافيا) والعامل الثالث هو (المصلحة) السلم العام، أما القيم الأخلاقية فمنطلقها واحد وهو الفطرة السليمة فهي التي تحددها وتعزز منها.

المبحث الأول: أسس بناء المشتركات الإنسانية من خلال القيم الأخلاقية في الإسلام

الإنسان مدني بطبعه يأنس بغيره، ومن أهم ما يصنع الأنس ويجلب الطمأنينة هو ما يتحلى به الإنسان من مبادئ وقيم تأسَّست عليها نفسه؛ وهذه القيم لها أسس يمكن من خلالها بناء المشتركات الإنسانية من خلال القيم الأخلاقية التي حث الإسلام على التزام بها، "فالاجتماع الإنساني ضروري؛ ويعبر عنه الحكماء بقولهم الإنسان مدني بالطبع أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم وبيانه أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وركبه على صورة لا يصح حياتها وبقائها إلا بالغذاء؛ وهداه إلى التماسه بفطرته وبما ركب فيه من القدرة على تحصيله "(١).

لذا فالتأثير والتأثر سنة قدريّة طبيعية، وعادةٌ جارية لا يمكن أن ينفك عنها الإنسان بطبعه، فالمشتركات الإنسانية في الإسلام بدأت من خلق الله سبحانه وتعالى للناس من نفس واحدة ليتعارفوا ويتكاثروا قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾(٢)،وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾(٣). وأنه سبحانه وتعالى كرم

---

(١)مقدمة ابن خلدون، الجزء الأول، تحقيق عبدالله محمد الدرويش، ص ١٣٧ الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، دار يعرب ، دمشق.

(٢) سورة النساء، آية ١.

(٣) سورة هود، آية ١١٨-١١٩.

الإنسان بالعقل وأن سخر لهم الأرض ليعمروها فالله جل جلاله كرم جميع بني آدم قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[1].

ومن أعظم ما فضل به الإنسان إعمال العقل الذي نشأ منه التعارف الفكري والذي هو أحد أشكال التعارف الإنساني الذي قدّره الباري جل وعلا حينما خلق البشرية شعوباً وقبائل والمبني على مشتركات إنسانية تنطلق من قيم أخلاقية تختلف باختلاف المفهوم والعقيدة والثقافة للإنسان، فالأساس الأخلاقي في الإسلام يتسم بالشمول والكمال ؛ فمعنى الأخلاق والفضائل الخلقية في الإسلام لا يكون قاصراً على الفضائل الشخصية بل هو شامل لجميع أفعال الإنسان الخاصة فلا يكاد يخرج شيء عن دائرة الأخلاق في الإسلام مما لا نجد له مثيلاً في أية شريعة أخرى .

وقد جمع الباحث أسس بناء المشتركات الإنسانية من خلال القيم الأخلاقية في الإسلام في أربعة أسس يقوم عليها البناء كامل الأركان ويقصد بالأسس:" الأسس: جمع أساس عن أس وأسس، أَسًّا."[2]، وقال الفيروزآبادي: "الأسس: قاعدة البناء التي يقوم عليها، وهو أصل كل شيء ومبدؤه."[3]

وبعد تأمل الباحث في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأقوال علماء المسلمين والباحثين والمفكرين في مبادئ الإسلام وقيمة والوقوف عليها

(١) سورة الإسراء، آية ٧٠.

(٢) لسان العرب ، لابن منظور ، باب السين، فصل الألف، الجزء السادس، ص٦.

(٣) القاموس المحيط ، الفيروز آبادي، باب الهمزة من فصل السين، ص ٥٣٠.

وعلى أبعادها يسهم في رسوخها ويعظم من نفعها خرج بأربعة أسس لبناء المشتركات الإنسانية من خلال القيم الأخلاقية في الإسلام يقوم عليها بناء العلاقة بين المشتركات الإنسانية والقيم الأخلاقية في الإسلام، وهي كالتالي:

- **الأساس الأول: الإيمان.**

ارتبطت القيم الأخلاقية بالإيمان في الإسلام، وقد جاء ذلك في أكثر من موضوع في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾[2] . وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾[3].

وجاء في سنة النبي ﷺ بيان ارتباط القيم الأخلاقية بالإيمان، فقال ﷺ:" أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً"،[4] وقال ﷺ:"مَن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليُحْسِنْ إلى جارِه، ومَن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليُكْرِمْ ضيفَه، ومَن كان يؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ فليقُل خَيرًا أو ليَصْمُتْ"،[5]، وقالﷺ:" الإيمان بضْعٌ وسَبْعُونَ، أوْ بضْعٌ وسِتُّونَ، شُعْبَةً، فأفْضَلُها قَوْلُ لا إلَهَ إلَّا

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٨.

(٢) سورة المائدة، آية ٨.

(٣) سورة البقرة، آية ١١٩.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب في حسن الخلق (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، وأحمد (٢/ ٥٢٧).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الأدب (٦٠١٩)، وفي الأدب المفرد (١٠٢) واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨).

اللَّهُ، وأَدْناها إماطَةُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ، والْحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمان".[١]

والمشتركات الإنسانية في الإسلام وقيم العدل والقسط والرحمة والرأفة، والتعارف والتواد، والتبادل والتواصل والتضامن "وتنبع أخلاقيات الإسلام من أصلين: أولهما: عقيدة التوحيد التي جددها الإسلام ونادى بها رسول الله ﷺ، بالإضافة إلى الشريعة التي أنزلها الله تعالى عليه، فهي الأساس الضروري للحياة الإنسانية الطيبة لأنها تضع للمجتمعات البشرية النظم الملائمة لحياة الفرد وحياة الجماعة وفقاً لكافة القيم الخلقية العليا. والأصل الثاني: الإيمان باليوم الآخر كضرورة توجه سلوك الإنسان؛ إذ يزوده باستعداد نفسي للتضحية بالمتاع الزائل وتحمل الصعوبات والمشاق لبلوغ جنة الله تعالى ورضوانه ".[٢]

وسماحة الشريعة تجعل المشتركات الإنسانية محفوظة من خلال صيانة كرامة الإنسان، "فالله جعل أصل شريعته إكمال ما يحتاجه البشر من مكارم الأخلاق في نفوسهم فكما جعل الله ورسوله ﷺ، على خلق عظيم جعل شريعته لحمل الناس على التخلق بالخلق العظيم بمنتهى الاستطاعة"[٣]. وشريعة الإسلام عظمت من شأن مكارم الأخلاق "فالشريعة كلها إنما هي تخلق بمكارم الأخلاق"[٤]، وجعلت من "مكارم الأخلاق مقياس كل مصلحة عامة وأساس كل مقصد من

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان (٣٥)، وأبو داود (٤٦٧٦)، والترمذي (٢٦١٤)، والنسائي (٥٠٠٥) واللفظ له، وابن ماجه (٥٧).

(٢) الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام، د. مصطفى حلمي، ص ١٤١، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور ، الجزء ٢٦، ص ٦٤، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس.

(٤) الموافقات ، الشاطبي، الجزء الرابع، ص ١٨٤، تحقيق مشهور أبوعبيدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار ابن عفان، الرياض.

مقاصد الإسلام"[1]. فالإيمان بالله سبحانه وتعالى هو الأساس الحامي للقيم الأخلاقية من التدهور والاضطراب في المفهوم والسلوك على مستوى الفرد والمجتمع.

- **الأساس الثاني: حفظ فطرة الإنسان السوية**

القيم الأخلاقية في الشريعة الإسلامية تعد البوابة التي تمر من خلالها المشتركات الإنسانية، فهي أداة التقييم والاعتراف، قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[2]، وقال ﷺ:" كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ"[3]." ومعنى قوله ﷺ:" كل مولود يولد على الفطرة "،: أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين والخلق، فلو ترك عليها لا ستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها، وإنما يعدل عنه من يعدل، لآفة من آفات البشر والتقليد"[4]، و"الفطرة هي فطرة الإسلام".[5]

فكل مشترك إنساني يعترف به الآخر لا بد أن يمر من بوابة القيم الأخلاقية التي حض عليها ودعا إليها الإسلام حتى يكون هذا المشترك معترفًا به، فالقيم الأخلاقية في الإسلام هي البانية لهذا المشترك والراعية له والمدافعة عنه، لذا فالفطرة

---

(١) مقاصد الشريعة ومكارمها ، علال الفاسي، ص ١٩١، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م، دار الغرب، بيروت.

(٢) سورة الروم، آية ٣٠.

(٣) أخرجه مطولاً البخاري في صحيحه باب الفطرة الإسلام(١٣٨٥) واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب القدر (٢٦٥٨).

(٤) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، الجزء الثامن، ص ٤٥٧.

(٥) أحكام أهل الذمة ، ابن القيم الجوزية، ص ٩٤٤، تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، رمادي للنشر، الدمام.

النفسية للإنسان "هي الحالة التي خلق الله عليها عقل النوع الإنساني سالماً من الاختلاط بالرعونات والعادات الفاسدة، فهي المراد من قوله تعالى: (فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا)، وهي صالحة لصدور الفضائل عنها، كما شهد به قوله تعالى ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٦﴾ ﴾[1]، فلا شك أن المراد بالتقويم في الآية تقويم العقل الذي هو مصدر العقائد الحقة والأعمال الصالحة"[2].

وبين الله تعالى في كتابه الكريم أن تزكية الأمة وتحليها بالفضائل والقيم هو من أعظم ما جاء به النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا ظاهر في كثير من آي الكتاب الكريم كما في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾[3]، وقوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾[4]، وهذه الآيات وغيرها كثير تؤكد مركزية الأخلاق في الشريعة الإسلامية وأكد هذا النبي ﷺبقوله:" إنَّما بُعثتُ لأتمِّمَ مكارمَ الأخلاقِ ". [5]

---

(١) سورة التين، آية ٤-٦.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة ، محمد الظاهر الميساوي، دار النفائس ، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ٢٦٤.

(3) سورة آل عمران، آية ١٦٤.

(4) سورة الجمعة، آية ٢.

(5) أخرجه أحمد باب مكارم الأخلاق (٨٩٣٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٣) واللفظ لهما، والبزار

لذا يمكن القول بأن الأخلاق الفاضلة هي من تصنع مساحة واسعة للاشتراك والالتقاء الإنساني في العديد من القيم والفضائل، ذلك أن الفطرة الإنسانية التي خلق الله الإنسان عليها، هي مصدر أساس من مصادر تكوين الأخلاق وتشكيلها واعتبارها، ومهما اختلف الناس -أفرادًا أو أممًا- في تقييم بعض الأفعال، فإن هناك فضائل وأخلاقًا يشتركون جميعا في حبها وتقديرها؛ كالصدق والأمانة والوفاء والعدل.

ومهما اختلفوا في عقائدهم وفلسفاتهم ومناهجهم، فإن هناك رذائل وأخلاقًا سيئة يشترك الناس جميعًا في بغضها وقبحها، كالظلم والعدوان والكبر والكذب والخيانة والأثرة والغدر، وإن اشتراك الناس بمختلف أجناسهم وأديانهم وأوطانهم وعصورهم وطبقاتهم وأحوالهم في هذه الميول الخلقية، وتجذُّرُها في نفوسهم، هي بسبب فطريتها التي يشتركون جميعًا فيها، فجميع الناس يشتركون في المعاني الفطرية والطبائع الفطرية.

والملاحظ أن جميع الأخلاق الفطرية هي أخلاق قرآنية أيضًا، لأن القرآن يؤكد مقتضيات الفطرة وموجباتها، كما أن جميع الأخلاق القرآنية هي أخلاق فطرية أيضًا، لأنه لا توجد قيمة خلقية قرآنية إلا والفطرة تنزع إليها وتتوافق معها وتحض عليها، وهذا ما يجعل القيم الأخلاقية القرآنية أساسًا قويا لبناء الأرضيات المشتركة الجامعة بين الناس باعتبارها قيما فطرية إنسانية. " فالإسلام دين الفطرة؛ وبمقتضى ذلك قيد كل نظرة أو اعتبار للنواميس أو مراعاة للمصالح بالمعروف من أخلاق الفطرة؛ أي تلك الأسس الأخلاقية التي أقرتها جميع الديانات والمذاهب

(٨٩٤٩) باختلاف يسير. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٤٥)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض الطبعة: الأولى سنة الطبع: بدون.

السابقة على اختلاف نزعتها وطبيعتها"؛[1] ومن اشتراك الناس في الفطرة الإنسانية تنطلق من هذا الأساس كل المشتركات الإنسانية الأخرى وتحوطها القيم الأخلاقية الفطرية التي نص القرآن الكريم ونصت السنة النبوية المطهرة عليها وضرورة ثباتها ورعايتها والدفاع عنها. "فالحضارة الحق من الفطرة لأنها من آثار حركة العقل الذي هو من الفطرة؛ وأنواع المعارف الصالحة من الفطرة لأنها نشأة عن تلاقح العقول وتفاوضها؛ والمخترعات من الفطرة لأنها متولدة عن التفكير؛ وفي الفطرة حب ظهور ما تولد عن الخلقة".[2]

وهذه الفطرة هي التي تنزع بالإنسان نحو الاجتماع والتعاون الإنساني لتحقيق حاجاته المختلفة؛ لأن الفرد لن يستطيع أن يستغني عن بقية أفراد جنسه لتلبية حاجاته الكثيرة، قال تعالى ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[3].

- **الأساس الثالث: المصلحة.**

تمثل المصلحة كهدف وكقيمة حياتية يشترك في العمل لها من خلالها كل البشر أساسًا من أسس بناء المشتركات الإنسانية من خلال القيم الأخلاقية في الإسلام، "فالعباد إنما يحسن بعضهم إلى بعض لحاجة الإنسان إلى ذلك، وانتفاعه به عاجلاً أو آجلاً، ولولا تصور ذلك النفع لما أحسن إليه، فهو في الحقيقة إنما

(١) مقاصد الشريعة ومكارمها ، علال الفاسي، ص ١٩٤.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور، ص ٢٦٥.

(٣) سورة الروم، آية ٣٠.

أراد الإحسان إلى نفسه، وجعل إحسانه إلى غيره وسيلة وطريقاً إلى وصول نفع ذلك الإحسان إليه، فإنه إما أن يحسن إليه لتوقع جزائه في العاجل، فهو محتاج إلى ذلك الجزاء، أو معاوضة بإحسانه، أو لتوقع حمده وشكره، وهو أيضًا إنما يحسن إليه ليحصل منه ما هو يحتاج إليه من الثناء والمدح، فهو محسن إلى نفسه بإحسانه إلى الغير"(١). و"إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء، غير موفية له بمادة حياته منه، ولو فرضنا منه أقل ما يمكن فرضه وهو فوت يوم من الحنطة مثلاً فلا يحصل إلا بعلاج كثير من الطحن والعجن والطبخ، وكل واحد من هذه الأعمال الثلاثة يحتاج إلى مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حداد ونجار وفاخوري"(٢).

بل إن الإسلام يرى في بقاء أهل الكتاب بين أظهر المسلمين فيه مصلحة، "فالله تعالى حكم في إبقاء أهل الكتابين بين أظهرنا، فإنهم مع كفرهم شاهدون بأصل النبوات والتوحيد واليوم الآخر والجنة والنار، وفي كتبهم من البشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم وذكر نعوته وصفاته وصفات أمته ما هو من آيات نبوته وبراهين رسالته، وما يشهد بصدق الآخر والآخر. وهذه الحكمة تختص بأهل الكتاب دون عبدة الأوثان، فبقاؤهم من أقوى الحجج على منكر النبوات والمعاد والتوحيد".(٣)

---

(١) إغاثة اللهفان، ابن القم الجوزية، الجزء الأول ص٤١، تحقيق د. السعيد الجميلي، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان.

(٢) مقدمة ابن خلدون، الجزء الأول، تحقيق عبدالله محمد الدرويش، ص ١٣٧،الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، دار يعرب ، دمشق.

(٣) أحكام أهل الذمة ، ابن القيم الجوزية، الجزء الأول، تحقيق يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، الدمام، ص ٩٧.

- **الأساس الرابع: الحاجة.**

الاحتياجات الأساسية التي لا يُمكن للإنسان أن يعيش من دونها هي: الطعام، الشراب، اللباس، النوم، المكان الذي يأويه، وقد وضعتُ هذه الاحتياجات على القمَّة في بناء المشتركات العامَّة، فلهذه الاحتياجات حتميَّة لا يُمكن تأجيلها بحالٍ من الأحوال، ولا يُمكن الصبر على فواتها؛ ولذلك فالصراع عليها سيكون أعتى وأشدَّ، وشيوع هذه الاحتياجات في كلِّ البشر، بينما يُمكن أن تجد بعض الأقوام تنتكس فطرتهم فلا يهتمُّون ببقيَّة المشتركات العامَّة –على عظم أهميَّتها– لكنَّهم لن يستطيعوا إغفال حاجتهم للاحتياجات الأساسيَّة، ولأنَّ بقيَّة المشتركات العامَّة تحتاج إلى ذهنٍ صافٍ، وعقلٍ متَّقدٍ، وبالٍ هادئ، ولا يُمكن الوصول إلى هذه الحالة النفسيَّة في ظلِّ تهديد الاحتياجات الأساسيَّة والنفس البشرية جبلت على البحث عن الاستقرار وعن ما يسمح بالنماء والازدهار لها في تدافع نحو التقدم والسيادة، ويشهد لذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾[1].

وفي الإسلام قال الله تعالى في حاجة الناس بعضهم لبعض وتفاوتهم في الرزق قال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾[2]، " أي: أهم الخزان لرحمة الله، وبيدهم تدبيرها، فيعطون النبوة والرسالة

(١) سورة البقرة، آية ٢٥١.

(٢) سورة الزخرف، آية ٣٢.

من يشاءون، ويمنعونها ممن يشاءون في الحياة الدنيا، والحال أن رَحْمَةَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ من الدنيا. فإذا كانت معايش العباد وأرزاقهم الدنيوية بيد الله تعالى، وهو الذي يقسمها بين عباده، فيبسط الرزق على من يشاء، ويضيقه على من يشاء، بحسب حكمته، فرحمته الدينية، التي أعلاها النبوة والرسالة، أولى وأحرى أن تكون بيد الله تعالى".(١)

ومن خلال استقراء الباحث لما كتب حول القيم الأخلاقية وأهميتها وماهيتها وارتباط هذه القيم بالمشتركات الإنسانية؛ سواء كان هذا الارتباط نابعًا من الفطرة أو من الحاجة التي تفرضها الظروف بشتى أنواعها وربط ذلك بما تضمنه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من القيم الأخلاقية السامية؛ قدر الباحث أن هذه العلاقة التي تربط المشتركات الإنسانية بالقيم من خلال ما تضمنه الإسلام تتكامل وفي ثلاثة مسارات المسار الأول قيم أخلاقية تساهم في بناء المشتركات الإنسانية من خلال توفير البنية الأخلاقية والمساحة المشتركة التي يمكن من خلالها بناء أي مشترك إنساني على أرضية صلبة تسمح له بالنمو ثم يأتي المسار الثاني والذي يتمثل في القيم الأخلاقية التي ترعى هذا المشترك الأخلاقي ليتمكن من العيش وليسمح بالتواصل من خلاله لبناء مجتمع إنساني يحقق السلم والنماء لأفراده؛ ثم بعد ذلك يأتي المسار الثالث والأخير من هذه المسارات والذي يتمثل في القيم الأخلاقية التي تدافع عن المشترك الإنساني من الأخطار التي قد تواجهه؛ سواء أخطار قد تقضي عليه أو قد تحاول توظيفه لخدمة مصالح فردية أو جماعية.

وقد اجتهد عدد من الباحثين في تقسيم المشتركات الإنسانية المرتبطة بالقيم

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، ص٧٦٥، تحقيق عبدالرحمن اللويحق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، الرياض.

الأخلاقية وهناك من قسم المشتركات الإنسانية إلى ثلاثة أقسام "المشتركات الإنسانية العامة والدافع الأكبر لها هو الفطرة الإنسانية والمشتركات الخاصة وهي التي تعبر بكل وضوح عن هوية الإنسان وكينونته والمشتركات الإنسانية الداعمة وهي المشتركات التي تمثل مساحات ينشأ حولها التواصل ولا تنشأ حولها الحروب كالرياضة والفنون ومن في حكمها".(١)

إلا أن الباحث رجع إلى القرآن الكريم في تحديد هذه القيم الأخلاقية التي تبنى عليها المشتركات الإنسانية، فالقرآن الكريم هو الجامع لهذه القيم الأخلاقية، و" من تأمل ما تكلم به الأولون والآخرون في أصول الدين والعلوم الإلهية وأمور المعاد والنبوات والأخلاق والسياسات والعبادات وسائر ما فيه كمال النفس وصلاحها وسعادتها ونجاتها لم يجد عند الأولين والأخرين من أهل النبوات ومن أهل الرأي كالمتفلسفة وغيرهم إلا بعض ما جاء به القرآن".(٢)

وعن عائشة رضي الله عنها عندما سألت عن خلق النبي ﷺ قالت:" كان خُلقُهُ القُرآنَ "(٣)، وبعد تأمل الباحث في قوله تعالى في هذه الآية التي تناولت القيم الأخلاقية قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ

(١) انظر: المشترك الإنساني في نظرية جديدة للتقارب بين الشعوب، أ.د. راغب السرجاني، ص ٣٠٦-٥٤٢، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، مؤسسة اقرأ، القاهرة.

(٢) جواب أهل العلم والإيمان، شيخ الإسلام ابن تيمية، ص٤٢.تحقيق عبدالعزيز بن فتحي ابن السيد، الطبعة الأولى،١٤١٧هـ.١٩٩٦م، دار القاسم للنشر، الرياض.

(٣) أخرجه أحمد كتاب الآداب (٢٥٨١٣) واللفظ له، وأبو يعلى (٤٨٦٢)، والطحاوي في ((شرح مشكل الآثار)) (٤٤٣٥) مطولاً.

﴿٩٠﴾[1] ، وقال السلف رحمهم الله في هذه الآية : "إن الله جمع لكم الخير كله والشر كله في آية واحدة، والله ما ترك العدل والإحسان شيئًا من طاعة الله عز وجل إلا جمعه ولا ترك الفحشاء والمنكر والبغي من معصية الله شيئًا إلا جمعه"[2].

وبعد بيان أسس بناء المشتركات الإنسانية من خلال القيم الأخلاقية في الإسلام، توجب عند الباحث بيان القيم الأخلاقية الراعية لهذه المشتركات والقيم الأخلاقية المدافعة عن المشتركات الإنسانية في المبحث الثاني والثالث من هذه الدراسة.

(١) سورة النحل، آية ٩٠.

(٢) رواه أبو نعيم عن الحسن البصري رحمه الله في حلية الأولياء، الجزء السابع، ص ٢٩١، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م، مطبعة السعادة، القاهرة.

المبحث الثاني: القيم الأخلاقية الأساسية الراعية لبناء المشتركات الإنسانية في الإسلام.

الإسلام حافظ على القيم الأخلاقية التي من خلالها يمكن أن ترعى المشتركات الإنسانية وتعزز القيم الفاضلة وتصون الفطرة البشرية من أي انحرافات عقدية أو خلقية. ومن هنا فقد ناسب بعد بيان أسس بناء المشتركات الإنسانية من خلال الأسس الأربع التي ذكرت في المبحث الأول؛ لذا فهذا البناء يحتاج إلى قيم أخلاقية ترعاه؛ والإسلام من خلال قيمه السامية راعى ذلك؛ ومن هنا فقد وجدت قيم أخلاقية حث عليها الإسلام ودعا إليها في القرآن الكريم والسنة النبوية ومن هذه القيم قيم ترتبط بشكل مباشر بالمشتركات الإنسانية من حيث الرعاية، والتي تبينت للباحث أنه تضمنها قوله تعالى في هذه الآية الكريمة قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾[1].

فالقيم الأخلاقية الراعية لبناء المشتركات الإنسانية في الإسلام تتلخص كما يرى الباحث في قيمة العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وهذه القيم مرتبطة ببعضها البعض ويتضح ذلك في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦ ﴾[2]، وهذه الآية تؤكد قوة القيم الأخلاقية في

(١) سورة النحل، آية ٩٠.

(٢) سورة النساء، آية ٣٦.

تشكيل المشتركات الإنسانية الكبرى، وصلاحيتها في البناء عليها وتأسيس التكتلات والتحالفات بالتعاون مع كل من يؤمن بالقيم الإنسانية الجامعة، بقطع النظر عن دينه ومعتقده ومذهبه، وهذا يدعو المسلمين اليوم لإنشاء مثل هذه التحالفات والتكتلات والمواثيق والمعاهدات التي تخدم أصولًا أخلاقية، وتنتصر لقضايا قيمية، وتخدم مشتركات فطرية وإنسانية، حتى لو كان بعض أطرافها غير مسلمين ولا موحدين. وهذا تفضيل لهذه القيم من حيث المفهوم والتأصيل.

- **القيمة الأولى: إقامة العدل بين الجميع**

الحياة بشكل عام لا تخلو من الخصومة والتنازع، وحتى لا يكون هذا التنازع سبباً في النيل من المشتركات الإنسانية يأتي أهمية العدل مع الجميع حتى الأعداء قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾[1]" أي: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ) بما أمروا بالإيمان به، قوموا بلازم إيمانكم، بأن تكونوا (قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ) بأن تنشط للقيام بالقسط حركاتكم الظاهرة والباطنة، وأن يكون ذلك القيام لله وحده، لا لغرض من الأغراض الدنيوية وأن تكونوا قاصدين للقسط، الذي هو العدل، لا الإفراط ولا التفريط في أقوالكم ولا أفعالكم وقوموا بذلك على القريب والبعيد والصديق والعدو. وقوله: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ) أي: لا يحملنكم بغض قوم على ألا تعدلوا، كما يفعله من لا عدل عنده ولا قسط، بل كما تشهدون لوليكم، فاشهدوا عليه، وكما تشهدون على عدوكم فاشهدوا له، ولو كان كافرًا أو مبتدعاً، فإنه يجب

(١) سورة المائدة، آية ٨.

العدل فيه، وقبول ما يأتي به من الحق، لأنه حق لا لأنه قاله، ولا يرد الحق لأجل قوله، فإن هذا ظلم للحق. وقوله (ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ) أي: كلما حرصتم على العدل واجتهدتم في العمل به، كان ذلك أقرب لتقوى قلوبكم، فإن تم العدل كملت التقوى، وقوله: (إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ) بمجازيكم بأعمالكم خيرها وشرها، صغيرها وكبيرها، جزاء عاجلاً وآجلاً".(١)

وقال تعالى في بيان ظلم الإنسان لنفسه ولغيره وأن الفطرة الإنسانية والحاجة البشرية لا تخلو من ظلم الناس لأنفسهم أو ظلمهم لغيرهم؛ وهذا الظلم لكونه للإنسان نفسه فهو متعدٍّ إلى ظلمه لغيره بالاعتداء عليه أو هضم حقه أو اعتداء الإنسان على نفسه التي أمنه الله عليها قال تعالى: ﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ﴿٣٤﴾ ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾(٣)؛ لذا فإن في هذا الظلم هدمًا مباشرًا للمشتركات الإنسانية؛ ومن هنا حث الإسلام على قيمة العدل ورغب بها ونهى عن الجور والظلم وشنع على صاحبه مدافعاً من خلال هذه القيمة عن المشتركات الإنسانية السامية.

والعدل هو: "أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه"(٤)، وعرف بأنه:" عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا"(٥)، وعرف بأنه:" استعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها، ووجوهها، ومقاديرها، ومن غير شرف ولا

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير القرآن، الشيخ عبدالرحمن السعدي، ص ٢٢٤.

(٢) سورة إبراهيم ، آية ٣٤.

(٣) سورة يونس، آية ٤٤.

(٤) الأخلاق والسير، لابن حزم، ص٨١، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م،دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٥) التعريفات ، الجرجاني، ص ١٤٧، الطبعة الأولى،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

تقصير ولا تقدين ولا تأخير"[١].

والفرق بين العدل والقسط: "أن القسط هو العدل البين الظاهر، ومنه سمي المكيال قسطاً، والميزان قسطاً؛ لأنه يصور لك العدل في الوزن حتى تراه ظاهراً، وقد يكون من العدل ما يخفى، ولهذا قلنا: إن القسط هو النصيب الذي بينت وجوهه، وتقسط القوم الشيء تقاسموا بالقسط".[٢]

والفرق بين العدل والإنصاف" أن الإنصاف إعطاء النصف، والعدل يكون في ذلك وفي غيره، ألا ترى أن السارق إذا قطع قيل: إنه عدل عليه، ولا يقال إنه أنصف، وأصل الإنصاف أن تعطيه نصف الشيء، وتأخذ نصفه من غير زيادة ولا نقصان، وربما قيل أطالب منك النصف، كما يقال: أطلب من الإنصاف. ثم استعمل في غير ذلك مما ذكرناه، ويقال: أنصف الشيء، إذا بلغ نصف نفسه، ونصف غيره إذا بلغ نصفه".[٣]

- **القيمة الثانية: الإحسان بين الناس.**

ترتبط قيمة الإحسان برعاية المشترك الإنساني في الإسلام لكونها أعلى مراتب الإيمان وأسمى مراتب الإسلام فنفس المحسن محبة للخير مبادرة له تقدم حسن الظن على سوء الظن، قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ

(١) تهذيب الأخلاق ، أبي عثمان عمر بن بحر الجاحظ، ص٢٨، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ،١٩٨٩م، دار الصحابة للنشر، محافظة طنطا، مصر.

(٢) الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، ص ٤٢٨. تحقيق محمد إبراهيم سليم، بدون رقم طبعة وسنة طبع، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

(٣) الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، ص ٨٠.

ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾[1].

فالمشتركات الإنسانية تحتاج ابتداءً إلى مثل هذه القيمة التي تفتح لها آفاق واسعة تعزز من خلالها السلم العام وتسهم في البناء الحضاري لهذه المعمورة، "فالإحسان فضيلة مستحبة، وذلك كنفع الناس بالمال والبدن والعلم، وغير ذلك من أنواع النفع حتى إنه يدخل فيه الإحسان إلى الحيوان البهيم المأكول وغيره"[2]، وقال النبي ﷺ: "إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإحسان علَى كُلِّ شيءٍ "[3]، " أي إلى كل شيء، والمراد منه العموم الشامل للإنسان حيّاً وميتّاً".[4] و"الإحسان ضد الإساءة ومصدر أحسن أي جاء بفعل حسن"[5]. و" الإحسان نوعان: إحسان في عبادة الخالق: بأن يعبد الله كأنه يراه فإن لم يكن يراه فإن الله يراه. وهو الجد في القيام بحقوق الله على وجه النصح والتكميل لها. وإحسان في حقوق الخلق، وهو بذل جميع المنافع من أي نوع كان، لأي مخلوق يكون، ولكنه يتفاوت بتفاوت المحسن إليهم، وحقهم ومقامهم، وبحسب الإحسان وعظم موقعه، وعظيم نفعه، وبحسب إيمان المحسن وإخلاصه، والسبب الداعي له إلى ذلك." [6]

وتعددت وجوه الإحسان وأشملها أنه "على وجهين: أحدهما: الإنعام على

---

(١) سورة المائدة، آية ٩٣.

(٢) تفسير السعدي، ص٤٤٧.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل رقم الحديث (١٩٥٥).

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، ص ٦٦٤-٦٦٥، الجزء الرابع، بدون رقم طبعة وسنة طبع، دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) الفروق اللغوية، للعسكري، الجزء الأول، ص ١٩٣.

(6) بهجة قلوب الأبرار، الشيخ عبدالرحمن السعدي، ص٢٠٤-٢٠٦، تحقيق عبدالكريم بن رسمي آل دريني، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.

الغير، والثاني: إحسان في فعله، وذلك إذا علم علماً حسناً أو عمل عملاً حسناً." [1]. قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾[٢]. و" للإحسان ضدان: الإساءة، وهي أعظم جرماً، وترك الإحسان بدون إساءة، وهذا محرم، لكن لا يجب أن يلحق بالأول، وكذا يقال في صلة الأقارب واليتامى، والمساكين، وتفاصيل الإحسان لا تنحصر بالعد، بل تكون بالحد.

ثم أمر بالإحسان إلى الناس عموماً فقال: ﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ ومن القول الحسن: أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وتعليمهم العلم، وبذل السلام والبشاشة وغير ذلك من كل كلام طيب. ولما كان الإنسان لا يسع الناس بماله، أمر بأمر يقدر به على الإحسان إلى كل مخلوق وهو الإحسان بالقول فيكون في ضمن ذلك النهي عن الكلام القبيح للناس حتى للكفار".[3] " ومفتاح حصول الرحمة الإحسان في عبادة الخالق، والسعي في نفع عبيدة".[4]

فلا بد أن تكون هناك أشياء كثيرة يشترك فيها الناس، على الأقل في أصولها وجملتها، وأن يركز على المحاور الجامعة والقضايا المشتركة، والأصول الراسخة، والقيم الإنسانية الكريمة التي لا يختلف على حسنها أحد والبعد عن أن يكون هذا

---

(1) المفردات ، الراغب الأصفهاني، ص ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة، آية ٨٣.

(3) تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص ٥٧.

(4) حادي الأرواح، ابن القيم الجوزية، ص٦٦، تحقيق زايد بن أحمد النشيري، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، مجمع الفقة الإسلامي، جدة.

الاختلاف سبب في نشوء الخلاف المفضي إلى التباغض والتحاسد، " إطفاء نار الحاسد والباغي والمؤذي بالإحسان إليه، فكلما ازداد أذى وشراً وبغياً وحسداً ازدادت إليه إحساناً وله نصيحة وعليه شفقة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[1]، "هذا مع أنه لا بد له مع عدوه وحاسده من إحدى حالتين، إما أن يملكه بإحسانه فيستعيده وينقاد له ويذل له، ويبقى من أحب الناس إليه وإما أن يفتت كبده ويقطع دابره إن أقام على إساءته إليه، فإنه يذيقه بإحسانه أضعاف ما ينال منه بانتقامه ".[2] وقال نبينا محمد ﷺ قال: "لا أُنَبِّئُكم بِما يُشْرِفُ اللهُ به البُنْيانَ ويَرفعُ به الدَّرجاتِ قالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قال تَحْلُمُ على مَن جَهِلَ علَيكَ وتَعفُو عَمنْ ظَلَمَكَ وتُعطِي مَن حَرَمَكَ وتَصِلُ مَن قَطَعَكَ ".[3]

- **القيمة الثالثة: إيتاء ذوي القربى بحفظ المعروف بينهم.**

من لوازم الفطرة الإنسانية الاختلاف والتنوع قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾[4]، وهذا الاختلاف والتنوع أصل ثابت في تكوين الإنسان قال

---

(1) سورة فصلت، آية ٣٤.

(2) بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، ص ٢٤٢-٢٤٤، الجزء الثاني، تحقيق علي بن محمد العمران، الطبعة الأولى، مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٣٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٦٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٦٠). باختلاف يسير

(٤) سورة الحجرات، آية ١٣.

تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾[1]. وقد ارتبط إيتاء ذوي القربى في الإسلام بقيمة الرحمة والتعارف، فمن صفات المؤمنين أنهم رحماء بينهم قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[3]، وقال ﷺ:" لن تؤمنوا حتَّى تراحَموا قالوا يا رسولَ اللهِ كلُّنا رحيمٌ قال إنَّه ليس برحمةِ أحدِكم صاحبَه ولكنَّها رحمةُ العامَّةِ "[4].

ومن أعظم ثمار إيتاء ذوي القربى بحفظ المعروف بينهم عمارة الأرض قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾[5]. فإعمار الأرض أوسع من أن يختص بالجانب المادي فقط، فهو يشمل كل ما فيه تنميتها ورقيها ماديًّا كان أو معنويًّا أو روحيًّا، وهو

---

(١) سورة هود، آية ١١٨.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

(٣) سورة الفتح، آية ٢٩.

(٤) أخرجه الطبراني في الترغيب والترهيب باب الشفقة على خلق الله من الرعية والأولاد والعبيد وغيرهم(٣/١٤٠) واللفظ له، والحاكم في المستدرك (٧٣١٠).

(٥) سورة محمد، آية ٢٢.

أمر لا يتأتى إلا بإصلاح الإنسان نفسه المكلف بإصلاح الأرض وإعمارها، وهذه الدعوة إلى إعمار الأرض ترتقي إلى التأسيس لعدد من المشتركات الإنسانية التي يمكن أن يتعاون عليها الناس كافة ويتحقق فيها بناء الأرض وإعمارها.

وقد بينت آيات القرآن الكريم أن عمارة الأرض لا تتحقق إلا بقدر من التعايش والتساكن والألفة بين الناس، وهذا ما نجده في دعاء نبي الله ابراهيم عليه السلام قال تعالى: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧ ﴾[1]. ففي دعائه عليه السلام بهوي الأفئدة إلى حيث يسكن زوجه وابنه إشارة إلى طلب الألفة والأنس وحضور الناس للمساعدة في تكوين المجتمع الناشئ وتعمير المكان ، وهذه في حقيقتها من دعائم العمران: فالألفة الجامعة بين الناس ، وكثرة أعدادهم هي دعائم أساسية لتحقيق العمران ، فإعمار الأرض يمثل منطلقًا لتبادل الخبرات الإنسانية التي تتفاوت في إمكاناتها وعلومها وقدراتها ومواهبها، وللتكامل في سد الثغرات التي تعتري الخبرات الإنسانية في بعض المجالات الحيوية، كما أنه يسهم في إثراء المسيرة الإنسانية من خلال تحديد طاقاتها وتوظيفها في البناء والازدهار.

(١) سورة إبراهيم، آية ٣٧.

المبحث الثالث: القيم الأخلاقية الأساسية المدافعة عن بناء المشتركات الإنسانية في الإسلام

يواجه بناء المشتركات الإنسانية من خلال القيم الأخلاقية العديد من المهددات التي تختلف من حيث نوعها وقوتها؛ وأول هذه المهددات هو النفس البشرية وما يسكنها من نزعات ومن حب للشهوة والطمع والاستعجال والفجور في الخصومة قال تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾ ﴾[1]. قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ ۞ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٣﴾ ﴾[3]. ثم إن الأخلاق فيها المحمود وفيها المذموم، "فللأخلاق حد متى جاوزته صارت عدوانًا ومتى قصرت عنه كان نقصاً ومهانة، فللغضب حد وهو الشجاعة المحمودة والأنفة من الرذائل والنقائص وهذا كماله: فإذا جاوز حده تعدى صاحبة وجار وإن نقص عنه جبن ولم يأنف من الرذائل."[4]

لذا كان لازماً على المسلم أن يتحلى بقيم أخلاقية تكون في مكان المدافع عن بناء المشتركات الإنسانية والحامي لها من كل ما قد يهددها ومن ثم قد يهدد الحياة المجتمعية والتي تضمنها قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ

(١) سورة الشمس، آية ٧-١٠.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٤.

(٣) سورة يوسف، آية ٥٣.

(٤) الفوائد، ابن القيم الجوزية، ص ١٤٠.

وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[1]، وقد أجملت هذه الآية الكريمة الدفاع عن المشتركات الإنسانية من خلال ثلاث قيم أخلاقية النهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وفيما يلي بيان لهذه القيم من حيث المفهوم والتأصيل.

- **القيمة الأولى: تحريم الفحشاء**

تطلق على كل خصلة قبيحة من الأقوال والأفعال، قال تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾** ﴾[2]. "والفاحشة القبيحة كل شيء جاوز قدره فهو فاحش، والمراد بها هاهنا قولان أحدهما: أنها الزنى، قاله جابر بن زيد والسدي ومقاتل، والثاني: أنها كل كبيرة: قاله: جماعة من المفسرين".[3] و" قيل: الفاحشة المعصية الفعلية، وظلم النفس المعصية القولية، وقيل الفاحشة ما يتعدى ومنه إفشاء الذنب، لأنه سبب اجتراء الناس عليه، ووقوعهم فيه، وظلم النفس ما ليس كذلك، وقيل: الفاحشة كل ما يشتد قبحه من المعاصي والذنوب وتقال لكل خصلة قبيحة من الأقوال والأفعال."[4]

وتطلق على الفحش في الكلام، والفحش في الكلام إما أن يكون بمعنى السب والشتم، كما في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال:" لم يكن

---

(١) سورة النحل، آية ٩٠.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٣٥.

(٣) زاد المسير، لابن الجوزي، الجزء الأول، ص ٣٢٧، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٤) روح المعاني، شهاب الدين محمود بن عبدالله الآلوسي، تحقيق ، علي عبدالباري عطية الجزء الثاني، ص ٢٧٤، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

النبي ﷺفاحشاً ولا متفحشاً".[1] وإما أن يكون بالتعدي في القول والجواب فعن أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها: أنَّ يَهُودَ أتَوُا النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقالوا: السَّامُ علَيْكُم، فَقالَتْ عَائِشَةُ: علَيْكُم، ولَعَنَكُمُ اللَّهُ، وغَضِبَ اللَّهُ علَيْكُم. قالَ: مَهْلًا يا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بالرِّفْقِ، وإيَّاكِ والعُنْفَ والفُحْشَ قالَتْ: أوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالوا؟ قالَ: أوَلَمْ تَسْمَعِي ما قُلتُ؟ رَدَدْتُ عليهم، فيُسْتَجَابُ لي فيهم، ولَا يُسْتَجَابُ لهمْ فِيَّ ".[2]

ويطلق لفظة الفحش والفحشاء على عدة أمور، الأول: "تطلق على كل أمر لا يكون موافقاً للحق والقدر، فأصل الفحش: القبح والخروج عن الحد والمقدار في كل شيء، ومنه قيل للطويل المفرط الطول: إنه لفاحش الطول، ويراد به قبيح الطول، خارج عن المقدار والمستحسن. ومنه قيل للكلام القبيح غير القصد: كلام فاحش، وقيل للمتكلم به: أفحش في كلامه، إذا نطق بفحش."[3]

ويرتبط الفحش بالتعرض للأعراض بأي نوع كانت" وما قدح في الأعراض من الكلام نوعان: أحدهما: ما قدح في عرض صاحبه ولم يتجاوزه إلى غيره، وذلك شيئان: الكذب وفحش القول، والثاني ما تجاوزه إلى غيره وذلك أربعة أشياء: الغيبة والنميمة والسعاية والسب وبقذف أو شتم، وربما كان السب أنكاها للقلوب، وأبلغها أثراً في النفوس، ولذلك زجر الله عنه بالحد تغليظاً وبالتفسيق

(١) أخرجه البخاري ، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً رقم ٣٥٥٩، وأخرجه مسلم في باب البر والآداب رقم(٢٣٢١.)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا في اليهود رقم (٦٠٣٠).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،أبو جعر محمد ابن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، الجزء السابع، ص ٢١٨، بدون رقم = طبعة وسنة طبع، دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

تشديداً وتصعيباً. وقد يكون ذلك لأحد شيئين: إما انتقام يصدر عن سفه، أو بذاء يحدث عن لؤم."[١] "ومما يجري مجرى فحش القول وهجره في وجوب اجتنابه، ولزوم تنكبه عقب التأمل سليماً، وبعد الكشف والروية مستقيماً".[٢] وقال تعالى: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾[٣]، "أي: الذنوب الكبار التي تستفحش وتستقبح لشناعتها وقبحها وذلك كالزنا واللواط ونحوهما، (ما ظهر منها وما بطن)، أي: كالكبر والعجب والرياء والنفاق ونحو ذلك"[٤].

- **القيمة الثانية: النهي عن المنكر.**

قال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[٥].

وفي الحديث أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺفقال: "أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ إِلَى

---

(١) أدب الدنيا والدين، الماوردي، ص ٣٢٣. الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م، دار المنهاج، الرياض.

(٢) أدب الدنيا والدين ، الماوردي، ص ٢٨٤.

(٣) سورة الأنعام، آية ١٥١.

(٤) تفسير السعدي، ص ٢٨٧.

(٥) سورة المائدة، آية ٧٨-٧٩.

ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾[1]، يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)، وإني سمعت رسول الله ﷺيقول:" إن الناسَ إذا رأوا المنكرَ فلم يُغيّروه أوشك أن يعمَّهم اللهُ بعقابِه."[2]

وقال رسول الله ﷺ:" ما من نبيٍّ بَعثَهُ اللهُ في أُمَّةٍ قبْلِي ، إلَّا كان لهُ من أُمَّتِه حوَارِيُّونَ ، وأصحابٌ يأخُذونَ بِسنَّتِه ، ويَتقيَّدُونَ بأمْرِهِ ، ثمَّ إنَّها تَخْلُفُ من بعدِهِمْ خُلُوفٌ ، يقولُونَ ما لا يَفعلُونَ ، ويفعلُونَ ما لا يُؤْمَرُونَ ، فمَنْ جاهدَهمْ بيدِهِ فهوَ مُؤمِنٌ ، ومَنْ جاهدَهمْ بِلسانِه فهوَ مُؤمِنٌ ، ومَنْ جاهدَهمْ بقلْبِهِ فهوَ مُؤمنٌ ، ليس وراءَ ذلكَ من الإيمان حبَّةُ خرْدَلٍ ".[3]

وارتبط تعريف المعروف في الإسلام بالحلال والحرام " فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه الله به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي ﷺ والمؤمنين كما قال تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٧١ ﴾[4]".[5]

والمعروف في الإسلام ارتبط تعريفه بالعقل السليم المبني على المنهج السليم في التفكير "وأمرهم بالمعروف الذي تعرفه العقول وتقر بحسنه الفطر، فأمرهم بما هو

---

(١) سورة المائدة، آية ١٠٥.

(٢) أخرجه أبو داود باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥) باختلاف يسير عندهم ، و انظر كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٥٩، طباعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم الحديث(٥٠).

(٤) سورة التوبة، آية ٧١.

(٥) الحسبة في الإسلام، شيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ١١، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع.

معروف في نفسه عند كل عقل سليم، ونهاهم عما هو منكر في الطباع والعقول بحيث إذا عُرض على العقول السليمة أنكرته أشد الإنكار، كما أن ما أمر به إذا عرض على العقل السليم قبله أعظم قبول وشهد بحسنه".[١] ولذلك ارتبط صلاح المجتمع في الإسلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[٤]، وقال تعالى عن بني إسرائيل: ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ

(١) مفتاح دار السعادة، ابن القيم الجوزية، تحقيق عبدالرحمن بن حسن بن قائد، الجزء الثاني، ص ٨٧٤. الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

(٢) سورة آل عمران، آية ١١٠.

(٣) سورة آل عمران، آية ١٠٤.

(٤) سورة التوبة، آية ٧١.

(٥) سورة المائدة، آية ٧٩.

﴿٤٤﴾ ﴾[1] فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل نجي الذين ينهون عن السوء، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد.

- **القيمة الثالثة: عدم البغي.**

تكرر ذكر البغي في القرآن الكريم في مواضع عدة، قال تعالى: ﴿ بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩٠﴾ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ ۞ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[4]، فهو في الآية الأولى الحسد والظلم وفي الآية الثانية الظلم والكبر والتعدي؛ فالبغي يتضمن كل أنواع الظلم والتعدي والكبر معاً.

والفرق بين العدوان والبغي: "العدوان: تجاوز المقدار المأمور به بالانتهاء إليه والوقوف عنده، وعلى ذلك قال تعالى: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾[5]، والبغي طلب تجاوز قدر الاستحقاق تجاوزه أو لم يتجاوزه؛ ويستعمل

---

(١) سورة الأنعام، آية ٤٤.

(٢) سورة البقرة، آية ٩٠.

(٣) سورة الأعراف، آية ٣٣.

(٤) سورة الحج، آية ٦٠.

(٥) سورة البقرة، آية ١٩٤.

في المتكبر".[١]

وللبغي صور وأنواع، فالبغي يكون على ضربين: "أحدهما: محمود وهو تجاوز العدل إلى الإحسان والفرض إلى التطوع. والثاني: مذموم، وهو تجاوز الحق إلى الباطل أو تجاوزه إلى الشبه، كما قال ﷺ: "إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات، ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه"[٢]. ولأن البغي قد يكون محموداً ومذموماً. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣]، فخص العقوبة بمن بغيه بغير الحق".[٤]

ومن صور عدم البغي الرفق مع المخالف وترتبط قيمة الرفق بالمشتركات الإنسانية في أنها تعنى بالتواصل المباشر بين الناس؛ من خلال ذلك فهي ترعى هذا التواصل بحيث تصيره إيجابياً متسامحاً؛ وتخلق لهذا التواصل مساحة الود والألفة قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[٥]. وقال النبي ﷺ: "إن الله تبارك وتعالى ينزِلُ في جوفِ اللَّيلِ فيغفِرُ إلَّا ما

---

(١) الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، ص ٥٨٦، بدون رقم طبعة وسنة طبع، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب الحلال بين والحرام بين رقم الحديث (٥٢)، ومسلم في صحيحه رقم الحديث(١٥٩٩) باختلاف يسير.

(٣) سورة الشورى، آية ٤٢.

(٤) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروز آبادي، الجزء الثاني، ص٢٦٢، المكتبة الكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

(٥) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

كان من الشِّركِ والبَغيِ".[١]

ومن صور البغي عدم حفظ حرية المعتقد وإكراه أحد على دين معين، قال تعالى في النهي عن ذلك: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾[٢]، أي: "لا تكرهوا أحد على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيّن واضح جليٌّ دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونوَّر بصيرته دخل فيه على بيِّنه، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً".[٣] والتي تمثل قيمة الاحترام من خلال ما تتضمنه من معاني تعظم الإنسان من خلال احترام خصوصيته واحترام مكانته، وكل هذه الأمور لها صلة مباشرة بالمشتركات الإنسانية من كونها قيمة دفاع عن الإنسان وما تحتويه إنسانيته من أفكار وعقائد ومشاعر، وما حققه لنفسه من مكانة؛ وقد بدأ الباحث بهذه القيمة من القيم الأخلاقية المدافعة عن المشتركات الإنسانية لأنها تأتي بانية لما بعدها من القيم الأخلاقية الأساسية، وهي قيمة الالتزام فالملتزم يحترم بالضرورة الطرف الملتزم معه وقيمة العدل فالعادل بالضرورة يحترم حق المتنازعين عنده.

إن ما تمثله المشتركات الإنسانية من قيم سامية حوتها الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها؛ وما أسهمت فيه من تقريب للناس من خلال تبادل المنافع

---

(١) أخرجه ابن ماجه في صحيحه باب ما جاء في قيام الليل (٢٧٩٤) مختصراً، وأحمد (١٩٤٣٣) واللفظ له.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٥٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، الجزء الأول، ص٣٠٠، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، بيروت.

وقضاء الحاجات التي لا غنى عن أي مجتمع إنساني عنها كما سبق بيان ذلك في المبحث الأول. ومن الصور الأخرى للبغي نقض العهود والمواثيق، فالناس مرتبطون ببعضهم البعض أفراداً أو جماعات، مجتمعات أو دولًا؛ وهذه الحاجات المتبادلة هي في ذاتها مصالح مشتركة تقوم على تبادل المنافع لتحقيق حياة أفضل للأفراد أو الشعوب، وهذه المصالح تحتاج إلى ما يحفظها ويقويها ويضبط مسارها؛ لذلك حرصت المجتمعات البشرية على عقد العهود والمواثيق فيما بينها منعاً للخلاف وتعزيزاً لأواصر التعارف والتشارك في أي جانب من جوانب الحياة.

ومن هنا كان الالتزام بعدم البغي كقيمة أخلاقية حثَّ عليها الإسلام وأكَّد على أهميتها كقيمة مدافعة عن هذه المشتركات الإنسانية التي تفرضها الحاجات والمصالح المتبادلة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والحمد لله على ما منَّ به علينا من نعم، والحمد لله على ما أعطى وما منع، والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم رسله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

فقد تناولت هذه الدراسة جانباً مهمّاً من العلاقات بين الناس بعضهم ببعض، وهو جانب بناء المشتركات الإنسانية من خلال القيم الأخلاقية في الإسلام، وقد عرضت الدراسة أهمية التأسيس في بناء المشتركات الإنسانية على أسس متينة منبثقة يقرها الإسلام، ثم الوقوف على القيم الأخلاقية الراعية للمشتركات الإنسانية والقيم الأخلاقية المدافعة عن المشتركات الإنسانية، من خلال بيان ماهيتها وأهميتها في الإسلام.

- **النتائج:**

١ – لا يوجد تعريف متَّفق عليه لمصطلح المشتركات الإنسانية أو القيم التقليدية للبشرية، ولم تسفر المناقشات التي جرت في مجلس حقوق الإنسان أو في اللجنة الاستشارية عن أي تعريف من هذا النوع، وبقدر ما يمكن القول بأن البشرية برمتها تتشاطر مجموعة مشتركة من القيم، تكون هذه القيم هي التي أسهمت مساهمة جليلة في تطوير معايير حقوق الإنسان ومقاييسها.

٢ – يمكن القول بأن المشترك الإنساني هو مجموع الأفكار (التصورات، المبادئ، المفاهيم) التي يتفق أو يتوافق ويتواطأ الناس، كلّهم أو جُلّهم إلا ما شذَّ، على القول بها فطرة وعقلاً واجتماعاً، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات.

٣ – يتسم الأساس الأخلاقي في الإسلام بالشمول؛ فدائرة الأخلاق والفضائل

الخلقية ليست قاصرة على الفضائل الشخصية كما كانت عند فلاسفة اليونان ومن سار على نهجهم؛ بل اتسع مجال الفضائل حتى أصبح يضم مجموعة كبيرة من الفضائل.

٤ – للأخلاق ثلاثة أبعاد تقوم عليها؛ بعدٌ نفسي يرتبط بعلاقة الفرد مع نفسه؛ وبعدٌ غيبي يرتبط بما يؤمن به الفرد من معتقدات ومُثل دينية وغيبية، وبعدٌ اجتماعي يرتبط بعلاقة الفرد مع أفراد مؤسسات مجتمعه.

٥ – من خلال استقراء الباحث لما كتب حول القيم الأخلاقية وأهميتها وماهيتها وارتباط هذه القيم بالمشتركات الإنسانية؛ سواء أكان هذا الارتباط نابعًا من الفطرة أو من الحاجة التي تفرضها الظروف بشتى أنواعها وربط ذلك بما تضمنه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من القيم الأخلاقية السامية؛ قدر الباحث أن هذه العلاقة التي تربط المشتركات الإنسانية بالقيم من خلال ما تضمنه الإسلام من قيم أخلاقية تساهم في بناء المشتركات الإنسانية من خلال توفير البنية الأخلاقية والمساحة المشتركة التي يمكن من خلالها بناء أي مشترك إنساني على أرضية صلبة تسمح له بالنمو.

٦ – ينتج عن العلاقة بين المشتركات الإنسانية والقيم الأخلاقية مساران: المسار الأول الذي يتمثل في القيم الأخلاقية التي ترعى بناء هذا المشترك الأخلاقي وهذه القيم هي قيمة العدل وقيمة الإحسان وقيمة إيتاء ذوي القربى؛ ثم بعد ذلك يأتي المسار الثاني من هذه المسار الذي يتمثل في القيم الأخلاقية التي تدافع عن بناء المشترك الإنساني من الأخطار التي قد تواجهه؛ سواء أخطار قد تقضي عليه أو قد تحاول توظيفه لخدمة مصالح فردية أو جماعية وهذه القيم هي قيمة تحريم الفحشاء وقيمة النهي عن المنكر وقيمة عدم البغي.

- **التوصيات:**

١-إنشاء مراكز تعنى بتعزيز المشتركات الإنسانية وكل ما يعنى بالمبادئ والقيم الإسلامية في الجامعات الغربية. وحث الأقسام العلمية على إجراء دراسات تتناول المشتركات الإنسانية والقيم الأخلاقية في الإسلام.

٢ -عدم ترك المجال للتعريف بالمشتركات الإنسانية والقيم الأخلاقية في الإسلام للمراكز التي يقوم عليها مستشرقون والذين يغلب عليهم التحيز ضد الإسلام. وترجمة الدراسات التي تتعلق بالمشتركات الإنسانية والقيم الأخلاقية في الإسلام لأكثر من لغة ليطلع عليها العلماء والمفكرين في مختلف بلدان العالم.

٣ - الحرص على عالمية الخطاب من قبل الباحثين في دراساتهم حتى يمكن لها مواجهة حملات التشوية ضد الإسلام. وإعداد لقاءات بين العلماء والمفكرين ومخاطبة الشعوب والمجتمعات بهدف توعية الناس بالقيم الأخلاقية الصحيحة.

٤ - إعداد دراسات تتعلق بالوثائق والمعاهدات في حقوق الإنسان، والتأكيد على ارتباط المشتركات الإنسانية بالقيم الأخلاقية في الإسلام، وأهمية التواصل بين العلماء والمفكرين المسلمين وبين المنتمين لكل التيارات المعاصرة حول كل القضايا المستجدة.

٥- عرض حقوق الإنسان من منظور الإسلام على دول العالم لإعادة صياغة المعاهدات والمواثيق الدولية وفق الرؤية الإسلامية، وإعادة النظر في مفهوم المشتركات الإنسانية بشكل عام عند الغرب وجعل القيم الأخلاقية المبنية على الفطرة السليمة هي الأصل.

هذا والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على سنته إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

- أحكام أهل الذمة، ابن القيم الجوزية، تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، رمادي للنشر، الدمام.
- إحياء علوم الدين، الجزء الثالث، بدون سنة طبع، دار المعرفة ، بيروت.
- الأخلاق العالمية، دراسة نقدية في ضوء الإسلام، محمد المطيري، رسالة دكتوراه غير منشوره، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٦-١٤٣٧هـ.
- الأخلاق الكونية في السياسة والاقتصاد عند هانز كونج مع مقارنة بموقف الإسلام منها، أحمد محمد عبدالرزاق، بحث علمي محكم ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، العدد ٣٢، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م..
- الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام، د. مصطفى حلمي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأخلاق بين الفلسفة وعلم الاجتماع، د. السيد محمد بدوي، مقدمة المؤلف ص ت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، وقد فصل المؤلف في ذلك.
- الأخلاق والسير، لابن حزم، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام والحقوق والواجبات، د. نصر فريد واصل، المكتبة التوقيفية ، القاهرة، بدون سنة طبع.
- أدب الدنيا والدين، الماوردي، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م، دار المنهاج، الرياض.
- إعلان القيم الإنسانية المشتركة الصادر عن متلقى القيم المشتركة بين اتباع الأديان، الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي، يوم الأربعاء العاشر من شوال ١٤٤٣هـ.

- البحث العلمي، د. عبد الرحمن عدس، د. ذوقان عبيدات، د. كايد عبد الحق، الطبعة الثانية عام ٢٠٠٥م دار أسامة،.
- أسس العلاقات الإنسانية، إبراهيم بن عبدالرحمن الطخيس، بحث علمي محكم منشور ، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد السادس، المجلد الثالث ، ١٩٨٨م.
- أثر القيم النبوية في التعايش بين أتباع الأديان، د. نوال بنت عبدالعزيز العيد، بحث علمي محكم منشور، مجلة المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، جامعة الأزهر ، المجلد الثاني، العدد ثلاثة وثلاثين، ٢٠٢١م.
- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالقيم الأخلاقية، هشام بن سعيد أزهر ،بحث علمي محكم منشور ، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، العدد السادس والأربعين ، ٢٠١٤م.
- بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، ص، تحقيق علي بن محمد العمران، الطبعة الأولى، مجمع الفقه الإسلامي، جدة.
- البدر المنير لابن الملقن، دار الهجرة – الخبر الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٢٥هـ
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروز آبادي، المكتبة الكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
- بهجة قلوب الأبرار، الشيخ عبدالرحمن السعدي، تحقيق عبدالكريم بن رسمي آل دريني، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
- التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم، بدون سنة طبع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور ، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، ، بدون رقم طبعة وسنة طبع،

دار الكتب العلمية، بيروت.
- التعريفات ، الجرجاني، الطبعة الأولى،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، بيروت.
- تهذيب الأخلاق أبي عثمان عمر بن بحر الجاحظ،الطبعةالأولى،١٤١٠هـ،١٩٨٩م، دار الصحابة للنشر، محافظة طنطا، مصر.
- تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، لأحمد بن محمد بن يعقوب، الملقب (مسكوية) أحد الفلاسفة الذين عنوا بالأخلاق توفي سنة ٤٢١هـ، انظر: معجم الأدباء، الياقوت الحموي، الجزء الخامس.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، تحقيق عبدالرحمن اللويحق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م،مؤسسة الرسالة، الرياض.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعر محمد ابن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، الجزء السابع، ص ٢١٨، بدون رقم طبعة وسنة طبع، دار التربية والتراث، مكة المكرمة.
- جواب أهل العلم والإيمان، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبدالعزيز بن فتحي ابن السيد، الطبعة الأولى،١٤١٧هـ.١٩٩٦م، دار القاسم للنشر، الرياض.
- حادي الأرواح، ابن القيم الجوزية، تحقيق زايد بن أحمد النشيري، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، مجمع الفقة الإسلامي، جدة.
- الحسبة في الإسلام، شيخ الإسلام ابن تيمية ، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع.
- حقوق الإنسان أدوات أساسية لإجراء حوار فعال بين الثقافات، بيان أدلت به مجموعة من خبراء الأمم المتحدة في اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية ، ٢١ آيار / مايو ٢٠١٠م.

- حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب، د.أحمد عبده عوض، ص ٣٧، الطبعة الثانية ، ٢٠١٢م، ألفا للنشر والتوزيع ، القاهرة مصر.
- حلية الأولياء، لأبي نعيم، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م، مطبعة السعادة، القاهرة.
- دراسة للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحين فهم القيم التقليدية للبشرية ، ديسمبر ٢٠١٢م، منظمة الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان.-https://www.ohchr.org/ar/hr bodies/hrc/documents.
- دستور الأخلاق في القرآن ، محمد عبدالله دراز ، تحقيق عبدالصبور شاهين، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، الرياض.
- ديباجة قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١٦. -https://www.ohchr.org/ar/hr bodies/hrc/documents.
- الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت.
- روح المعاني، شهاب الدين محمود بن عبدالله الآلوسي، تحقيق ، علي عبدالباري عطية الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- زاد المسير، لابن الجوزي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- السلسلة الصحيحة، للألباني، الناشر: مكتبة المعارف ،الرياض الطبعة: الأولى سنة الطبع: بدون.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- الجامع الكبير – سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
- السنن الكبرى للبيهقي، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند ١٣٤٤هـ.
- السياسة الشرعية، شيخ الإسلام ابن تيمية ، طباعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ.
- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- إغاثة اللهفان، ابن القم الجوزية، الجزء الأول، تحقيق د. السعيد الجميلي، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان.
- الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، تحقيق محمد إبراهيم سليم، بدون رقم طبعة وسنة طبع، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- فقه السيرة للألباني، الناشر: دار القلم ،دمشق الطبعة السابعة، سنةالطبع١٤١٨هـ.
- فلسفة المشترك الإنساني بين المسلمين والغرب، د. أحمد الفراك، الطبعة الأولى، ٢٠١٦،دار أفريقيا الشرق، المغرب.

- الفوائد ، ابن القيم ، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، الجزء الخامس، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م،مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- قيم الإسلام الخلقية وآثارها، د.عبدالله العمرو، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٤١٩هـ.
- القيم الإسلامية والتربية، علي خليل مصطفى، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، مكتبة إبراهيم حلبي، المدينة المنورة.
- القيم الخلقية في المنظور السلفي، خالد بن عبدالله الرومي، بحث تكميلي غير منشور، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام، ١٤٣٢- ١٤٣٣هـ.
- القيم بين الإسلام والغرب، د. مانع المانع، الطبعة الأولى،١٤٢٦هـ،٢٠١٥م،دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض.
- كتابة البحث العلمي، عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الثالثة ، دار الشروق ١٤٠٨هـ جدة.
- الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، بدون رقم طبعة وسنة طبع، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- لسان العرب، لابن منظور، الطبعة الثامنة ، ١٤١٤هـ، دار صادر ، بيروت.
- مجموعة بحوث في مقاصد القرآن الكريم، وائل الحارثي، الجزء الثالث، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ٢٠١٨م، لندن.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- المشترك الإنساني في نظرية جديدة للتقارب بين الشعوب، أ.د. راغب السرجاني، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، مؤسسة إقرأ، القاهرة.
- المعجم الفلسفي، د. جميل صليبا، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ١٩٧١م، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات وآخرون، بدون سنة طبع، دار الدعوة، القاهرة.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ، الجزء الخامس، الطبعة الأولى،١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م،دار الفكر، بيروت.
- مفتاح دار السعادة، ابن القيم الجوزية، تحقيق عبدالرحمن بن حسن بن قائد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى،١٤٣٢هـ، مجمع الفقه الإسلامي، جدة.
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان داووي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ، دار القلم، دمشق.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة ، محمد الظاهر الميساوي، دار النفائس ، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- مقاصد الشريعة ومكارمها ، علال الفاسي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م، دار الغرب، بيروت.
- مقدمة ابن خلدون، الجزء الأول، تحقيق عبدالله محمد الدرويش، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م، دار يعرب ، دمشق.
- المنظومة القيمية الإسلامية، د.مروان إبراهيم القيسي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، المكتبة الإسلامي للطباعة والنشر،بيروت.
- الموافقات ، الشاطبي، الجزء الرابع، تحقيق مشهور أبوعبيدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار ابن عفان، الرياض.

- النظر الشرعي في بناء الائتلاف وتدبير الاختلاف، محماد بن محمد رفيع، الطبعة الأولى،٢٠١٢م، مكتبة دار السلام، القاهرة.
- نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، صالح بن عبدالله بن حميد، الطبعة الأولى، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، محمد ابن الأثير، الجزء الثاني، تحقيق علي بن حسن الحلبي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.
- الوثيقة التأسيسية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ./https://achpr.au.int/index.php/ar?url=instruments/achpr

Bibliography

Ahkam Ahl al-Dhimmah, Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, tahqiq Yusuf al-Bakri wa-Shakir al-'Aruri, al-tab'ah al-ula 1418H-1997M, Ramadi li-l-Nashr, al-Dammam.

Ihya' 'Ulum al-Din, al-juz' al-thalith, bidun sanat tab', Dar al-Ma'rifah, Bayrut.

Al-Akhlaq al-'Alamiyyah, Dirasah Naqdiyyah fi Daw' al-Islam, Muhammad al-Mutayri, Risalah Dukturah ghayr manshurah, Qism al-Thaqafah al-Islamiyyah, Jami'at al-Imam Muhammad ibn Su'ud al-Islamiyyah, 1436-1437H.

Al-Akhlaq al-Kuniyyah fi al-Siyasah wa-al-Iqtisad 'inda Hanz Kunja ma' Muqaranah bi-Mawqif al-Islam minha, Ahmad Muhammad 'Abd al-Razzaq, Bahth 'Ilmi Muhakkam, Majallat al-Adab wa-al-'Ulum al-Ijtima'iyyah, Jami'at al-Kuwayt, al-'adad 32, 1433H-2012M.

Al-Akhlaq bayn al-Falasifah wa-'Ulama' al-Islam, Dr. Mustafa Hilmi, al-tab'ah al-ula, 2004M, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Bayrut.

Al-Akhlaq bayn al-Falsafah wa-'Ilm al-Ijtima', Dr. al-Sayyid Muhammad Badawi, Muqaddimat al-Mu'allif safhah T, al-tab'ah al-ula, 2000M, Dar al-Ma'rifah al-Jami'iyyah, al-Iskandariyyah, Misr, wa-qad fassala al-mu'allif fi dhalik.

Al-Akhlaq wa-al-Siyar, Ibn Hazm, al-tab'ah al-thaniyah, 1399H-1979M, Dar al-Afaq al-Jadidah, Bayrut.

Adab al-'Alaqāt al-Insaniyyah fi al-Islam wa-al-Huquq wa-al-Wajibāt, Dr. Nasr Farid Wasil, al-Maktabah al-Tawqifiyyah, al-Qahirah, bidun sanat tab'.

Adab al-Dunya wa-al-Din, al-Mawardi, al-tab'ah al-ula 1434H-2013M, Dar al-Minhaj, al-Riyadh.

I'lan al-Qiyam al-Insaniyyah al-Mushtarakah al-Sadir 'an Multaqa al-Qiyam al-Mushtarakah bayn Atba' al-Adyan, allati nazzamathu Rabitat al-'Alam al-Islami, yawm al-Arbi'a' al-'ashir min Shawwal 1443H.

Al-Bahth al-'Ilmi, Dr. 'Abd al-Rahman 'Adas, Dr. Dhawqan 'Ubaydat, Dr. Kayid 'Abd al-Haqq, al-tab'ah al-thaniyah 'am 2005M Dar Usamah.

Usus al-'Alaqat al-Insaniyyah, Ibrahim ibn 'Abd al-Rahman al-Takhis, Bahth 'Ilmi Muhakkam Manshur, al-Majallah al-'Arabiyyah li-l-Dirasat al-Amniyyah, Jami'at Nayif al-'Arabiyyah li-l-'Ulum al-Amniyyah, al-'adad al-sadis, al-mujallad al-thalith, 1988M.

Athar al-Qiyam al-Nabawiyyah fi al-Ta'ayush bayna Atba' al-Adyan, Dr. Nawal bint 'Abd al-'Aziz al-'Id, Bahth 'Ilmi Muhakkam Manshur, Majallat al-Majallah al-'Ilmiyyah li-Kulliyyat Usul al-Din wa-al-Da'wah bi-al-Zaqaziq, Jami'at al-Azhar, al-mujallad al-thani, al-'adad thalathah wa-thalathin, 2021M.

Maqasid al-Shari'ah wa-'Alaqatuhā bi-l-Qiyam al-Akhlaqiyyah, Hisham ibn Sa'id Azhar, Bahth 'Ilmi Muhakkam Manshur, Majallat Markaz al-Buhuth wa-al-Dirasat al-Islamiyyah, Jami'at al-Qahirah, Kulliyyat Dar al-'Ulum, al-'adad al-sadis wa-al-arba'in, 2014M.

Bada'i' al-Fawa'id, Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, safhah, tahqiq 'Ali ibn Muhammad al-'Imran, al-tab'ah al-ula, Majma' al-Fiqh al-Islami, Jiddah.

Al-Badr al-Munir li-Ibn al-Mulaqqin, Dar al-Hijrah - al-Khubar, al-tab'ah al-ula

sanat al-tab': 1425H.
Basa'ir Dhawi al-Tamyiz fi Lata'if al-Kitab al-'Aziz, al-Fayruz Abadi, al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Bayrut, d.t.
Bahjat Qulub al-Abrar, al-Shaykh 'Abd al-Rahman al-Sa'di, tahqiq 'Abd al-Karim ibn Rasmi Al-Dirini, al-tab'ah al-ula, 1422H-2002M, Maktabat al-Rushd li-l-Nashr wa-al-Tawzi', al-Riyadh.
Al-Tibyan fi Aqsam al-Qur'an, by Ibn al-Qayyim, bidun sanat tab', Maktabat al-Riyadh al-Hadithah, al-Riyadh.
Al-Tahrir wa-al-Tanwir, al-Tahir Ibn 'Ashur, al-tab'ah al-ula, 1984M, al-Dar al-Tunisiyyah li-l-Nashr wa-al-Tawzi', Tunis.
Tuhfat al-Ahwadhi bi-Sharh Jami' al-Tirmidhi, al-Mubarakfuri, bidun raqam tab'ah wa-sanat tab', Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Bayrut.
Al-Ta'rifat, al-Jurjani, al-tab'ah al-ula, 1403H-1983M, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Bayrut.
Tafsir al-Qur'an al-'Azim, by Ibn Kathir, tab'at Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah, Bayrut.
Tahdhīb al-Akhlāq Abī 'Uthmān 'Umar ibn Baḥr al-Jāḥiẓ, al-ṭab'ah al-ūlā, 1410H, 1989M, Dār al-Ṣaḥābah li-l-Nashr, Maḥāfaẓah Ṭanṭā, Miṣr.
Tahdhīb al-Akhlāq wa-Taṭhīr al-A'rāq, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ya'qūb, al-mulaqqab (Miskawayh), aḥad al-falāsifah alladhīna 'anū bi-l-akhlāq tufī sanat 421H, unẓur: Mu'jam al-Udabā', al-Yāqūt al-Ḥamawī, al-juz' al-khāmis.
Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān, al-Shaykh 'Abd al-Raḥmān ibn Sa'dī, taḥqīq 'Abd al-Raḥmān al-Luwayḥiq, al-ṭab'ah al-ūlā, 1420H-2000M, Muʾassasat al-Risālah, al-Riyāḍ.
Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'ān, Abū Ja'far Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, taḥqīq Maḥmūd Muḥammad Shākir, al-juz' al-sābi', ṣafḥah 218, bidūn raqam ṭab'ah wa-sanat ṭab', Dār al-Tarbiyah wa-al-Turāth, Makkah al-Mukarramah.
Jawāb Ahl al-'Ilm wa-al-Īmān, Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah, taḥqīq 'Abd al-'Azīz ibn Fatḥī ibn al-Sayyid, al-ṭab'ah al-ūlā, 1417H-1996M, Dār al-Qāsim li-l-Nashr, al-Riyāḍ.
Ḥādī al-Arwāḥ, Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, taḥqīq Zāyid ibn Aḥmad al-Nashīrī, al-ṭab'ah al-ūlā, 1428H, Majma' al-Fiqh al-Islāmī, Jiddah.
Al-Ḥisbah fī al-Islām, Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, bidūn sanat ṭab'.
Ḥuqūq al-Insān Adawāt Asāsiyyah li-Ijrāʾ Ḥiwār Fa'āl bayna al-Thaqāfāt, Bayān adalat bihi Majmūʿah min Khubarāʾ al-Umam al-Muttaḥidah fī al-Yawm al-'Ālamī li-l-Tanawwu' al-Thaqāfī min ajl al-Ḥiwār wa-al-Tanmiyah, 21 Ayyār / May 2010M.
Ḥuqūq al-Insān bayn al-Islām wa-al-Gharb, Dr. Aḥmad 'Abduh 'Awad, ṣafḥah 37, al-ṭab'ah al-thāniyah, 2012M, Alfā li-l-Nashr wa-al-Tawzī', al-Qāhirah Miṣr.
Ḥilyat al-Awliyāʾ, li-Abī Nu'aym, al-ṭab'ah al-ūlā, 1394H-1974M, Maṭba'at al-Sa'ādah, al-Qāhirah.

Dirāsah li-al-Lajnah al-Istishāriyyah li-Majlis Ḥuqūq al-Insān bi-shaʾn Taḥsīn Fahm al-Qiyam al-Taqlīdiyyah lil-Bashariyyah, December 2012M, Munazzamat al-Umam al-Muttaḥidah Majlis Ḥuqūq al-Insān. https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/documents.
Dustūr al-Akhlāq fī al-Qur'ān, Muḥammad 'Abdullāh Darāz, taḥqīq 'Abd al-Ṣabūr Shāhīn, al-ṭab'ah al-ūlā, 1416H, Muʾassasat al-Risālah, al-Riyāḍ.
Dībājah Qarār Majlis Ḥuqūq al-Insān 16/3. https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/documents.
Al-Dharīʾah ilā Makārim al-Sharīʾah, al-Rāghib al-Iṣfahānī, al-ṭab'ah al-ūlā, 1400H, al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, Bayrūt.
Rūḥ al-Ma'ānī, Shihāb al-Dīn Maḥmūd ibn ʿAbdullāh al-Ālūsī, taḥqīq, ʿAlī 'Abd al-Bārī 'Aṭiyyah al-juz' al-thānī, al-ṭab'ah al-ūlā, 1415H, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt.
Zād al-Masīr, li-Ibn al-Jawzī, al-juz' al-awwal, al-ṭab'ah al-ūlā, 1422H, Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt.
Al-Silsilah al-Ṣaḥīḥah, li-al-Albānī, al-nāshir: Maktabat al-Ma'ārif, al-Riyāḍ al-ṭab'ah: al-ūlā sanat al-ṭab': bidūn.
Sunan Ibn Mājah, al-mu'allif: Ibn Mājah Abū ʿAbdullāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, (al-mutawaffā: 273H), taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, al-nāshir: Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʿArabiyyah - Fayṣal 'Īsā al-Bābī al-Ḥalabī.
Sunan Abī Dāwūd, al-mu'allif: Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn 'Amr al-Azdī al-Sijistānī (al-mutawaffā: 275H), al-muḥaqqiq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, al-nāshir: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, Ṣaydā - Bayrūt.
Al-Jāmi' al-Kabīr - Sunan al-Tirmidhī, al-mu'allif: Muḥammad ibn 'Īsā ibn Sawrah ibn Mūsā ibn al-Ḍaḥḥāk, al-Tirmidhī, Abū 'Īsā (al-mutawaffā: 279H), al-muḥaqqiq: Bashshār 'Awwād Ma'rūf, al-nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī - Bayrūt, sanat al-nashr: 1998M.
Al-Sunan al-Kubrā lil-Bayhaqī, al-ṭab'ah al-ūlā, Maṭba'at Majlis Dāʾirat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyyah bi-Ḥaydar Ābād al-Dakkin, al-Hind 1344H.
Al-Siyāsah al-Shar'iyyah, Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah, Ṭibā'at Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmiyyah wa-al-Awqāf wa-al-Da'wah wa-al-Irshād, 1418H.
Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-mu'allif: Muḥammad ibn Ismā'īl Abū 'Abdullāh al-Bukhārī al-Ju'fī, al-muḥaqqiq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, al-nāshir: Dār Ṭawq al-Najāh, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1422H.
Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-Naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ilā Rasūl Allāh Ṣallā Allāhu ʿAlayhi wa-Sallam, al-muʾallif: Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Naysābūrī (al-mutawaffā: 261H), al-muḥaqqiq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, al-nāshir: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī - Bayrūt.
Ighāthat al-Lahfān, Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, al-juzʾ al-awwal, taḥqīq Dr. al-Saʿīd al-Jamīlī, Dār Ibn Zaydūn, Bayrūt, Lubnān.
Al-Furūq al-Lughawiyyah, li-Abī Hilāl al-ʿAskarī, taḥqīq Muḥammad Ibrāhīm Salīm, bidūn raqam ṭabʿah wa-sanat ṭabʿ, Dār al-ʿIlm wa-al-Thaqāfah li-l-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Qāhirah.
Fiqh al-Sīrah lil-Albānī, al-nāshir: Dār al-Qalam, Dimashq, al-ṭabʿah al-sābiʿah,

sanat al-ṭabʿ: 1418H.
Falsafat al-Mushtarak al-Insānī bayn al-Muslimīn wa-al-Gharb, Dr. Aḥmad al-Furāk, al-ṭabʿah al-ūlā, 2016, Dār Afrīqiyyā al-Sharq, al-Maghrib.
Al-Fawāʾid, Ibn al-Qayyim, al-ṭabʿah al-thāniyah, 1393H, 1973M, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt.
Al-Qāmūs al-Muḥīṭ, lil-Fayrūz Ābādī, al-juzʾ al-khāmis, al-ṭabʿah al-thāminah, 1426H-2005M, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt.
Qiyam al-Islām al-Khuluqiyyah wa-Āthāruhā, Dr. ʿAbdullāh al-ʿAmrū, Risālah Mājistīr ghayr manshūrah, Qism al-Thaqāfah al-Islāmiyyah, Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Suʿūd al-Islāmiyyah, 1419H.
Al-Qiyam al-Islāmiyyah wa-al-Tarbiyyah, ʿAlī Khalīl Muṣṭafā, al-ṭabʿah al-ūlā, 1988M, Maktabat Ibrāhīm Ḥalabī, al-Madīnah al-Munawwarah.
Al-Qiyam al-Khuluqiyyah fī al-Manẓūr al-Salafī, Khālid ibn ʿAbdullāh al-Rūmī, Baḥth Takmilī ghayr manshūrah, Qism al-Thaqāfah al-Islāmiyyah, Jāmiʿat al-Imām, 1432-1433H.
Al-Qiyam bayn al-Islām wa-al-Gharb, Dr. Māniʿ al-Māniʿ, al-ṭabʿah al-ūlā, 1426H-2015M, Dār al-Faḍīlah li-l-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ.
Kitābat al-Baḥth al-ʿIlmī, ʿAbd al-Wahhāb Ibrāhīm Abū Sulaymān, al-ṭabʿah al-thālithah, Dār al-Shurūq, 1408H, Jiddah.
Al-Kulliyāt, Abū al-Baqāʾ Ayyūb ibn Mūsā al-Kafawī, taḥqīq ʿAdnān Darwīsh wa-Muḥammad al-Miṣrī, bidūn raqam ṭabʿah wa-sanat ṭabʿ, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt.
Lisān al-ʿArab, li-Ibn Manẓūr, al-ṭabʿah al-thāminah, 1414H, Dār Ṣādir, Bayrūt.
Majmūʿat Buḥūth fī Maqāṣid al-Qurʾān al-Karīm, Wāʾil al-Ḥārithī, al-juzʾ al-thālith, Muʾassasat al-Furqān li-l-Turāth al-Islāmī, 2018M, London.
Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-muʾallif: Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī (al-mutawaffā: 241H), al-muḥaqqiq: Shuʿayb al-Arnaʾūṭ - ʿĀdil Murshid, wa-ākharūn, ishraf: Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, al-nāshir: Muʾassasat al-Risālah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1421H-2001M.
Al-Mushtarak al-Insānī fī Naẓariyyah Jadīdah li-l-Taqārub bayn al-Shuʿūb, A. Dr. Rāghib al-Sirjānī, al-ṭabʿah al-ūlā, 1432H, Muʾassasat Iqrāʾ, al-Qāhirah.
Al-Muʿjam al-Falsafī, Dr. Jamīl Ṣalībā, al-juzʾ al-thānī, al-ṭabʿah al-ūlā, 1971M, Dār al-Kitāb al-Lubnānī, Bayrūt.
Al-Muʿjam al-Wasīṭ, li-Ibrāhīm Muṣṭafā, wa-Aḥmad al-Zayyāt wa-ākharūn, bidūn sanat ṭabʿ, Dār al-Daʿwah, al-Qāhirah.
Muʿjam Maqāyīs al-Lughah, li-Ibn Fāris, al-juzʾ al-khāmis, al-ṭabʿah al-ūlā, 1399H-1979M, Dār al-Fikr, Bayrūt.
Miftāḥ Dār al-Saʿādah, Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, taḥqīq ʿAbd al-Raḥmān ibn Ḥasan ibn Qāʾid, al-juzʾ al-thānī, al-ṭabʿah al-ūlā, 1432H, Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī, Jiddah.
Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʾān, al-Rāghib al-Iṣfahānī, taḥqīq Ṣafwān Dāwī, al-ṭabʿah al-rābiʿah, 1430H, Dār al-Qalam, Dimashq.
Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah, al-Shaykh Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʿĀshūr, taḥqīq wa-dirāsah, Muḥammad al-Ẓāhir al-Maysāwī, Dār al-Nafāʾis, al-

Urdunn, al-ṭabʿah al-thāniyah, 1421H-2001M.
Maqāṣid al-Sharīʿah wa-Makārimuhā, ʿAllāl al-Fāsī, al-ṭabʿah al-khāmisah, 1993M, Dār al-Gharb, Bayrūt.
Muqaddimah Ibn Khaldūn, al-juzʾ al-awwal, taḥqīq ʿAbd Allāh Muḥammad al-Darwīsh, al-ṭabʿah al-ūlā, 1425H-2004M, Dār Yaʿrub, Dimashq.
Al-Manẓūmah al-Qiyamiyyah al-Islāmiyyah, Dr. Marwān Ibrāhīm al-Qaysī, al-ṭabʿah al-ūlā, 1996M, al-Maktabah al-Islāmiyyah li-l-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, Bayrūt.
Al-Muwāfaqāt, al-Shāṭibī, al-juzʾ al-rābiʿ, taḥqīq Mashhūr Abū ʿUbaydah, al-ṭabʿah al-ūlā, 1417H, Dār Ibn ʿAffān, al-Riyāḍ
Al-Naẓar al-Sharʿī fī Bināʾ al-Iʾtilāf wa-Tadbīr al-Ikhtilāf, Muḥmād ibn Muḥammad Rafīʿ, al-ṭabʿah al-ūlā, 2012M, Maktabat Dār al-Salām, al-Qāhirah.
Naẓrat al-Naʿīm fī Makārim Akhlāq al-Rasūl al-Karīm, Ṣāliḥ ibn ʿAbd Allāh ibn Ḥumayd, al-ṭabʿah al-ūlā, Dār al-Wasīlah li-l-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Jiddah.
Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa-al-Athar, Muḥammad Ibn al-Athīr, al-juzʾ al-thānī, taḥqīq ʿAlī ibn Ḥasan al-Ḥalabī, al-ṭabʿah al-ūlā, 1421H, Dār Ibn al-Jawzī, al-Riyāḍ
Al-Wathīqah al-Taʾsīsiyyah li-Lajnat Afrīqiyyah li-Ḥuqūq al-Insān wa-al-Shuʿūb, https://achpr.au.int/index.php/ar?url=instruments/achpr/

Chief Administrator
H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri
President of the University

Deputy Chief Administrator
Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim
Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor in Chief
Prof. ALLOHAIDAN MOHAMMED ABDULLAH S
The Higher Judicial Institute - Department of Comparative Jurisprudence

Managing editor
Dr. Raid Hussain Ibrahim al-subait
Fundamentals of Jurisprudence department- college of shari'ah.
Editorial board members

Editor -in- Chief

- **Prof. ASMA ABDULAZiZ ALDAWOOD**
  Higher Institute for Dawah and Ihitisab- Dawah department

- **Prof. Abdullah Mohammad Alomrani**
  Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence

- **Prof. Ali Abdulaziz Almatrodi**
  Fundamentals of Jurisprudence department- College of Shari'ah

- **Prof. Gassem Musaed Alfaleh**
  The higher judicial Institute - department of shari'ah policy.

- **Prof. Mohammed nasir yahia jaddoh**
  Jazan university - department of Quran and its sciences

- **Prof. Mustafa Mohamad El said Abo Omara**
  Al-Azhar university - department of Hadith and its sciences.

- **Dr. Mouhamad Ahmad LÔ**
  African college of Islamic studies - department of Islamic studies.

- **Dr. ESMAEL MOHAMMAD HASAN BARISHI**
  University of Jordan- Fundamentals of Jurisprudence department.

- **Dr. HOSAM MOHAMMED ALRUTHAYA**
  Deanship of Scientific Research

Publishing criteria

The Journal of Imam Mohammad Ibn Saud Islamic university for (shari'ah studies) is a peer reviewed journal, published by the Deanship of scientific research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance criteria:

1. Originality, Innovation, Academic rigor, research methodology, logical orientation, and safety from deviant attitudes and ideas.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Documentation, and language accuracy.
4. Previously published submissions are not allowed, and must not be extracted from a paper, a thesis/ dissertation, or a book by the author or anyone else .
5. The average score of the arbitration should not be less than 80%, and the score of each arbitrator should not be less than 75%.
6. The observations received from the arbitrators should be amended within no more than 20 days.
7. The submission must be in the field of the journal .

II. Submission Guidelines:

1. The researcher submits a request to publish his research.
2. The author should confirm that he owns the intellectual property of the work entirely, and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board, or five years after its publication.
3. submission must not exceed (50) pages (A4).
4. submissions are typed in Traditional Arabic, in 17- font size for the main text, and 13- font size for notes, with single line spacing .
5. The researcher should submit an electronic copy, with two abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words including: research title, author's name, university, college, and scientific department.

III. Documentation :

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page separately .
2. Quranic verses must be written in the (Ottoman drawing) from the program of king Fahad complex for the printing the Holy Quran.
3. Sources and references must be attached at the end in Arabic, and a copy of them in Latin letters (Romanization).
4. Samples of the verified manuscript are inserted in their proper area .
5. Pictures and graphs that are related to the research and included in it should clear and understandable.

IV. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets mentioning full names for the first time the name is cited in the paper.

V. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least .

VI. published research expresses the opinion of the researcher, and does not necessarily express the opinion of the journal .

Address of the journal :

www. imamu.edu.sa
E.mail: islamiciournal@imamu.edu.sa
Tel: 0112582051
Journals platform : Imamjournals.org